


دكتور عبد الحكم احمد شرف «\*»

استئناف الأحكام الباطلة والمبنية على اجراءات باطلة  
« دراسة تحليلية على ضوء أحكام الفقه الإسلامي »



## استئناف الأحكام الباطلة والمبينة على اجراءات باطلة « دراسة تحليلية على ضوء أحكام الفقه الإسلامي »

دكتور عبد الحكم أحمد شرف (\*)

الحمد لله رب العالمين والسلام على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله  
وصحبه وسلم .

وبعد :

فإذا كانت الأنظار تتجه اليوم في مختلف بلدان العالم الإسلامي إلى  
شريعة ربها عز وجل تستقى منها أحكام قوانينها الوضعية .

وإذا كان الاتجاه السائد لدى مختلف المشرعين في هذه الدول صوب  
الشريعة الإسلامية ، فإنه لا يخرج عن كونه رجوعاً إلى الحق ، ويقتضي من  
المشرعين في الدول الإسلامية نحو عودة الأمة الإسلامية إلى اصالتها وعراقتها ،  
لأن أي أمة تستعين بقوانين لا تتلامن معها ، فإن ذلك من شأنه أنه يؤدي إلى  
خسارة الأمة وفقدانها لكيانها الشخصي ، وهو ما تتحقق في حال الأمة الإسلامية  
حينما استعانت بقوانين من الشرق أو الغرب ، فتساهمت وضاعت وتمزقت  
أوصالها ومسحت شخصيتها وفقدت كيانها الذاتي .

لذلك وایماناً مني بالطريق الصحيح والمنهج القوي الذي يتحدد في أن  
الشريعة الإسلامية لابد أن يعود لها التسييد الذي أراده الله عز وجل لها  
 وأنها قد حوت كل شيء وبلغت الكمال فيما حوت ، وأنها صالحة لكل زمان  
ومكان . فانني اخترت موضوعاً مقارناً بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات  
الوضعية وهو « استئناف الأحكام الباطلة والمبينة على اجراءات باطلة - دراسة

\* مدرس قانون المرافعات في كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر وصنعته .

### تحليلية على ضوء أحكام الفقه الإسلامي •

وهذا الموضوع كان الدافع لاختياره هو أنه لم تتجه إليه بحوث المعاصرين في الفقه الإسلامي ، مع أن المذاهب الإسلامية وكتب الفقه المختلفة قد أولت عناصر هذا الموضوع عناية فائقة ، غير أن منهج الشريعة لا يقف عليه إلا من توفرت لديه ملحة الاستباط من كتب الفقه المختلفة ، ذلك لأن فقهاء المسلمين حينما تعرضوا للموضوعات التي تناولتها تعرضوا لها في جزئيات متباينة ، وتحت عناوين مختلفة في فروع الفقه المختلفة الأمر الذي حال دون وجود نظرية متكاملة في البطلان في الفقه الإسلامي .

واسهاماً مني في بلورة أحكام الفقه الإسلامي ، وتوضيحها أمام المشرعين الضعين أقدم هذه المحاولة على أن تتلوها محاولات أخرى باذن الله وعشيقته في هذا الموضوع .

لذلك سيلاحظ القارئ أننا أسلينا اسهاماً كثيراً في بيان أحكام الشريعة الإسلامية باعتبار أن هذه الموضوعات لم تطرق بالعناية اللائقة بها ، وما يجب أن يوفر لهذا الموضوع من أهمية تكى تسهل المقارنة وتتضمن الرؤية أملاك هؤلاء الذين يرمون الشريعة الإسلامية عن جهل بأحكامها بالجمود وعدم التطور .

كما أن الحديث عن هذا الموضوع وإن كان في نطاق قانون المرافعات محدثاً وذلك لأن الحالات التي يتحدد فيها الاستئناف محصورة وواضحة غير أن المعرض للمقارنة لأحكام الفقه الإسلامي يجد أنه يختلف اختلافاً بينا لأمر يتعلق بذاتية الشريعة الإسلامية وتفردها باعتبار أن سائر الأحكام في الفقه الاستلامي تقبل الطعن كما أن الشريعة الإسلامية لا تعرف حكمها نهائياً إذا ما كان هذا الحكم مخالفًا لأحكامها .

ولكي يكون البحث واضحاً ومحبلاً نجنب القاريء العناء في الوقوف ببعض ما نستهدفه منه ، وهو تجليية قواعد الشريعة وعرضها بأسلوب معاصر واسع فأننا نتعرض لبيان الموضوع في الشريعة الإسلامية مدعمن آراءنا

بما ساقه الفقهاء من أمثلة واستشهادات ثم بعد ذلك نبين منهجه المشرع  
الوضعي (٢)

ونختتم هذا البحث بعرض تفصيلي لنتائج الموازنة بين منهجه الفقه  
الإسلامي والقانون الوضعي .

وعلى ضوئها يتضح أن الشريعة الإسلامية يمكن أن تكون مصدراً حياً  
ومتطوراً ونامياً لتقنين الأحكام الوضعية في كافة فروع القانون .

وسوف نقسم هذا البحث إلى فصلين وخاتمة .

- في الفصل الأول : ونتعرض لبطلان الأحكام في الفقه الإسلامي .
- في الفصل الثاني : ونتعرض للبطلان في قانون المرافعات .  
من يزعم انكاره :
- في الخاتمة : ونتعرض للموازنة بين أحكام الفقه الإسلامي والقانون  
الوضعي .

والله تعالى أسم الله التوفيق والسداد . . .

## الفصل الأول

### بطلان الأحكام في الفقه الإسلامي

لكي تقف على منهج المشرع الإسلامي ، فإنه يجدر بنا أن نتعرض أولاً إلى الأحكام العامة للبطلان في الفقه الإسلامي ، والآثار التي تترتب عليه ، ثم نتعرض لبداً تعذر درجات التقاضي في الفقه الإسلامي .

كما أنها سنوضح تفصيلاً الأحكام الباطلة أو البنية على اجراءات باطنية في الفقه الإسلامي ، ونسوف نخصص لكل موضوع من هذه الموضوعات مبحثاً مستقلاً .

## المبحث الأول

### البطلان في الفقه الإسلامي

في حديثنا عن البطلان في الفقه الإسلامي ، فإننا نقرر ابتداء بأن الشريعة الإسلامية حددت بوضوح الإطار العام لكافة التصرفات البشرية سواء أكانت هذه التصرفات ، صادرة من الحكام أو من المحكومين على حد سواء .

وكل تصرف أو ارادة بشرية تخرج عن هذا الإطار فان هذا التصرف لا يعتد به وهذه الارادة لا يترتب عليها أي أثر قانوني من وجهة نظر الشارع ، وبمعنى أدق فان هذا أو تلك يكون باطلاً .

وإذا كان الفقه القانوني قد عرف البطلان بدرجاته المختلفة ابتداء من الانعدام ، إلى البطلان المطلق ، والبطلان النسبي . فإن هذه المصطلحات القانونية نجد تطبيقاتها واضحة في المذهب الإسلامي المختلفة ويستطيع الباحث أن يقف على مراد هذه الاصطلاحات ، والأثر المترتب عليها إذا ما شابت أي منها تصرفًا من التصرفات ، في كتب الفقه المختلفة ، بل لا نكتسون قد تجاوزنا القول إذا ما قررنا بأن علماء المسلمين قد عرّفوا هذه المصطلحات كما اصطلاح علينا رجال القانون .

وعلينا الآن أن نبين المقصود من اصطلاح « البطلان » لدى علماء المسلمين ثم توضيح مدى معرفتهم لاصطلاح « الانعدام » وفي النهاية نبين الأثر الذي يمكن أن يترتب على كون التصرف باطلًا أو منعدما على أن نخصص لكل موضوع فرعاً مستقلاً.

### الفرع الأول

#### البطلان

##### البطلان :

كلمة البطلان مشتقة من الابطال ، والابطال في اللغة يعني « البنقض ، والالقاء ، والافساد ، والازالة ..... وأثر الابطال البطلان وهو الضياع والفساد »<sup>(١)</sup> .

أما في الاصطلاح الشرعي فان البطلان يعني « غير الصحيح » ويمكن أن نعرفه بأنه :

صيروة التصرفات على خلاف ما طلب الشارع فيها سواء أكان ذلك الطلب متعلقاً بأركانها وعناصرها الأساسية التي يتوقف وجود حقيقتها الشرعية على تتحققها<sup>(٢)</sup> أم متعلقاً بأوصافها العارضة التي رأى الشارع وجوب وجودها عليها<sup>(٣)</sup> .

وترتيباً على ذلك فان التصرف يكون باطلًا اذا ما كان خلاف ما طلب الشارع ، سواء أكان هذا التصرف فعلًا من الاعمال ، أو قوله من الاقوال ،

(١) موسوعة الفقه الاسلامي ، المسماه بموسوعة جمال عبد الناصر للفقه الاسلامي الجزء الأول ص ١٩٢ ، اصدار المجلس الأعلى للشئون الإسلامية الطبعة الأولى ١٣٨٦ هـ ، القاهرة .

(٢) يلاحظ أن التصرف اذا نفذه ركناً فإنه يكون منعدماً لا باطلًا كما سنتوضح ذلك في موضعه .

(٣) الموسوعة ، المصدر السابق ، ج ١ ص ١٩٣ . وللمزيد من التفصيل أيضاً الشيخ عمر عبد الله - سلم الوصول في علم الاصول ص ٧٠ وما بعدها طبعة ١٢ مؤسسة المطبوعات الحديثة .

أو عقدا من العقود ، أو اجراء من الاجراءات التي طلب الشارع ضرورة تحقيقها  
لكي يكون التصرف متنجا لافته .

فكل هذه التصرفات لا ترتب مقصودها الشرعي الذي استهدف الشارع  
الاسلامي تحقيقه اذا ما تمت على خلاف الاطار العام الذي حددته الشريعة  
الاسلامية بأن وقعت مخالفة لدليل من أدلة الأحكام في الشريعة الاسلامية ،  
أو أصل شامل لها ، أو قاعدة من قواعدها الكلية (٤) .

وهذا المعنى للبطلان هو ما انتبهت اليه معظم المذاهب الاسلامية المختلفة  
حيث لا تفرق أغلب المذاهب بين كون التصرف مخالفًا لما طلبه الشارع في  
حقيقة واركانه ، أو كون هذه المخالفة قد ترتبت لوصف عارض يجب أن  
يتتحقق ، وبمعنى أدق ، سواء أكان العيب في الأصل ، أو في الوصف  
فالنتيجة واحدة وهي البطلان يستوي في ذلك أن نسمى هذا التصرف باطلا  
أو فاسدا ، أو منعدما .

وتاتي هذه النتيجة عند معظم هذه المذاهب نتيجة لكون التصرف في  
كل هذه الصور أى سواء أكانت المخالفة في حقيقته واركانه الشرعية . أو  
في شرط من شروطه لا يترتب عليه مقصوده الشرعي .

واذا كان هذا موقف معظم المذاهب الاسلامية ، الا أن فقهاء الأحناف  
يذهبون مذهبًا معايرًا في الأثر الذي يتربّع على مخالفة ما طلب الشارع .

وفي هذا الصدد يرون أن المخالفة اذا تعلقت بركن من أركان التصرف ،  
أو كانت هذه المخالفة من شأنها أن تضييع حقيقة التصرف الشرعية ، أى  
المقصود من التصرف فإنه في هذه الحالة يسمى – أى التصرف – باطلا .  
اما اذا كان العيب قد لحق وصفا عارضا من أوصافه فلا يكون في هذه الحالة

(٤) دكتور فؤاد محمد الشنادي مبدأ الشرعية وضرائب خصوص الدولة للقانون في الفقه  
الاسلامي الطبعة الأولى ١٩٧٤ م - ١٣٩٤ هـ ص ٢٤٠ . وأيضا الدكتور على محمد جريشه  
الشرعية الاسلامية العليا ص ٢٧٣ مكتبة ومهـ ، القاهرة .

باطلا وانما يسمى فاسدا ، فالتصرف موجود ومستوف لاركانه وحقيقته الشرعية الا أن هذه الأوصاف التي شابت التصرف على نحو كره الشارع وجوده عندها الأمر الذي أدى بأن يوصف التصرف بالفساد ، ويكون كما يقرر فقهاء المحنفية « غير مشروع بوصفه لا بأصله » لأن الأخير وهو غير المشروع بأصله باطل لا فاسد ، وهو ما قرره صدر الشريعة حينما قرر بأن المقصود الديني في المعاملات الاختصاصات الشرعية ، بمعنى أن المعاملات في هذه الحالة ترتب آثارها التي أراد الشارع تحقيقها ، وكون الفعل أو التصرف موصلا إلى المقصود الديني - مرتبًا أثره - في هذا هو الفعل أو التصرف الصحيح . أما « كونه بحيث لا يصل إليه - المقصود الشرعي - أصلًا يسمى بطلانا » ، فإذا ما تعلق العيب الذي ثاب التصرف بوصف من أوصافه الخارجية فإنه يسمى فسادا<sup>(٥)</sup> .

وهذا هو نفس المعنى الذي انتهى إليه الإمام سعد الدين التفتازاني حينما قرر بأن « الصحة والبطلان والفساد معان مترادفة حاصلها أن الصحيح ما يكون مشروعًا بأصله ووصفه ، والباطل ما لا يكون مشروعًا بأصله ولا بوصفه ، والغائب ما يكون مشروعًا بأصله دون وصفه . وهذا معنى - والحديث لا زال للإمام سعد الدين التفتازاني - قوله - أي الفقهاء - الصحيح ما استجتمع أركانه وشرائطه بحيث يكون معتبرًا شرعاً في حق الحكم - بمعنى أن يكون مرتبًا لأثاره الشرعية - والغائب ما كان مشروعًا في نفسه فائت المعنى من وجہ ملزمه ما ليس بمشروع اياه بحكم الحال مع تصور الانفصال في الجملة<sup>(٦)</sup> والباطل ما كان فائت المعنى من كل وجہ مع وجود الصورة اما لانعدام معنى التصرف كبيع الميتة والدم أو لانعدام اهلية

(٥) صدر الشريعة كتاب التوضيح على التنقح ، مطبوع مع شرح التلويع على التوضيح التنقح في أصول الفقه وبهامشة شرح التوضيح ج ٢ ص ١٢٣ طبعة محمد عل صبيح ، القاهرة ١٩٥٧ .

(٦) لأن ملزمه ما ليس بمشروع للتصرف لو لم يكن متصرضاً لانفصال عنك لكان ركناً لا وصفاً عارضاً ومن ثم يكون في هذه الحالة باطلًا لا فاسداً .

المتصرف كبيع الصبي والجنون<sup>(٧)</sup> .  
ومما قرره صدر الشريعة والأمام سعد الدين التفتازاني نستطيع أن  
نتبع المقادير التالية :

أولاً :

إذا كان عدم الصحة يرجع إلى خلل قد لحق أصل التصرف أو حقيقته  
الشرعية ، والمقصود الذي استهدف الشارع تحقيقه من مشروعية التصرف أو  
إيجابه فإن ذلك يسمى بطلاناً ، ومن ثم فهو غير موجود في نظر الشرع ولا  
يترتب عليه أي ثمر ، ومتى وقع فلا يتصور صدوره صحيحاً لأنه ساقط ،  
والساقط لا يعود ، أو هو عدم والمدعوم غير موجود وهذا ما يطلق عليه في  
الاصطلاح التأوني – الانعدام – كما سيأتي ، وكما عبر رجال القانون في  
وصف التصرف المنعدم بأنه يعد كأن لم يكن ، ولا تلعقه أي حصانة ، ولا  
يزيل انعدامه فوائد الطعن فيه لأنه عدم والعدم لا يقوم وساقط والساقط  
لا يعود<sup>(٨)</sup> .

فالتصرف على هذا النحو فايت المعنى من كل وجه حتى ولو تحقق له  
وجود حسى أي مظاهر خارجي<sup>(٩)</sup> .

ثانياً :

إذا كان العيب في وصف عارض من أوصاف التصرف بحيث يمكن  
تصور الانفصال بين أصل الشيء ووصفه فإنه يكون على هذا النحو فاسداً  
لا باطلاً ، لأن التصرف في حالة الفساد موجود من حيث الأصل ومعترف به

(٧) سعد الدين التفتازاني التلويع على التوضيح مطبوع مع المصدر السابق الاشارة إليه

ج ٢ ص ١٢٣ .

(٨) للمزيد من التفصيل الدكتور طه العريق مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة  
للمقابر : مطبعة القاهرة الحديثة ، القاهرة ١٩٦٤ . من ٢١٤ . والدكتور ماجد الحلو المقدم  
الإداري ص ٣١٠ ، الاسكندرية ١٩٧٧ ، دار المطبوعات الجامعية . الدكتور علي جريشه المصدر

السابق ص ٢٧٨ .

(٩) سلم الوصل للشيخ عمر عبد الله ص ٧٠ .

من قبل الشارع الا أنه من ناحية صفتة التي تحقق بها غير صحيح ولا يعترف بها الشارع أو يقره<sup>(١٠)</sup> .

سبق أن أشرنا الى رأى جمهور الفقهاء في عدم التفرقة بين الباطل والغاصد فكلاهما لا يترب عليه أى أثر أو مقصود شرعى ، ورأينا كيف أنهما فقيهان الحنفية وحدهم هم الذين يميزون بين العيب الذى يلحق ركن التصرف أو يضيع حقيقته الشرعية وهو الباطل ، والعيب الذى يتحقق وصفا عارضا من أوصاف التصرف بحيث يمكن تصور انفصال الوصف عن الأصل وهو الغاصد .

ورأى علماء الحنفية هذا يوصلنا الى تقسيم عصرى انتهى اليه علماء القانون في مدارج البطلان ، ونرى أن رأى علماء الأحناف على قدر كبير من الصواب ، وذلك لأن المنعدم بطبيعته وهو الباطل عند عدم ، لا يكون مخلا للباطل لأن لو كان قابلا لذلك فان من شأن القول بقابلية للباطل أن يؤدي الى القول بأن العمل أو التصرف بعد أن بدأ صحيحا وهو أمر غير متحقق في الانعدام لأنه كما يقرر العلماء بدأ باطلا بطلانا مطلقا فلا يقبل ابطالا لأن باطل لا يبطل<sup>(١١)</sup> .

وعلى العكس من ذلك التصرف الفاسد فهو بدأ صحيحا ثم يبطل للأمر المعارض الذي لحقه ، ومن هنا نستطيع أن نعرف الانعدام طبقا لما انتهى اليه علماء الحنفية بأن نقول :

ان المنعدم هو التصرف غير المشروع لا بأصله ولا بوصفه<sup>(١٢)</sup> أما الفاسد فهو التصرف المشروع بأصله لا بوصفه<sup>(١٣)</sup> .

(١٠) الشيخ عمر عبد الله سلم الوصول في علم الأصول ص ٧١ .

(١١) موسوعة الفقه الإسلامي ج ١ ص ١٩٤ . المصدر السابق .

(١٢) وهو التصرف الذي عنده فقيهان الأحناف بالتصريف الباطل وإننى أطلقنا عليه كما أطلقنا عليه الموسوعة بالتصريف المنعدم .

(١٣) وهو الباطل عند غير الأحناف من جمهور الفقهاء . ولمزيد من التفصيل المشروعية الإسلامية العينا للدكتور على جريشه ص ٢٧٥ ، ٢٧٧ . والدكتور فؤاد النادي مبدأ المشروعية . مصدر السابق الاشارة اليه ص ٢٣٨ وما بعدها .

وخلاله القول أن مراحل البطلان في الفقه الإسلامي تتدرج حسب جسامته مخالفة قواعد الشريعة الإسلامية ، فإذا كانت هذه المخالفة جسمية وانتهاكاً صارخاً لقواعد الشرع الإسلامي بأن فقد التصرف وكنه أو ذهبت حقيقته ، فهو المنعدم عندنا والباطل عند جميع الفقهاء في المذاهب الإسلامية المختلفة ، أما إذا كانت جسامته المخالفة لم تصل إلى هذه الدرجة بأن كان التصرف مستجيناً لأركانه كما أن حقيقته الشرعية متحققة ، ولكن العيب قد لحق وصفاً خارجاً من الأوصاف العارضة فإنه يكون فاسداً عند الأحناف ، وباطلاً عند سائر المذاهب .

وقابلًا للباطل فيما نرى (١٤) .

### الفرع الثاني

#### آثار البطلان

إذا وقع التصرف على خلاف ما أمر به الشارع ، فإنه كما سبق أن أشرنا يمكن أن يكون منعدماً ، أو باطلاً ، أو فاسداً بحسب جسامته على النحو الذي بيناه بالتفصيل في السطور السابقة .

ونتساءل الآن عن الأثر الذي يترتب على كون التصرف قد تم وقد لحقه عيب من العيوب السابقة .

نبه هنا إلى أنه إذا كان العمل ، أو التصرف قد وقع مخالفًا لنص «قطعي الدلالة» ، أو «جماع» ، أو أي دليل من الأدلة المعتمدة في الفقه الإسلامي ، فإن هذا الفعل أو التصرف يكون كما يقرر البعض (١٥) باطلاً بقوة القانون ، بغير حاجة إلى نص يرتب البطلان بل وبغير حاجة إلى حكم قضائي يرتب ذلك البطلان ، لأنه لا حاجة في الفقه الإسلامي لقاعدة «لا بطلان بغير نص» ، ويستشهد صاحب هذا الرأي لتقرير هذه القاعدة بقول الرسول

(١٤) على جريشه ، المصدر السابق ، ص ٢٧١ ، ٢٧٨ .

(١٥) الدكتور على جريشه ، المصدر السابق ص ٢٧٢ .

صلى الله عليه وسلم « كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد »<sup>(١٦)</sup> أي باطل ، ومن ثم فإن هذا النص يقرر قاعدة البطلان جزاء لكل تصرف يتم على الوجه الذي رفضه الشارع بغير حاجة إلى نص في كل حالة على حدة .

ونرى أن التصرف إذا تم على هذا النحو فإنه يكون منعدما ، والمنعدم لا يمكن تصحيحه كما أنه لا يترتب عليه أي أثر من وجاهة نظر الشارع غير أنه يجب أن نلاحظ أنه يستوى في النهاية أن نطلق عليه – أي التصرف – أنه باطل بطلاً مطلقاً بقوة القانون ، أو منعدماً من حيث الإثر الشرعي الذي يرتبه الشارع على هذا الفعل ، فالنتيجة واحدة من حيث كون التصرف مدر ، أو رد لا ينتج أي أثر<sup>(١٧)</sup> .

كما أن التصرف على هذا النحو لا يمكن تصحيحه إذ لا يتصور انقلابه صحيحاً لأنه عدم أو ميت<sup>(١٨)</sup> .

ويرى البعض أن هذا الحكم – أي البطلان المطلق – يترتب على مخالفة تصرف سواء كان النص قطعى أو ظنى الورود « لأن ظنية الورد لا تبرر المخالفة عن أمر الله لأننا مأمورون بالعمل بغلبةظن و فيما عدا القرآن وعشرات من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ، والقليل الشابت بالأجماع ، فإن بقية المصادر ظنية الورود ، والخوض في العمل بها أو تركها تعطيل نصادر الشريعة يؤدي إلى تعطيل الشريعة نفسها في الكثير من أحكامها والقضاء على موارد خصبة تصل بنا إلى كشف حكم الله مع الحاجات المتتجدة لعصرنا وللمعصور القادمة » وينتهي صاحب هذا الرأي إلى تقرير أن مخالفة نص ظنى الورود قطعى الدلالة يترتب عليه البطلان بقوة القوانين اعملاً لقواعد العامة التي سبق أن ذكرناها والتي تقضي بأن « كل عمل

(١٦) وقد ورد هذا الحديث برواية أخرى نصها « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فيز رد » السنن الكبرى لامام المحدثين الحافظ الجليل أبي بن حماد بن الحسين بن عيسى البهقي ج ١٠ ص ١٥٠ :

(١٧) الشيخ محمد الخضرى أصول الفقه من ٢٧ ، ٧٣ .

(١٨) عمر عبد الله سلم الوصول من ٧٣ .

ليس عليه أمرنا فهو رد ، كمخالفة نص قطعى الدلالة تماما ، ومن ثم فلا تفرقة في الأثر الذي يترتب على المخالفة بين نص قطعى الورود ، أو ظنى الورود طالما أن كليهما قطعى الدلالة<sup>(١٩)</sup> .

ونرى أن ما انتهى إليه صاحب هذا الرأي هو الأمر الذي يجب أن يطبق كقاعدة عامة خصوصا وقد فتح الباب أمام المقولين في دين الله بغير علم في الأيام الأخيرة الذين أخذوا يصولون ويجولون في مصادر الشريعة ويررون العمل ببعض الأدلة دون الأخرى<sup>(٢٠)</sup> .

أما إذا كان التصرف قد شابه عيب في وصف من أوصافه العارضة التي لا تتعلق بأركانه الأساسية ، أو بحقيقة الشرعية فإن هذا التصرف يكون فاسدا في رأي وباطلا على رأي آخر ، وهو ما يمكن أن نسميه في الفقه المعاصر « القابل للإبطال » والأثر الذي يمكن أن يترتب على هذا التصرف هو أنه يمكن إبطاله كما يمكن تصحيحه وذلك بازالة ما قارن وصفه من خلل أو عيب ، وذلك لأن هذا الخلل لم يتعلق بركن انتصرف أو حقيقة الشرعية<sup>(٢١)</sup> .

## المبحث الثاني

### تعدد درجات التقاضي

#### أولاً - مبدأ التعدد :

ليس في الفقه الإسلامي ، حكم يمكن أن يكون باتاً أو نهائياً ، طالما أن هذا الحكم قد شابه عيب من العيوب يؤدي إلى الطعن فيه أما لكون هذا الحكم

(١٩) للزيادة من التفصيل ده على ريشه ، المصدر السابق ص ٤٧٥ .

(٢٠) د. فؤاد النادي مبدأ المشروعية ، المصدر السابق الاشارة إليه ص ٨ وما بعدها .

والزيادة من التفصيل درسته في « رئيس الدولة بين الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة ج ١ ص ١٩١ وما بعدها » .

(٢١) عبر عبد الله سلم التوصول . المصدر السابق صفحة ٧٣ .

مخالفاً لنص من نصوص أدلة الأحكام في الشريعة الإسلامية ، أو كونه مخالفًا لإجراءات التي فرضها الشارع الإسلامي .

وإذا كنا لا نجد في تنظيم القضاء في الفقه الإسلامي ، في واقع التاريخ الإسلامي وتطوراته في أحقاب التاريخ المختلفة ، مبدأ تعدد درجات التقاضي واضحًا ومحددًا ، كما هو شأنه في التنظيم القانوني المعاصر لنظام القضاء ، غير أن ذلك لا يمكن أن يكون مطعمنا على تنظيم القضاء في الإسلام ، كما ليس من شأنه أن ينال من اصالة التنظيم القانوني لنظام القضاء في الإسلام . ولکى نوضح هذه الحقيقة فإننا يجب أن نميز بين أمرین :

#### الأمر الأول :

وهو مبدأ تعدد درجات التقاضي في الشريعة الإسلامية ، وهو مبدأ واضح ومحدد ، ونستطيع أن نستخلصه من القواعد الكنية والأصول الشاملة في الشريعة الإسلامية ، وكثيراً ما تنتهي إلى حقيقة تعدد درجات التقاضي .

وهذا المبدأ هو ما انتهى إليه الفهم الصحيح لسيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه لقواعد الشريعة الإسلامية ، إذ كتب إلى قاضيه أبي موسى الأشعري حينما ولأه إمارة القضاء : « ... ولا يمنعك قضاة قضيت فيه اليوم فراجعت فيه عقلك وحديت فيه لرشدك أن ترجع إلى الحق فان الحق قديم ، ومراجعة الحق خير من الشمادى في الباطل ... » (٢٢) .

كما أن هذا المبدأ انتهى إليه سائر الفقهاء في المذاهب والفرق الإسلامية المختلفة حينما قرروا بأن الحكم الصادر من التقاضي إذا خالف أحكام الشريعة الإسلامية فإنه يكون باطلًا ، أو منقوضاً ، أو فاسداً ، أو غير نافذ ، أو يمكن الرجوع فيه ، أو مطعوناً عليه ، حسبما سنبي بالتفصيل ، في السطور القادمة ، وكل ذلك لا يتحقق إلا بوجوب إعادة النظر في الدعوى من جديد ، وهو ما يؤكده بداعه : « مبدأ تعدد درجات التقاضي » .

(٢٢) سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام ج ٤ ص ١١٩ ، ١٢٠ .

وعلى ذلك نستطيع القول بأنه ليس هناك في الشريعة الإسلامية حكم يمكن أن يكون غير قابل للطعن طالما أن هذا الحكم منع عليه بمخالفته لاحكام الشريعة الإسلامية . وذلك لاعتبارين :

الاعتراض الأول:

أن انعدمة عن الخطأ في الفقه الإسلامي منافية عن الجمع فليس هناك  
حسب قواعد اشريعة الاسلامية وأحكامها من يمكن أن يكون بمثابة عن  
الخطأ ، لذلك فمن باب العدل والخطأ متصور ومحتمل أن تباح السبيل لازالة  
هذا الخطأ ورفعه ، ولن يتحقق ذلك الا بوجوب تعدد درجات التغاضي اعملاً  
لتغايرة « لا ضرر ولا ضرار في الاسلام » .

الاعتذار الثاني :

أن اتاحة الفرصة لاعادة النظر في الحكم من شأنها أن تثبت في القاضي العناية والتحري اللازمين لاصدار الحكم حتى يأتي موافقاً لأحكام الشريعة وازادة الشفاعة ، على خلاف ما لو كان الحكم الصادر من القاضي باتا غير قابل للطعن فيه وبالاصطلاح الحديث على درجة واحدة ، فان من شأن ذلك أن يؤدي إلى استبداد القاضي بالمنازعة ، إلى جانب عدم اتاحة الفرصة لسماع خصين لتصحيح هذا الاستبداد ، ومن ثم فان هذا حسب قواعد الشريعة الإسلامية حرام ، وما يؤدي إلى الحرام يأخذ حكمه .

## الأمر الثاني :

اذا كان مبدأ التعدد واضحًا - على ما سبق - فان صور تطبيقه ليست واضحة وضوح التنظيم المعاصر للتعدد درجات القضاة ، ومن ثم فان هذه الصور التي حدثت في التاريخ الإسلامي لا يمكن أن تعتبرها سوابق شرعية يقتدي بها أو لا يجوز المروج عليها ، لأن هذه السوابق كانت لها بيشتملها وظروفها وطبيعة الدولة الإسلامية في تلك العصور ، وهو الأمر الذي يؤدي بنا إلى القول أن صور التطبيق التي وقعت خلال تلك العصور لا تأخذ عننا إلا بالقدر الذي يتفق مع المبدأ الذي وضحته حسبما تمليه قواعد الشريعة الإسلامية وأصولها الشاملة .

ومن هنا فاذا كادت الأقضية التي تعرض لها القضاة في مختلف العصور الاسلامية لم يكن يراعي فيها المبدأ الذي سبق أن وضحته ، فإن ذلك لا يجوز أن يفسر على اهمال هذا المبدأ في الشريعة الاسلامية أو عدم الأخذ به ، وإنما يرجع إلى عدة عوامل لا تتعلق بحتميته ومن ذلك أن النص قد يكون واضحاً وتطبيقه على المنازعة لا يحتاج إلى تردد أو اعمال نظر فيصدر في هذه المنازعة حكم بات لا يجد القاضى أو غيره من القضاة ضرورة لإعادة النظر فيه . وقد يكون مبدأ التعدد غير واضح في ذهن هذا القاضى أو ذاك الأمر الذى أدى إلى عدم ظهور هذا المبدأ واضحاً نتيجة لبساطة التنظيم القضائى الذى تحقق فى العمل ، وعدم وصوله إلى ما انتهى إليه الفقه المعاصر من تنظيم .

ومن تعريضنا للمبدأ وصور التطبيق نستطيع القول بأن تعدد درجات التقاضى يعد قاعدة مقررة في الفقه الاسلامي ، ولا تكون قد تجاوزنا القول أو خرجنا على الحقيقة اذا ما أكدنا بأنه ليس هناك في الشريعة الاسلامية حكم يمكن أن يتحقق مما تعدد درجاته طالما أن هذا الحكم قد وقع مخالفًا للشريعة الاسلامية .

وفي السطور التالية سوف نؤكد هذه الحقيقة وندلل عليها ببيان المصطلحات التي ذكرها الفقهاء في مختلف المذاهب والفرق الاسلامية ، والتي يستدل منها على كون القاعدة العامة في الفقه الاسلامي هي تعدد درجات التقاضى .

## ثانياً - المصطلحات التي استخدمها العلماء لإعادة النظر في الحكم الباطل :

### ١ - البطلان :

ذكر العديد من الفقهاء اصطلاح « البطلان » كأثر مترب على حكم القاضى المخالف للشريعة الاسلامية منهم .

صدر الشريعة<sup>(٣٢)</sup> والتفتازاني<sup>(٤٢)</sup> والأمدي<sup>(٥٢)</sup> والصبعاني<sup>(٦٢)</sup>  
والشيريني<sup>(٢٧)</sup> وأبن عرفة الدمشقي<sup>(٢٨)</sup> وأبن القيم<sup>(٢٩)</sup> والأعام  
الكاساني<sup>(٣٠)</sup> وصاحب كتاب أدب القضاة<sup>(٣١)</sup> والموسوعة الفقهية<sup>(٣٢)</sup>  
وغيرهم من الفقهاء<sup>(٣٣)</sup> .

٢ - النقض :

ومن الاصطلاحات التي ذكرها فقهاء المسلمين أيضاً على وجوب إعادة النظر في الحكم ، وهو ما يؤدي إلى تعدد درجات التقاضي كما أشرنا أعلاه « نقص الحكم » . وقد ورد هذا الاصطلاح في العديد من الكتب الفقهية وعلى

(٢٢) التوضيح ج ٢ ص ١٢٣ حيث يقول « معنى صحة التضليل ثبوت الحق عليه . ومعنى صحة الشهادة ترتب لزوم التضليل عليها ، فمراجع ذلك أيضاً إلى المعاملات ، فال فعل المتعلق بمحضه دينيوي أن وقع بحيث يصل إليه تشريحه والا فلن كان عدم ا يصله إليه من جهة خلل في إرتكانه ، وشرطه فيباطل ٠٠٠٠ » .

(٤٤) التلويع على التوضيح نفس الموضع والصفحة .

<sup>٢٥</sup> الأحكام في أصول الأحكام ج ١ ص ٦٨ .

(٣٦) سبل السلام ج ٤ ص ١٢١ حيث يقول « فان حكم - اي المنشى - قبل سماع الاجابة - اي من المدعى عليه - ... بطل فصاوده » .

(٢٧) مفتي الحاج حيث يقول « ولو عزل قاضي بعد سماع بيته ثم ولد توجيه الاستعادة قطعاً ولا يحكم بالسماع الأول ليصلاته بالعزل » ج ٤ ص ٤١٥ ، ٣٨٤ .

(٢٨) حائمه المسوبي على الترجمة السنية حيث يترى «٣٠٠٠» والأعداد واجب وأعمم

(٢٩) اعلام الموقعين حيث يقول « ٠٠٠ فلو عجل - أى القاضى - عثية - أى على الخصم - بدونه باطل ويستناف » ج، ٤ ص ١٥٨ .

(٣٠) بدأه المصنوع حيث يقرر بأن المضى إذا خالف حكمه أدلة الأحكام « . . . يكون بالحكم بصل » ج ١ ص ٧٧ . ونخربه من سعى في . . .

(٣) نعم، الفقهاء حذفوا بحسب المأذون الأحكام في ما وجد منها مخالفات للنص، أو الاجماع،

(٣٣) عم عبد الله سالم المصول في علم الأصول ص ٦٨ وما بعدها . الشیخ محمد  
٠٠٠ فاذا قضى به القاضی وقع قضاوه باطل « الموسوعة الفقهية ج ١ ص ١٣ ٠

الخضري أصول الفقه ص ٧٢ وما بعدها .

لسان جمئور وغيره من الفقهاء أمثال الامام يحيى المرتضى<sup>(٣٤)</sup> وابن القيم<sup>(٣٥)</sup> وابن عرفة الدسوقي<sup>(٣٦)</sup> والشربستي<sup>(٣٧)</sup> والطراولسي<sup>(٣٨)</sup> والصنعاني<sup>(٣٩)</sup> وابن قدامة<sup>(٤٠)</sup> ، كما ورد في الموسوعة الفقهية<sup>(٤١)</sup> والكاساني<sup>(٤٢)</sup> وصاحب كتاب أدب القضاة<sup>(٤٣)</sup> .

### ٣ - الفساد :

وقد ورد اصطلاح « انفساد » في كتب الفقه الإسلامي المختلفة للدلالة على وجوب إعادة نظر الحكم من جديد لغيبة القاضي ، ومن الفقهاء الذين رددوا هذا المصطلح الأئمة صدر الشريعة<sup>(٤٤)</sup> ، التفتازاني<sup>(٤٥)</sup> ، الآمدي<sup>(٤٦)</sup> ،

(٤٤) البهر الزخار في مذاهب علماء الامصار حيث يقرر بأن « لا ينقض حكم الا أن يخالف قاطعاً » ج ٤ ص ١٣٥ .

(٤٥) أعلام الموصي حيث يتبع بشأن بطلان الحكم لسبق ابداء القاضي رأيه في المنازعات إلى قوله « بأن فتبيه تصرير الحكم منه على الخصم ولا يمكن نقضه وقت المحاكمة ٠٠٠ » ج ٤ ص ٢٢١ .

(٤٦) الشرح الكبير حيث يقرر بأن العلماء إذا خالقوا رأى القاضي وهو يشاورهم في الحكم الشرعي للمسائل المروضة « وأظهروا له فساد ما حكم به نقضه » ج ٤ ص ١٣٩ . وللمزيد من التفصيل تراجع الصفحات ١٤٨ ، ١٥٢ ، ١٥٦ .

(٤٧) مفتي المحتاج حيث يقرر بأن القاضي يبطل حكمه في حالات عديدة منها « ٠٠٠ وكذا فاسقان طبر فستقبلاً عنه المخاصي فينقض الحكم بيته ، لاستناد الحكم هنا على بينة باطلة ، ج ٤ ص ٤٣٨ .

(٤٨) معين القدم حيث يقرر بأن حكم القاضي العامل « ينقض » ص ٣٠ ، ٤١ .

(٤٩) سبل الإسلام ج ٤ ص ١٢٠ حيث يؤكّد بأن القاضي إذا أخطأ ينقض حكمه وهي هذا الشأن يقول « ٠٠٠ ينقض القاضي حكمه إذا أخطأ » .

(٤٠) المغني والشرح الكبير حيث يبطل الحكم ببطلان البينة فيقول « وإن بأن بعد الحكم أن الشاهدين كانا كافرين ، أو ثالثتين نقض الحكم » ، ج ١٢ ص ١٣٦ .

(٤١) الموسوعة الثقافية حيث يتبع علماء الموسوعة إلى القول بأن « للقاضي أن ينقض الحكم الذي صدر في مسألة اجتهادية » ، ج ١ ص ١٤ .

(٤٢) بدائع الصنائع حيث يتبع إلى عدم جواز نقض الحكم الصحيح بقوله « ٠٠٠ لأن العمل بما أمرى واجب لا يجوز نقضه » ، ج ٩ ص ٤٠٨٦ .

(٤٣) أدب القضاة حيث يقول بأن حكم القاضي « ينقض قضاوه المستند إلى اجتهاده المخالف لخبر الواحد الصريح الصحيح » ، ص ١٢٦ .

(٤٤) تراجع التيوامش السابقة في اصطلاح البطلان .

(٤٥) التلويح على التوضيح ج ٢ ص ١٢٣ .

(٤٦) الأحكام المصدر السابق حيث يقول « ٠٠٠ أما الفاسد فمراده للبطلان » ، ج ١ ص ٦٨ .

كما ورد في موسوعة الفقهاء الإسلامية (٤٧)، وذكره الفقهي من الفقهاء والحدائق (٤٨) .

#### ٤ - الرجوع :

وهو أيضاً من الاصطلاحات التي قررها الفقهاء للدلالة على إمكان إعادة نظر الحكم من جديدة لغير لقبه ومن الفقهاء الذين ذكروا هذا الاصطلاح الأئمة الصناعي (٤٩) ويحيى المرتضى (٥٠) ، وابن القيم (٣١) .

#### ٥ - عدم النفاذ :

كما أثنا نستدل على قاعدة عدم جواز تحصن الحكم المخالف لأحكام الشريعة الإسلامية ، بما ورد في بعض المصادر الفقهية باصطلاح « عدم النفاذ » ومن رد هذا الاصطلاح الأئمة ابن القيم (٥٢) ، وابن عرفة الدسوقي (٥٣) ، والشريبي (٥٤) ، وصاحب كتاب معين الحكم (٥٥)

(٤٧) الموسوعة الفقهية تراجع صفحات ١٩٣ - ١٩٥ .

(٤٨) منهم الشيخ عمر عبد الله سلم الوصول المصدر السابق ص ٦٨ وما بعدها .

(٤٩) سبل السلام حيث يستشهد يقول سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خطابه إلى قاضيه أبي موسى « ... ولا يمنعك قضياء قضيتك فيه اليوم فرجعت فيه عقلت وهمدت فيه لرشدك أن ترجع إلى الحق ... » ج ٤ ص ١١٩ ، ١٤٠ .

(٥٠) البحر الزخار المصدر السابق حيث يذكر اصطلاح الرجوع حينما رجع سيدنا عمر عن بعض أحكامه لوجود السنة ، ج ٦ ص ٢٧١ ، ٢٨٤ .

(٥١) أعلام الموقعين حيث يذكر أيضاً رجوع سيدنا عمر في بعض أحكامه لوجود الخبر النبوى المخالف لهذه الأحكام . ولمزيد من التفصيل ج ١ ص ٨٦ وج ٢ ص ٢٨٤ وكتاب زاد الماء ج ٤ ص ١٨٣ ، ١٨٤ ، ص ١٧٣ .

(٥٢) أعلام الموقعين ج ٤ ص ١٧٣ .

(٥٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير حيث يقول « ... ولا ينفذ حكمه بعد بلوغه عزله ... » ج ٤ ص ١٣٤ ، ١٣٥ .

(٥٤) مفتي المحاج حيث يقرر باتفاق القاضي إذا أخطأ أو ذهب أجهزه وقضي به بخلاف أو نسيان مغل بالضيطة » لم ينفذ حكمه ج ٤ ص ٣٨٤ ، ٣٨٥ ، ٣٩٣ .

(٥٥) معين الحكم حيث يؤكد بأنه « ... إذا قام المحكوم عليه وادعى أن القاضي قضى عليه بقول مهجول - أي قول شاذ - لا ينفذ » ص ٣٤ .

والكاسانى<sup>(٥٦)</sup> ، وصاحب كتاب أدب القضاة<sup>(٥٧)</sup> وهو لفظ يعرف منه إعادة نظر الحكم من جديد .

## ٦ - الانعدام :

وهو اصطلاح جديد لم يرد في المصادر الإسلامية القديمة وإنما ورد في موسوعة الفقه الإسلامي<sup>(٥٨)</sup> ، وهو يعبر عن عدم الوجوب الشرعي للحكم المخالف لأحكام الشريعة الإسلامية .

والي جانب ما ذكرنا من اصطلاحات استنبطنا منها قاعدة وجوب تعدد درجات التقاضي في الفقه الإسلامي ، فان هناك العديد من المصطلحات الأخرى التي وردت على لسان العديد من الفقهاء تدل على وجوب وجود هذه القاعدة منها : « رد الحكم »<sup>(٥٩)</sup> وكذلك « الترك »<sup>(٦٠)</sup> ، و « الطعن »<sup>(٦١)</sup> ، و « المنسخ »<sup>(٦٢)</sup> وأخيراً « الاستثناف »<sup>(٦٣)</sup> .

(٥٦) يهالع المحدثون حيث يقرر بعدم نفاذ حكم القاضي لمخالفته لأحكام الشريعة الإسلامية ج ٦ ص ٤٠٨٤ .

(٥٧) أدب القضاة حيث يقرر بأن « ... نفاذ حكمه - أي حكم القاضي - معتبر بشرطين ... فلنقتصر على أحد هذين الشرطين وأغفل الآخر لم يتقد حكمه » ص ١٠١ .

(٥٨) موسوعة التقنية ج ١ ص ١٩٤ المصدر السابق الاشارة اليه .

(٥٩) ابن القبي أعلام المؤمنين ج ٢ ص ٢٨١ حيث يذكر قصة أن الخليفة عمر بن عبد العزير قضى بين خصمين ثم وجد فيه حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « ... بلغنى فيه سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاردّ قضاه عمر وأنفذ سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

(٦٠) الإمام يحيى المرتضى البحر الزخار ج ٦ ص ١٤٥ ، ١٤٦ .

(٦١) ابن عرفة المسوقى حاشية الدسوقى على الشرح الكبير حيث يقرر بأنه « إن كانت - أي بينة الخصم - خالية فإنه المصنف بعد الحكم ... » ج ٤ ص ١٤٨ .

(٦٢) معين الحكم حيث يقرر بطلان الحكم للتشبيه وفي هذه الحالة فاق الحكم « ... ان نعذوا - بين المدعى والخصم - ... وجب المنسخ » ص ٣٤ .

(٦٣) حاشية المسوقى لابن عرفة ج ٤ ص ١٤٨ يراجع هامش البطلان .

### المبحث الثالث

#### بطلان الحكم وبطلان الاجراءات

##### تمهيد وتقسيم :

ومن هنا فاننا سوف نخصص الفرع الأول حالات بطلان الحكم ، والفرع الثاني، حالات بطلان الاجراءات .

##### الفرع الأول

###### حالات بطلان الحكم في الفقه الاسلامي

##### تمهيد :

من استقراء أقوال الفقهاء في المذاهب الاسلامية المختلفة نجد أن فقهاء الاسلام قد تعارفوا على أشكال وصور عديدة لحكم الباطل ، كما بينوا الحالات المختلفة التي من شأنها أن تؤدي الى هذا اتبطلان ، ومنها على سبيل المثال لا الحصر ، حالة انتبه ، ولادة القاضي وحالة بطلان الحكم للتشبيه ، ومختلة الدليل الشرعي ، وحكم القاضي في غير محل ولايته ، الى جانب أن هناك بعض حالات أخرى يمكن أن تؤدي الى سقوط ولادة القاضي ، أو انتبه هذه الولاية بقوة القانون الاسلامي ، كما هو الأمر في حالة الكفر ، أو اصابةه بعارض من عوارض الأهلية ، أو كون القاضي جائرا في حكماته ، أو مقلدا ، أو جائرا على اختلاف في آراء المذاهب الاسلامية في بعض هذه الحالات المؤدية الى سقوط ولادة القاضي ، أو انتبه .

ومن الحالات التي تؤدي الى بطلان الحكم أيضا حسبما وضحه علماء الاسلام في المذاهب الاسلامية المختلفة بطلان حكم القاضي بعلم سابق ، وبطشه لعدم التثبت من صحة دليل الاتهام ، كما أن الحكم يمكن أن يبطل بسبب إبداء القاضي رأيه في المنازعه .

ونتيجة ابتداء اننا في تعرضنا حالات بطلان الحكم في الفقه الاسلامي ، فانك ستورد الامثلة العديدة التي تبرهن لنا على بطلان الحكم اذا ما تحقق فيه

وصف من الأوصاف السابقة وذلك على اعتبار أن الفقه الإسلامي وان لم يوضح لنا هذه الحالات تحت هذه العناوين والمصطلحات التي تعارف عليها شراح القانون الا أنه من استقراء الأحكام الفقهية وأراء العلماء في المذاهب الإسلامية المختلفة تبين بوضوح وبجلاء وبما لا يدع مجالاً للشك أن الفقه الإسلامي سبق ما انتهى إليه شراح القانون في هذا المضمار منذ أمد بعيد.

والحالات التي سنوردها لبيان الحكم الباطل ليست كما نبهنا حسراً لهذه الحالات لأنه يمكن أن توجد حالات أخرى غيرها في حالة يكون الحكم مخالفًا لاحكام الشريعة الإسلامية ومقدارها وقواعدها الشاملة وأصولها الكلية ، وان لم ترد تحت الحالات التي سنذكرها في السطور القادمة .

#### أولاً - بطلان الحكم لانتهاء ولاية القاضي :

إذا عزل القاضي من منصبه فلا يجوز له النظر في الدعاوى التي ترفع إليه وذلك لانتهاء ولايته القضائية ، والقاضي في هذه الحالة شأنه شأن غيره من الناس العاديين الأمر الذي يترتب عليه أنه إذا تصدى لمنازعة من المنازعات فإن حكمه في هذه المنازعة يكون باطلاً ، لأنه لا ولاية له على القضاء ، ومن ثم لا يجوز له أن يتصدى لأى منازعة :

ومن الأمثلة التي ذكرها الفقهاء لتأكيد هذه القاعدة ما قرره الإمام ابن عرقه الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير من أنه « لا ينفذ حكمه بعد بلوغه عزله » (٦٤) بمعنى أن حكم القاضي بعد انتهاء ولايته غير نافذ في مواجهة الخصم ، وباصطلاح رجال القانون يكون الحكم في هذه الحالة باطلاً وذلك لأن عدم النفي يعني عدم انتاج الحكم لآثاره المترتبة عليه . وقد أكد تقرير البطلان لانتهاء ولاية القاضي لأكثر من سبب يمكن أن

(٦٤) ابن عرقه الدسوقي ، حاشية العالم العلامة شمس الدين الشيخ محمد بن عرقه الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير ، وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات للعلامة الحق سيدي الشيخ محمد عليش طبعة محمد علي صبيح ، الفتح ١٩٣٤ ،

يؤدي إلى انتهاء هذه الولاية ، حتى انه كما يقرر الفقه ، لو كان هناك قاضٍ اتخذت اجراءات في المقصومة أمامه ثم انتهت ولايته بالعزل ، ثم ولد من جديد فان الاجراءات التي اتخذت في المقصومة أمامه أثناء ولايته لابد أن تعاد من جديد ، ذلك أن اجراءات السماع الأولى في الدعوى قد سقطت بانتهاء ولايته الأولى الأمر الذي يوجب اعادة الاجراءات من جديد ، وهذا ما قرره الامام الشرييني صاحب مفتى المحتاج من فقهاء الشافعية حيث قال انه « لو عزل قاضٍ بعد سماع بيته ثم ولد وجبت الاستعادة قطعاً ولا يحكم بالسماع الأول بطلانه بالعزل<sup>(٦٥)</sup> وهذا الحكم وهو بطلان حكم القاضي لانتهاء الولاية قرره فقهاء الشافعية ايضاً بالنسبة للقاضي الذي يحكم في منازعات ترفع إليه في غير محل دائرة على النحو الذي سنبينه في موضعه<sup>(٦٦)</sup> .

### ثانياً - بطلان الحكم لمخالفته لأدلة الأحكام في الشريعة الإسلامية :

من القواعد التي تعارف عليها فقهاء الإسلام أنه لا اجتهد مع النص . ذلك أنه من القضايا المشهورة المسلم بها أن الاجتهد شىء مقابلة النص لا يقبل<sup>(٦٧)</sup> . ومن ثم فإن أي خروج على نصوص الشريعة الإسلامية بمصادرها المختلفة يعتبر باطلاً ويجب نقضه ، وقد أجمع على هذا المبدأ فقهاء المسلمين .

وتحالفة مخالفة الدليل تتحقق بمخالفة منطق هذا الدليل ويتحقق ذلك برد نصه القاطع في دلالته ، كما يمكن أن تتحقق ، وذلك بعمل النص على ما لا سبيل إلى حمله لا من دلالة الكلمة ، ولا مما تعارف عليه الناس من دلالة لها .

ومقصود بأدلة الأحكام التي يعد الخروج عليها مبطلاً للحكم هي الأدلة التي تعارف عليها رجال أصول الفقه الإسلامي ، وهي القرآن ، والسنّة ،

(٦٥) الخطيب الشرييني كتاب مفتى المحتاج في شرح المنهاج ج ٤ ص ٤١٥ .

(٦٦) الخطيب الشرييني المصدر السابق ج ٤ ص ٣٨٤ - ٣٨٥ بدائع الصنائع ج ٩ ص ٤٠٨٩

وكتاب أدب النضاء صفحة ١٤٣ .

(٦٧) موسوعة الفقه الإسلامي المصدر السابق الاشارة إليه ج ١ ص ١٠ .

والأجماع ، والقياس ، والمصالح المرسلة ، والعرف ، والاستحسان ، وعمل  
الصحابي ، وعمل أهل المدينة ، وشرع من قبلنا<sup>(٦٨)</sup> .

وفي مجال تعرضاً لبطلان الحكم لخالفته دليل من أدلة الأحكام فاننا  
نورد ملاحظتين :

#### الملاحظة الأولى :

أن دلالة أدلة الفقه الإسلامي على الأحكام قد تكون قطعية ، وقد تكون  
ظنية ، وفي الحالة الأولى لا يجوز للقاضى بأى حال من الاحوال الخروج عما  
يوجبه الدليل ، بل ان الخروج على مثل هذا الدليل يعتبر انتهاكاً صارخاً  
لقواعد الإسلام ويستوى في عدم جواز الخروج على مثل هذا النص القاضي  
المجتهد وغير المجتهد ، بل ان مثل هذه المخالفة من شأنها أن تجعل الحكم  
منعدماً<sup>(٦٩)</sup> .

وكما سبق أن أشرنا فإن ظنية ورود الدليل لا تجيز للقاضى الخروج  
عليه وذلك للمبررات السابق بيانها .

أما في الحالة الثانية ، وهي حالة ما إذا كانت دلالة الدليل على الحكم  
ظنية فاننا نفرق في بطلان الحكم الصادر من القاضي من عدمه بحسب حالته  
- أي القاضي - من حيث كونه مجتهداً من عدمه ، فإذا كان القاضي مجتهداً  
فله أن ينتهي إلى ما يؤدي إليه اجتهاده طالما أن هذا الاجتهاد غير مشوب

(٦٨) يراجع في أدلة الأحكام المصادر الآتية : أصول الفقه للشيخ زكي الدين شعبان ،  
وأصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة ، وأصول الفقه للشيخ محمد ذكريا البرديسي ، وأصول  
الفقه وتاريخ التشريع الإسلامي ، للشيخ عبد الوهاب خلاف . المنشورة العليا للدكتور على  
جريشه ، وللاستفادة في هذا الموضوع تراجع كتاب أصول الفقه المختلفة .

(٦٩) ويرى البعض أنه في مثل هذه الحالة يتربّط البطلان ولا يحساج الأمر إلى حكم  
قضائي يقضي به دكتور على جريشه ، المصدر السابق ص ٢٧٢ ، ويراجع ما ذكرناه عند الحديث  
عن أحكام بطلان في الفقه الإسلامي . وأيضاً موسوعة الفقه الإسلامي ج ١ ص ١٠ . كما  
بين صاحب البحر الزخار حيث قرر بأن الحكم لا ينقض إلا أن يخالف قاطعاً ج ٦ ص ١٣٥ ،  
١٣٦ . وكذلك الإمام الكاساني في كتاب مذائع الصنائع حيث قرر بأنه - أي القاضي - لو قضى  
بما قام الدليل القطعي على خلافه لم يجز لأنّه قضاء بالباطل قاطعاً . ج ٩ ص ٤٨٢ .

بتأويل شاذ ، أو خروج عن أصل شامل ، أو قاعدة كلية من قواعد الشريعة الإسلامية ، ومن ثم فإن حكم القاضي في هذه الحالة لا ينقض ويكون نافذا (٧٠) .

فإذا كان القاضي لا تتوافق فيه صفة الاجتهاد بأن كان مقلدا ففي هذه الحالة لا يجوز له أن يخرج عن آراء غيره من المجتهدين (٧١) . ومثل هذا الحكم أصدر منه خروجا عن آراء المجتهدين يعتبر حكما بالرأي والهوى وهو مذموم ومنهي عنه شرعا ، ويعتبر تقولا على الله بغير علم (٧٢) لقول الله عز وجل « قل إنما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والبغى بغير الحق . وأن تشركوا بيته ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون » (٧٣) .

لذلك فإن الفقهاء ذمروا الرأي الناجم عن الهوى « ومنعوا من العمل والفتيا والقضاء به ، وأطlocوا السنتهم بذمه وذم أهله » (٧٤) .

#### اللاحظة الثانية :

أنه يجب ألا يغيب عن أذهاننا أن هذه الأدلة التي سبق أن ذكرناها اجمالا ليست محل اجماع عند جميع المذاهب والفرق الإسلامية ، فبعضها مجمع عليه كالقرآن والسنة ، والاجماع ، ويكون حكم الخروج على هذه الأدلة المجمع عليها البطلان بلا خلاف وهو ما قرره ابن عرفة الدسوقي بتقريره أن الحكم يصير باطلأ بطلانا مطلقا إذا « ما خالف فيه قاطعا من نص كتاب أو نسخة أو اجماع أو القواعد » (٧٥) أما الأدلة الأخرى فهي مختلفة فيها (٧٦) .

(٧٠) بداع الصنائع ، المصدر السابق الاشارة اليه ج ٩ ص ٤٠٨٣ .

(٧١) مقتني الحاج للخطب الشرييني ج ٤ ص ٤ وابن القيم اعلام الموقعين ، المصدر السابق الاشارة اليه ج ١ ص ٨٧ ، ٨٨ . بداع الصنائع ج ٩ ص ٤٠٨٤ . أدب القضاة لشهاب الدين ص ٨١ - المتن لابن قدامة ج ٩ ص ٥٦ ، ٥٨ .

(٧٢) ابن القيم اعلام الموقعين ج ١ ص ٣٨ .

(٧٣) آية ٢٢ من سورة الأعراف .

(٧٤) ابن القيم المصدر السابق الاشارة اليه ج ١ ص ٦٦ ، ٦٧ .

(٧٥) ابن عرفة الدسوقي المصدر السابق الاشارة اليه ج ٤ ص ١٥٣ . والمقصود بالتواتر التي ذكرها ابن عرفة هي فيما زرآه التواتر الكلية والاتصال الشاملة في الشريعة الإسلامية .

(٧٦) تراجع مصادر أصول الفقه السابقة اليها .

لذلك فان القاضى الذى ينتوى الى مذهب لا يأخذ بدليل من الأدلة المختلفة حولها فان حكمه المخالف لهذا الدليل لا يعتبر باطلًا بالنسبة لمذهبه كما لا يجوز تضمه من قاض آخر لا ينتوى الى هذا المذهب (٧٧) .

غير أنه اذا صدر تشريع من السلطة المشروعة فى الدولة الاسلامية يأخذ برأى من الآراء فى مسألة من المسائل الاجتهادية فان مثل هذا التشريع يكون منهيا للخلاف فى هذه الحالة ويلتزم به القاضى حتى ولو خالف مذهبة (٧٨) .

وعليينا بعد عاتين الملاحظتين أن نورد بعض الأمثلة التى يكون الحكم فيها باطلًا لمخالفته لأدلة الأحكام فى الشريعة الإسلامية .

منها ما قوله ابن القيم الجوزية فى عدم جواز الخروج على الدليل . . . . . وأما السنة فى الصحيحين من حديث ابن عباس أن هلال بن أمية قدف امرأته بشريك بن سحماء عند النبي صلى الله عليه وسلم فذكر حديث اللعان وقول النبي صلى الله عليه وسلم ( ابصرواها فان جاءت به اكحل العينين سائغ الاليتين ، مدخلج الساقين فهو ابن شريك بن سحماء ، وان جاءت به كذا وكذا فهو لبلان بن أمية ) فجاءت به على النعت اتكروه فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ( لو لا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن ) . . . . . ويعقب ابن القيم على ذلك بقوله : ي يريد والله ورسوله أعلم بكتاب الله قوله تعالى ( ويهدوا عنها العذاب ، أن تشهد أربع شهادات بالله . . . . . وبالشأن والله أعلم أنه كان يحدوها لشبهة ولدها للرجل الذى رميته به ،

(٧٧) بدائع الصنائع المحمد السابق ج ٩ ص ٤٠٨٥ ، ٤٠٨٦ . . . . . كتاب أدب القضاة لقاضي القضاة شهاب الدين المعروف بابن أبي المم العموى الشافعى ص ١٣٢ ، ١٣٤ . . . . . كتاب معين الحكم فيما يتعدد بين الحسينين من الأحكام للإمام علاء الدين ابن الحسن على بن خليل الطراطيسى الحنفى ، طبع مصطفى الخطيب ، القاهرة ١٩٧٣ ، ص ٣١ . . . . .

(٧٨) الدكتور محمد سالم مذكور كتاب نظرية الاباحة عند الأصوليين والفتواه ، الطبعة الثانية ، دار النهضة ، القاهرة ، ص ٣٣٥ وما بعدها . . . . .

ولكن كتاب الله فصل الخصومة وأسكت كل قول وراءه ، ولم يبق للاجتهاد  
بعده موقع ،<sup>(٧٩)</sup>

ومن ذلك نتبين أن القاعدة العامة في الشريعة الإسلامية ، أنه لا اجتهد  
لرسول أو لقاض من باب أولى مع وجود النص القرآني فالرسول صلى الله  
عليه وسلم وإن تيقن من أن هذه المرأة قد ارتكبت جريمة الزنا الأمر الذي  
يوجب إيقاع الحد عليها ، إلا أن القرآن الكريم قد وضع قاعدة أخرى  
بالنسبة للزوجة التي ترتكب جريمة الزنا دون أن تتوفر البينة التي توجب  
الحد وهي قاعدة المغان ومن ثم امتنع الحد في هذه الحالة لعدم توفر البينة ،  
ولو حكم قاض بغير هذا الطريق فإن هذا الحكم باطل لمخالفته للدليل وهو  
نص القرآن الكريم .

ويضرب لنا ابن القيم مثلاً آخر نقلًا عن الإمام الشافعى مؤدى هذا مثل  
أنه يجوز نقض الحكم لمخالفته للدليل الثابت من السنة ، حيث يقول « قال  
الشافعى وأخبرنى من لا أتهم عن ابن أبي ذئب قال : أخبرنى مخلد بن  
خفاف قال : ابتعت غلاماً فاستغللتة ثم ظهرت منه على عيب فخاصمت فيه  
إلى عمر بن عبد العزيز فقضى لي برده وقضى على برد غلتة ، فأتتني عروة  
فأخبرته فقام أرزوح إليه العشية فأخبره أن عائشة أخبرتني أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قضى في مثل هذا ( أن الخراج بالضمان ) فعجلت إلى  
عمر فأخبرته بما أخبرتني به عروة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فقال عمر : « فما أيسأك هذا على من قضاه قضيته ، اللهم انك تعلم أنى  
لم أرد فيه إلا الحق ، فبلغتني فيه سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ،  
فأرد قضاء عمر وأنفذ سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فراح إليه عروة  
فقضى لي أن أخذ الخراج من الذى قضى به على له »<sup>(٨٠)</sup> .

(٧٩) ابن القيم أعلام المؤمنين ، المصدر السابق ج ٢ ص ٢٨١ والمزيد من التفصيل نفس المصدر ج ٣ ص ١٠١ ، ١٠٢ .

(٨٠) ابن القيم الجوزي أعلام المؤمنين ، المصدر السابق ج ٢ ص ٢٨١ .

وواضح مما ذكره ابن القيم أن حكم القاضى اذا صدر مخالفًا لنص من السنة النبوية ، فان مثل هذا الحكم يكون باطلًا وينقض .

والالتزام القاضى بالسنة حكم مقرر من جميع الفقهاء . ويروى عن الامام العادل عمر بن عبد العزيز قوله « لا رأى لأحد مع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم » كما أن الامام الشافعى رضى الله عنه يقرر بأنه « اذا صح الحديث فأضربوا بقولي الحافظ » . كما يروى عنه رضى الله عنه أيضًا أنه « اذا رویت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا ولم آخذ به فاعلموا ان عقلي قد ذهب » فلا قول كما يؤكّد الامام الشافعى لأحد ممّا كان مع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اکان هذا القول مخالفًا لها (٨١) .

ومن الأمثلة التي يوردها بعض الفقهاء نسبة الى الامام الشافعى « قال الشافعى وأخبرنى من لا أنهى من أهل المدينة عن ابن أبي ذئب قال : قضى سعد بن ابراهيم على رجل بقضية برأى رببيعة بن عبد الرحمن فأخبرته عن النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف ما قضى به فقال سعد لرببيعة : هذا ابن أبي ذئب وهو عندي ثقة يخبرنى عن النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف ما قضيت به فقال له رببيعة : قد اجتهدت ومضى حكمك فقال سعد : واعجبًا !!! أنفذ قضاء سعد بن أم سعد وأرد قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بل أرد قضاء ابن أم سعد ، وأنفذ قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فدعنا بكتاب القضية فشقه وقضى لنمقضى عليه (٨٢) .

كما يسوق لنا صاحب البحر الزخار أمثلة لبطلان الحكم المخالف للدليل بقوله في الديات « وكان عمر - أى الخليفة الراشد عمر بن الخطاب - يجعل فى الحنف ستة من الأبل ، وفي البنصر تسع ، وفي الوسطى عشرة ، وفي السباقة اثنى عشرة ، وفي الإبهام ثلاثة عشرة ، ثم رجع عن ذلك للخبر ، والمراد بالخبر ... أحاديث التسوية بين الأصابع ففي رواية النسائي ما لفظه

(٨١) للمزيد من التفصيل ابن القيم المصدر السابق ج ٢ ص ٢٨٨

(٨٢) ابن القيم المصدر السابق ج ٢ ص ٢٨١ ، ٢٨٢

( وان في النفس الدية مائة من الابل ٠٠٠ الا ان قال في ذل اصبع من  
اصابع اليد والرجل عشر من الابل )<sup>(٨٣)</sup> .

ومن هذا يظهر لنا أن عمر بن الخطاب نقض حكما صدر منه عندما تبين  
أن السنة النبوية تختلف ما قضى به .

ومن الأمثلة التي ذكرها صاحب البحر الزخار أيضا ما روى عن سيدنا  
عمر أن امرأة اعترفت عنده بزالها وهي حامل فامر بها أن ترجم ، فقال له  
الأمام على كرم الله وجهه هذا سلطانك عليها ، فما سلطانك على ما في بطنتها  
فتركتها عمر وقال : لولا « غلى » لهلك عمر وقال لا أبقاني الله لمصلحة لا أرى  
فيها ابن أبي طالب ٠٠٠ ويستطرد صاحب البحر الزخار بقوله : هذا فيمن  
تقر بزالها لا ترجم حتى تضع حملها وترضعه وفيه رجوع من سيدنا عمر عن  
حكمه الأول فيها ٠٠٠ وذلك لوجود النص على ذلك وهو ( أن امرأة من جهينه  
أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنا فقاتلها يا رسول الله  
– صلى الله عليه وسلم – أصبت حدا فاقمه على فدعا رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ولها فقال : أحسن إليها فاذا وضعت فاتنى بها فعل فامر رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فشدت عليها ثيابها ، ثم أمر بها فرجمت ، ثم صلى  
عليها ٠٠٠ )<sup>(٨٤)</sup> .

(٨٣) الإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى – البحر الزخار الجامع للذاهب علماء الامصار ، وبهامشه كتاب جواهر الاخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار للمعلمة المحقق محمد بن يحيى مهران الصنفدي ، بيروت سنة ١٩٧٥ طبعة ثانية ج ٦ ص ٢٧١ ، ٢٨٤ . ويرى ابن القيم عن الإمام الشافعى في المديات أيضا فيقبل : « وقال الشافعى : قاتل لي قاتل : دلني على إن عمر عمل شيئا تم صار إلى غيره لخبر نبوي ، قلت : حدثنا سفيان التورى عن الزهرى عن ابن المسيب أن عمر كان يقول المدياة لل مقابلة ، ولا ترث المرأة من دية زوجها حتى أخبره الضحاك ابن سفيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إليه أن يورث امرأة الشباعى من ديتها فرجع إليه عمر » المزید من التفصیل ابن القیم أعلام المرافقين ج ٢ ص ٢٨٤ .

(٨٤) الإمام أحمد بن يحيى المرتضى – البحر الزخار مصدر السابق ج ٦ ص ١٤٥ ، ١٤٦ . ويرى ابن القيم حكما مماثلا فيقول « وقال أبو النصر هاشم بن القاسم حدثنا محمد بن راشد عن عبده بن لباته عن هشام بن يحيى المخدومي أن رجلا من ثقيف أتى عمر بن الخطاب فسأله عن امرأة حاشت وقد كانت زارت البيت – البيت الحرام – يوم النحر إليها أن تغفر ؟ فقال عمر : لا فقال الثقيف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفتاني في مثل هذه المرأة بغیر

وقد أكد أيضا ابن جماعة الشافعى أن الحكم ينقض إذا كان في أمر لا يجوز فيه الاجتهاد حيث لا اجتهاد مع النص كما سبق أن أشرنا إلى ذلك بالتفصيل ، يقول ابن جماعة : « ..... فان كان - أى الحكم - في أمر لا يسوغ فيه الاجتهاد نقضه »<sup>(٨٥)</sup> . وهو ما قرره الإمام النووي بأن القاضى « اذا كان حكم باجتهاده ثم بآن خلاف نص الكتاب أو السنة أو الاجماع أو فیاس جل نقضه هو - أى القاضى - وغيره »<sup>(٨٦)</sup> .

### ثالثا : بطلان الحكم لشبيهة اعتبرته :

**تمهيد :**

هناك حالات عديدة في قانون المراقبات ، من شأنها إذاً ما توفرت أي حالة منها أن تعطى للخصوم حق طلب تحية القاضي عن نظر الدعوى ، وذلك إذاً ما توفر سبب من أسباب عدم الصلاحية .

فالمفروض أو الأولى في هذه الحالات أن يتぬى القاضي من تلقائه نفسه ، فإذا لم يفعل فإن للخصوم الحق في طلب تحيته وردده<sup>(٨٧)</sup> .

ومن هذه الحالات إذاً كان للقاضي أو لزوجته دعوى مماثلة للدعوى التي ينظرها ، أو إذا وجدت له أو لزوجته خصومة مع أحد الخصوم أو لزوجته بعد قيام الدعوى المطروحة عليه ، أيضاً إذاً كان لطلاقته التي له منها ولد ، أو

ما أثبتت به فقام إليه عمر يضربه بالدرة ويقول له لم تستثنيني في شيء قد أفتني فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم » بمعنى أنه لا تجوز مخالفة السنة . ابن القيم المصدر السابق ج ٢ ص ٢٨٢ .

(٨٥) محمد بن جماعة الشافعى مقصد الدين فى شرح خطبه الثانية ص ١٤٦ ، مطبعة التقدم ، القاهرة بدون تأريخ .

(٨٦) الشيخ محمد الزهرى الغزاوى السراج الوعج على متن المهاجر للإمام النووي ص ٥٩٣ ويزيد من التفصيل بداعم الصنائع للإمام الكاسانى ج ٩ ص ٤١٥ وما بعدها .

(٨٧) الدكتور أحمد أبو الوفا - المرافعات المدنية والتجارية طبعة ١٢ منشأة المعارف ، الإسكندرية ص ٧٤ . - ويزيد من التفصيل الدكتور أحمد مسلم نصوص المراقبات طبعة ١٩٧٩ ص ٥١ وما بعدها ، دار الفكر ، القاهرة . - الدكتور فتحى والى القضاة المدنى ١٩٧٣ ص ٣٥٩ وما بعدها ، دار النهضة العربية .

لأحد أقاربه أو أصحابه خصومة قائمة أمام القاضي على أحد الخصوم في الدعوى ، أو مع زوجته ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضي بقصد رده ، وتحقق حالة الرد أيضا فيما إذا كان أحد الخصوم خادما للقاضي ، أو كان - أي القاضي - قد اعتاد مأكلة أحد الخصوم أو مساكته ، أو كان قد تلقى منه هدية قبل رفع الدعوى أو بعد رفعها ، وأخيرا تتحقق حالة الرد فيما إذا كان بين القاضي وأحد الخصوم عداوة أو مودة يرجع معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل ، وقد بينت المادة (١٤٨) من قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ (٨٨) هذه الحالات على سبيل الحصر ، كما بينها علماء المرافعات بافاضة (٨٩) .

(٨٨) وهي تقابل المادة ٣١٥ من قانون المرافعات التدريم .

(٨٩) لمزيد من التفصيل في هذا الموضوع تراجع المصادر الآتية :

- محمد المشماوي وعبد الوهاب المشماوي ، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن ج ٢ ص ٤٥٣ وما بعدها .
  - د. أبو الوفا المصدر السابق ص ٧١ وما بعدها ، وله أيضا في المرافعات المدنية والتجارية ، طبعة ١٩٦٤ .
  - د. رمزي سيف الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية . طبعة ١٩٦٤ ص ٧٧ وما بعدها .
  - د. أحمد مسلم أصول المرافعات المصدر السابق ص ١٤٧ ، وما بعدها .
  - د. عبد العزيز عامر شرح قانون المرافعات الليبي ص ٢٧ ، وقد بين قانون نظام القضاء الليبي رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٣ أحوال تعي النضاه في المادة ٢٧ منه التي قررت « على القاضي أن يتبع عن نظر الدعوى ، ويتمتع عن سماعها في الأحوال الآتية :
    - ١ - إذا كانت لهمصلحة في الدعوى ، أو في دعوى أخرى ترتكز على مسائل قانونية متعلقة به تماما .
    - ٢ - إذا كان هو أو زوجته أو أحد أقاربه إلى الدرجة الرابعة ، أو من اعتاد مساكته ، أو مؤاكلته عرفا في الخصومة أو في الدفاع .
    - ٣ - إذا كان له أو لزوجته مع أحد الخصوم أو أحد وكلائه خصومة قائمة أو عداوة شديدة أو علاقة مدنية .
    - ٤ - إذا كان قد أفتى أو ترافع أو أدى شهادة في الدعوى أو كونه سبق له نظرها قاضيا في مراحل أخرى من الدعوى ، أو كون فيها خبرا ، أو محكما ، أو محققا .
    - ٥ - إذا كان وصيا لأحد الخصوم أو قيس عليه أو وكلا ، أو مخوضعا له ، أو كونه مديرًا لمؤسسة أو شركة ولو لم يكن يعترفا بها ، أو هيئة ، أو جمعية ، أو منشأة لها مصلحة في الدعوى .
- وهذه الأسباب من شأنها أن تؤدي إلى ضرورة أن يتبع القاضي من تلقاء نفسه ، وإذا

وإذا كان ذلك ما انتهى إليه الفقه والتشريعات في قوانين المراقبات المعاصر كسبب لرد القاضى وتنحيةه عن التصديق للدعوى ، الا أن ما انتهى إليه الفقه الاسلامي في هذا الشأن يختلف إلى حد كبير مع ما انتهى إليه شراح القانون في هذا الصدد ذلك أن الفقه الاسلامي يرتب بطلان الحكم إذا ما تحققت حالة من هذه الحالات في حين أن التشريعات الوضعية تجعل ذلك سبباً لرد القاضى وتنحيةه بحيث اذا لم يطلب أحد الخصوم رد القاضى أو تنحيةه ، أو لم يتضح هو عن التصديق للدعوى من تلقاء نفسه ، فإن ذلك

---

نظر المدعى في حالة تتحقق أي من هذه الحالات ، فيترتب على ذلك البطلان لأن أحوال الصلاحيات من النظم العام ومن حق الخصوم أن يضمنوا على الحكم الصادق بطرق الطعن المقررة في القانون . ولكل واحد من الخصوم في الحالات التي تتحقق فيها أحوال التنجي أن يطلب رد القاضى إذا لم يتضح من تلقاء نفسه . مادة ٣٦٨ ليبي .

ومن هنا نرى أن تشريع المبعن قد اتخذ من أسباب التنجي سبباً لرد القضاء . . . . . ويراجع الدكتور مصطفى كامل قانون المراقبات المدنية منشورات الجامعة الليبية . دار حسادر بيروت ص ٢٨٦ وما بعدها .

هذا وقد ورد في القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٧٦ باصدار قانون المراقبات اليمني ما يفيد ذلك .

فقد نصت المادة ٤٩ من هذا القانون على أنه يكون القاضى أو عضو النيابة من نوعاً من نظر المدعى و يجب عليه التنجي عن نظره من تلقاء نفسه ولو لم يطلب الخصم ذلك في الأحوال الآتية :

- ١ - إذا كان قريباً أو صديقاً لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة .
  - ٢ - إذا كان له قوًّا لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى أو زوجته .
  - ٣ - إذا كان رئيساً لأحد الخصوم في أعماله الخصوصية أو مثلاً شرعاً له أو مظنوًّا وزانته له أو كانت له حصة فراغة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بالمثل الشرعي له أو بأحد أخقاء مجلس إدارة الشركة المحاصة أو بأحد مدربيها أو كان لهذا المضرو أو الدين مصلحة شخصية في الدعوى .
  - ٤ - إذا كان له قوًّا لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصحابه على عمود النسب أو لم يكن هو وكيله أو مثلاً شرعاً له مصلحة في الدعوى القائمة .
  - ٥ - إذا كان قد ثقى في الدعوى أو ترافع فيها عن أحد الخصوم أو كتب فيها ولو كان قبل اشتغاله بالقضاء . كان قد سبق له نظرها قاضياً وحكم فيها في درجة أدنى أو نظرها خيراً أو محكماً . وأبدى رأيه فيها أو أدى شهادة فيها .
- هذا وقد رتب التشريع اليمني البطلان على ذلك إذا لم يتضح القاضى في الأحوال السابقة عن نظر الدعوى الا إذا كان محكماً في النزاع باتفاق أطراف الخصومة .
- بتبيّن من هذا التنصيص أن التشريع اليمني أبْسَل من غيره في حالة تنجي القاضى .

لا يؤثر في الحكم<sup>(٩٠)</sup> مع ملاحظة أن قانون المرافعات الليبي يتفق مع ما انتهى إليه الفقه الإسلامي من تقرير بطلان الحكم وجعل تحقق أي من هذه الحالات المشار إليها سابقاً سبباً من أسباب الطعن ويتحقق للشخص المدعى أن يطعنوا في الدعوى بطرق الطعن المقررة في هذه الأحوال<sup>(٩١)</sup>.

وعليينا الآن بعد هذه العجالة السريعة أن نتبع الأمثلة التي ذكرها فقهاؤنا المسلمين لبطلان الحكم إذا ما اعتبرته شبيهة من شأنها أن تطعن في نزاهة القاضي وحياته وذلك لكي نوضح تقرير هذه القاعدة في مختلف المذاهب الإسلامية.

منها ما قرره الإمام الخطيب الشربini بقوله « ولا ينفذ حكمه لنفسه لأنه - أي حكم القاضي لنفسه - من خصائصه صلى الله عليه وسلم »<sup>(٩٢)</sup>.

فإذا حكم القاضي لنفسه في الدعوى ، فإن ذلك من شأنه نقض الحكم لعدم تحقق حيدة القاضي ، لأنه مهما توفر حسن الظن به في حكمه لنفسه مظنة للشبيهة في ميل القاضي ومثارا للشك والريبة وهو الأمر الذي يجب أن يتزمه عنه القاضي .

ومنها أيضاً ما قرره ابن عرفة الدسوقي بقوله بأن « تحكيم خصم من الخصمين لا يجوز ٠٠٠٠ ويقرر أيضاً بأنه لو حكم أحد الخصميين خصمته فحكم لنفسه أو عليها جاز تحكيمه ابتداءً ومضي حكمه مطلقاً ان لم يكن جوراً ، وقيل يكره تحكيمه ابتداءً ان كان ذلك الخصم المحكم هو القاضي ، ويمضي حكمه بعد الواقع والنزول ان كان غير جور ، وقيل لا يجوز تحكيمه فلا ينفذ حكمه ان كان ذلك الخصم المحكم هو القاضي سواء كان حكمه جوراً أو غير جور ٠٠٠٠ »<sup>(٩٣)</sup>.

(٩٠) الدكتور فتحي والي قانون القضاء المدني ص ٣٦٠ .

(٩١) يراجع المأمور السابق المشار إليه .

(٩٢) الخطيب الشربini مفتي الحاج ج ٤ ص ٣٩٣ .

(٩٣) ابن عرفة الدسوقي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٤ ص ١٣٥ .

ومما ذكره ابن عرفة الدسوقي نجد أن الأمر قد اختلف فيه على وجهين :

**الوجه الأول :**

وينتهي فيه ابن عرفة إلى جواز حكم القاضى لنفسه أو عليها إذا لم يكن حكمه جوراً .

**الوجه الثاني :**

وينتهي فيه إلى عدم نفاذ الحكم سواء كان الحكم الصادر عن القاضى جائراً أو غير جائز .

ومن ثم فإنه على الرأى الثانى نستطيع القول بأن حكم القاضى لنفسه أو عليها يمكن أن يكون مثاراً للتهمة والشبهة الأمر الذى يجعل الحكم قابلاً للطعن فيه .

ومن الأمثلة التى قررها ابن عرفة الدسوقي أيضاً لبطلان الحكم للشبهة الحكم على من بينه وبين القاضى عداوة ، وذلك لأن العداوة من شأنها أن توغر صدر القاضى وتشير حفيظته ضد خصمه ، كما أن من شأنها أيضاً زعزعة ثقة الخصم الآخر فى نزاهة القاضى وحياته ولتأكيد هذه القاعدة يقول ابن عرفة « ... وحكم على عدو - أى حكم القاضى على عدوه - عداوة دنيوية ... أو ميراث ذى رحم كعمة وخانة فينقض - أيضاً - أو ميراث مولى أسفل من معنته » (٩٤) .

ومما ذكره ابن عرفة نجد أن مما يثير الشبهة فى حكم القاضى حالة توفر العداوة بينه وبين خصمه ، أو كانت له مصلحة فى الدعوى ، أو أحد أقاربه ، أو مواليه فهذه الحالات كلها من شأنها أن تؤثر فى الحكم وتشير الشبهة فيه ، وهو ما يؤدي إلى عدم نفاذة أو جواز نقضه .

ومن الحالات التي تؤدي الى الشبهة في حكم القاضي ما قرره الامام ابن القيم الجوزي في تعليقه على خطاب عمر بن الخطاب لشريعة قاضيه حالة عدم المساواة بين الخصوم في مجلس القضاء ، وفي هذا الشأن يذكر ابن القيم قول سيدنا عمر بن الخطاب لشريعة « آس الناس في مجلسك وفني وجهك وقضائك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا يبأس ضعيف من عدلك » ويعلق ابن القيم على ذلك بقوله « اذا عدل الحاكم - اي القاضي - في عدله بين الخصميين فهو عنوان عدله في الحكومة - اي الدعوى - فمتى خص أحد الخصميين بالدخول عليه او القيام له ، او بصدر المجلس والاقبال عليه ، واليشاشة له ، والنظر اليه كان عنوان حيفه وظلمه ..... » ويستطرد ابن القيم لتفصيل هذه القاعدة في الفقه الاسلامي بقوله « وفي تخصيص أحد الخصميين بمجلس او اقبال او اكرام مفسدتان ، احدهما طمعه في أن تكون الحكومة له فيقوى قلبه وجنانه ، والثانية ان الآخر يبأس من عدله ويضعف قلبه وتنكسر حجته » (٩٥) .

ونستطيع أن نستنبط مما قرره ابن القيم ما يلى :

**أولاً :** أن مساواة الخصوم أمام القاضي قاعدة مقررة لا شك فيها منذ بداية الدعوة الاسلامية ، ولا يجوز للقاضي أن يخل بهذه القاعدة فيما كان شأن الخصوم ، والتزام القاضي بهذا المبدأ هو عنوان عدله وحيادته في المنازعات التي ترفع إليه .

**ثانياً :** أن الأخلاقيات الأخلاقية بين الخصوم يؤدى الى نتائج في غاية الخطورة ، لأن الأخلاقيات في هذه الحالة يؤدى الى طمع ذوى المكانة العليا عند القاضي ففيتغير على الباطل وتقوى حجتهم بغير حق ، كما يؤدى - عدم

(٩٥) ابن القيم الجوزي اعلام المؤمنين ج ١ ص ٨٩ وانظر أيضا كتاب سيدنا عمر لشريعة القاضي في سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام على متن بلوغ المرام من أدلة الأحكام للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر المستقلاني ج ٤ ص ١١٩ وما بعدها - وكذلك كتاب مقصد النية في شرح خطبة التبليغ لابن محبوب بن جماعة ص ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٤٦ - والراجي الوصال للزمرى . ومتى المهاجر للهوى ص ٥٩ - . وطبع الآثار ج ٢ ص ١٥٨ ، ١٥٩ -

التسوية - من الناحية المقابلة إلى يأس غيرهم من عامة الناس من عدل القاضي ونزاهته ، ومن شأن ذلك كله أن يؤدي إلى ضعفهم في ثبات حقوقهم لما يثور في نفوسهم من يأس في عدالة القاضي الأمر الذي يؤدي إلى ضياع الحقوق بالباطل .

وقد قرر صاحب مجمع الأئمـهـ هذه القاعدة التي نؤكدها ، وأضاف إلى ذلك أيضاً أن القاضي لا يجوز له أن « يلقنه » - بمعنى عدم جواز تلقين أحد المصوم - حجته لأن هذه الأشياء كلها تهمة وعليه الاحتراز عنها ، ولأن فيه كسر القلب للأخر » كما أنه لا يجوز للقاضي أن يلقن أحد الشهود ، لأن الشاهد في هذه الحالة يستعين من قول القاضي زيادة علم ٠٠٠٠ وهي تهمة (٩٦) .

وهذا الحكم تستتبـهـ أيضاً من مسلك الخلفاء الراشدين رضي الله عنـهمـ حيث كانوا يحرصون على ضرورة تحقيق المساواة التامة بين الخصوم حتى في الحالات التي يكون أحدهم - أي أحد الخلفاء طرفاً في الدعوى - ومن الأمثلة الحية التي نسوقها في هذا المجال مسلك الإمام علي بن أبي طالب كرم الله وجهـهـ حينما تخاصـمـ مع اليهودي (٩٧) .

وفي الفتـهـ الحـتـفـيـ يشير صاحب كتاب اللباب بأن « حـكـمـ المحـاـكـمـ مـطـلـقاـ لأـبـوـيـهـ وـانـ عـلـيـهـ وـانـ سـفـلـ وـانـ زـوـجـتـهـ باـطـلـ ،ـ لـانـهـ لاـ تـقـبـلـ شـهـادـتـهـ لـهـؤـلـاءـ بـلـكـانـ التـهـمـةـ فـلاـ يـصـحـ القـضـاءـ لـهـمـ ٠٠٠٠ (٩٨) .

وقد أكد صاحب كتاب أدب القضاـءـ هذه القاعدة بأنه لا ينفذ قضاـءـهـ أي قـضـاءـ القـاضـيـ - لـوالـدـهـ وـانـ عـلـاـ وـلاـ لـولـدـهـ وـانـ سـفـلـ كـماـ لاـ يـسـمـعـ شـهـادـةـ

(٩٦) مجمع الأئمـهـ المـسـنـدـ السـابـقـ جـ ٢ـ صـ ١٥٩ـ ولـلـزـيـدـ منـ التـفـصـيلـ تـرـاجـعـ المصـادرـ الآـتـيـةـ :ـ بـداـئـعـ الـصـنـائـعـ لـلـأـمـامـ الـكـاسـانـيـ جـ ٩ـ صـ ٤٠٩ـ وـماـ بـعـدـهاـ -ـ الخطـيـبـ الشـرـبـيـ مـفـضـيـ المـحـاجـ صـ ٤٠٠ـ ،ـ ٤٠١ـ .ـ وـالـفـضـيـ لـابـنـ قـدـامـهـ جـ ٩ـ صـ ٨٠ـ وـماـ بـعـدـهاـ .ـ

(٩٧) لـزـيـدـ منـ التـفـصـيلـ يـرـاجـعـ كـتابـ السـنـنـ الـكـبـرـيـ الـبـيـهـيـ ،ـ معـ الجـوـهـرـ التـقـيـ لـابـنـ التـرـكـمانـ جـ ١٠ـ صـ ١٣٦ـ وـبـهـ هـذـهـ الـقـصـةـ .ـ

(٩٨) كـتابـ الـبـلـبـ للـشـيـعـ عبدـ الفـضـيـ الـيـهـانـيـ فـيـ شـرـحـ الـكـتـابـ لـابـيـ الـعـنـ الـقـدـورـيـ فـيـ فـتـهـ السـادـةـ الـحـتـفـيـ صـ ٣٥٧ـ .ـ

بعضهم لبعض ٠٠٠٠ ولو دفعت قضية لوالده على ولدٍ ٠٠٠٠ لا يحكم  
لوالده على ولدٍ للبعضية والتهمة »<sup>(٩٩)</sup>

وبالجملة لا يجوز للقاضى فى الفقه الاسلامى بمناهبه المختلفة أن يضع  
نفسه موضع شبهة بالنسبة لأحد الخصوم ، كما لا يجوز له أن يضيف أحد  
الخصمين ، أو حضور وليمة لأحدهما حتى ولو كانت هذه الوليمة فى غير  
محل ولايته<sup>(١٠٠)</sup> ، كما لا يجوز كما سبق أن أشرنا أن يحكم للأصول أو  
الفروع لعدم جواز الشهادة لهم مطلقاً<sup>(١٠١)</sup> .

وننتهى من عرض هذه الحالات الى تقرير أن كل ما من شأنه أن يثير  
الشك فى نزاعة القاضى وحياته يؤدى أيضاً الى الحساق شبهة بالحكم ، قد  
تؤدى الى نقضه وعدم نفاذ هذه الحالات ليست على سبيل المحصر كما هو  
مقرر فى القانون الوضعي .

#### رابعاً : سقوط ولاية القاضى :

هناك حالات عديدة فى الفقه الاسلامى ، يمكن أن تنتهي بتحقق أي حالة  
منها ولاية الشاضى بقوة القانون الاسلامى ، حتى ولو لم يصدر قرار بذلك  
من السلطة المختصة فى الدولة الاسلامية ، ومن هذه الحالات زدة القاضى عن  
الاسلام - الكفر - وأصابة القاضى بعارض من عوارض الأهلية كجنون أو  
عنه ، أو لقائدة عامة ينتهي ولاية القاضى بقوة القانون فى حالة انتقاده  
للشروط المقررة فى القاضى ، حسبما حدتها الشريعة الاسلامية<sup>(١٠٢)</sup> .

(٩٩) أدب القضاء المصدر السابق ص ١٢٠ ونفس الحكم أنتهى الى الاعنم النزوي والشيخ  
الزمھری بأن قرار أنه لا ينفع حكمه لنفسه ورقينه وشريكه فى المستوث وكتابه وغره على  
الصحيح ٠٠٠ ، لمزيد من التفصيل يراجع السراج الروحاج وعمن المنهاج ص ٥٩٢ . كما قرر  
صاحب بذائع خصائص أنه لا يجوز قضاوه لنفسه ولا من لا تقبل شهادته له لأن القضاء له  
قضاء لنفسه من وجهه ٠٠٠ ، ج ٩ ص ٤٩٢ - ٤٩٣ .

(١٠٠) أدب القضاء المصدر السابق ص ٧٠ ، ٧١ ، ٧٢ وللمزيد من التفصيل فى هذا الموضوع كتاب  
مجامع الأنبياء ج ٢ ص ١٥٢ .

(١٠١) شروط القضاء حسبما أنتهى الى ذلك الرأى الرابع فى الفقه عشرة شروط عن

كما أن هناك حالات أخرى تقتضي من له ولایة على القاضى أن ينهى ولایته بحيث اذا لم يفعل ولم يتدخل فان الحكم الصادر من القاضى فى هذه الحالة يمكن أن يكون قابلا للنقض والالغاء .

وهذه الحالات ليست محل اتفاق بين فقهاء المذاهب الاسلامية المختلفة الا أنها على الأقل يمكن أن تكون سببا لانتهاء ولایة القاضى ونقض الحكم الصادر منه ، كأن يكون القاضى جاهلا أو جائرا ، أو مقلدا تقليدا أعمى دون أن توفر لديه القدرة على التمييز بين الآراء المختلفة والاجتهدات المتعددة في المسألة محل النزاع .

فبالنسبة لحالة الكفر فان القاضى اذا ارتد عن دين الاسلام فحكمه يكون باطلا بطلانا مطلقا بلا خلاف ، وبمعنى أدق فان هذا الحكم يكون منعدما ليس من شأنه أن يرتب أي أثر قانوني ، وذلك لأن النصوص قاطعة في الدلالة نفي عدم جواز ولایة الكافر لقوله عز وجل « ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا » (١٠٣) كما أن مثل هذا القاضى من الواجب أن يوقع عليه حد الردة وهو القتل ، ومن ثم فان ولایته على القضاء تنتهي وتكون الأحكام التي صدرت منه منته وقت رده غير نافذة .

نخلص من ذلك بأنه لا تجوز تولية الكافر مطلقا سواء كان كفراً ابتداء ، أو كان هذا الكفر طارثا على منازعات المسلمين ، وهو حكم مجمع عليه عند كل المذاهب والفرق الاسلامية بلا خلاف .

وفي حالة اصابة القاضى بعارض من عوارض الأهلية كالمجنون والعتة تسقط ولایته أيضا ، وذلك لأن المجنون والمعتوه يعتبر في مثل هذه الحالة

---

الاسلام ، العزيمة ، المذكرة ، والتکليف ، والمدالة ، والبصر ، السمع ، والنطق ، أي سلامة الحواس - والكتابة . والعلم بالاحكام الشرعية ومن ثم اذا توفرت هذه الشروط وعيت الشخص من له ولایة على التعيين ، تم انتفى أحد هذه الشروط فلا يمكّن الشخص من اهل القضاء ولا تتعقد ولایته ولا تنفق أحكامه . للمزيد من التفصيل يراجع كتاب أدب القضاء ص ٢٠٢ وبدالع الصنائع للإمام الكاساني ج ٩ ص ٤٧٩ ، والمعنى لابن قدامة ج ٩ ص ٣٦ وما بعدها .

(١٠٣) سورة النساء بعض آية ١٤١ .

في حاجة ماسة لمن يمارس الولاية عليه ، لعدم قدرته على التمييز ومن ثم  
فإن أحكامه تكون باطلة بطلاناً مطلقاً حتى قبل إصدار القرار بانهاء ولايته  
وهو أمر مجمع عليه أيضاً بلا خلاف في المذاهب والفرق الإسلامية  
المختلفة<sup>(١٠٤)</sup> .

وفي الحالات التي يقتضي فيها صدور قرار بانهاء ولاية القاضى بجليل  
أو عجز ، أو جور ، أو تقليد ، فإن القاضى فى مثل هذه الحالة وان كانت له  
ولاية على المنازعات التى ترفع اليه ، الا أن الأحكام الصادرة عنه فى رئى  
جميور غير من الفقهاء تكون قابلة للنقض وسوف نكتفى بذكر بعض الأمثلة  
التي انتهى فيها فقهاء المسلمين إلى وجوب نقض الحكم للعيوب السابقة .

منها ما قرره الإمام ابن عرفة الدسوقي بقوله « قوله – أى قول الإمام  
الدردier المصنف – بذل أى طرح وألقى وقوله حكم الجائز أى حكم من شأنه  
الجور ..... وان كان حكمه مستقىماً فى ظاهر الحال ، أى لم تثبت صحة  
باطنه ، لأن الجائز قد يتحيل ويوقع الصورة صحيحة وان كانت فى الواقع  
ليست كذلك كما هو مشاهد ..... ولو وافق الحق أى فى الظاهر ولم  
نعلم صحة باطنه ، أما اذا ثبتت بالبينة صحة باطنه فلا ينقض ..... كما  
ذكره فى الجائز عن ابن رشد ونقله المماطل فإن الجاھل غایته ، أنهم أخذوا  
بما جائز » .

ويقرز ابن عرفة الدسوقي أيضاً بأن « الجاھل ينقض حکمة وان كان  
ظاهره صواباً – ويؤكده – أى – الجاھل تنقض أحكامه مطلقاً »<sup>(١٠٥)</sup> .

وقد أعطى ابن عرفة هذا الحكم أيضاً بالنسبة للمقلد الذى يخرج عن  
رأى امامه الذى يقلده ، وذلك فى الحالات التى لا تتوافر فى المقلد صفة

(١٠٤) الخطيب الشريينى مفتى المحتاج ج ٤ ص ٣٨٠ – إدب. الفضا، ج ٢١ . ٢٢ . ٢١ .

الراج الوھاج المزہری ومتن المحتاج للإمام البروی ج ٥٨٨ ، ٥٨٩ . المفتی لابن قدامة ج ٩  
ص ١٠٤ ، المصدر السابق .

(١٠٥) ابن عرفة الدسوقي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٤ ص ١٥٢ .

الاجتهد ، وعلى القاضى فى هذه الحالة أن يلتزم برأى امامه<sup>(١٠٦)</sup> . ومن ثم، فان القاضى اذا لم يلتزم برأى امامه والفرض فيه أنه مقلدا ، فان حكمه يكون قابلا للنقض .

وسبب نقض الحكم فى الحالة السابقة يرجع الى أن القاضى كما يقرر القىء يجب أن يكون عالما بالاحكام الشرعية أى بادلة الاحكام ، وغيرها من المدارك العقلية التى توفر له معرفة حكم الشارع من هذه الأدلة ، كما يجب أن يكون ملما بالواقع محيطا به وهو ما قوله الامام ابن القيم حينما قرر بأنه « لا يتمكن المفتى ولا الحاكم - القاضى - من الفتوى والحكم بالحق الا بنوعين من الفهم أحدهما : فهم الواقع والتference فيه واستنباط علمحقيقة ما وقع بالقرائن والامارات والعلامات حتى يحيط بها . والنوع الثاني : فهم الواجب فى الواقع ، وهو فهم حكم الله الذى حكم به فى كتابه أو على لسان رسوله فى هذا الواقع ثم يطبق أحدهما على الآخر . . . . . ومن سلك غير هذا أضاع على الناس حقوقهم . . . . . <sup>(١٠٧)</sup> .

لكل هذا فان القاضى يجب « أن يكون عالما بالكتاب والسنن والاجماع والقياس وأقوال الناس ولسان العرب » ومعرفته لآيات الكتاب تقتضى أن يكون ملما بآيات الاحكام والناسخ والنسخ ، والخاص والعام ، والمطلق والمقيد ، والمجمل والمحكم ، والمبين والمفصل ، كما يتعتمد أن يعلم من السنن أحاديث الاحكام ، والتواتر والأحاديث المستفيض والمرسل ، والمنقطع والمتصل . فوق ما ذكرنا بالنسبة لآيات الاحكام . . . . .

وتنصرف ضرورة العلم الى سائر الأدلة الشرعية كالاجماع ، والقياس ، وغيرهما من الأدلة<sup>(١٠٨)</sup> .

(١٠٦) يراجع بالتفصيل حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٤ ص ١٥٥ ، ١٥٦ .  
وكتاب معنى المحاجج ج ٤ ص ٣٨٠ ، المصدر السابق .

(١٠٧) ابن القيم الجوزي ، اعلام المؤمنين ج ١ ص ٨٧ ، ٨٨ .

(١٠٨) أدب التقىء ص ٢٧ وما بعدها وكذلك السراج الوهاج للشيخ محمد الزهرى .  
المرادى على متن المنهى للإمام النووي ص ٥٨٨ . مجمع الآئتين ج ٢ ص ١٥٣ ، ١٥٤ . المغنى .  
لابن قاسم ج ٩ ص ٤٦ ، ٤٧ .

ولا يقتصر في القاضي لكي يكون حكمه نافذاً أن يكون ملماً بالأحكام الشرعية فحسب ، وإنما يجب أن يكون قادراً على معرفة الأدلة ووضعها وترتيبها ، متمكناً من ترجيح الأدلة بعضها على بعض ، وذلك لأن قواعد الشرعية الإسلامية ، تتدرج من حيث التطبيق بحيث لا يلتجأ إلى تطبيق القاعدة الأدنى إلا حيث يخلو الدليل الأعلى من نص يحكم المخالفة ، وهذا التدرج يمكن استخلاصه بوضوح من قول الرسول صلى الله عليه وسلم لعازد حينما بعثه إلى اليمن قاضياً « قال له : كيف تقضى إذا عرض لك قضاء قال : أقضى بكتاب الله قال : فإن لم تجده في كتاب الله قال : أقضى بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فإن لم تجده في سنة رسول الله قال : اجتبه برأي لا آلو ، قال : فضرب بيده في صدره وقال : الحمد لله الذي وفق رسول الله صلى الله عليه وسلم لما يرضي رسول الله صلى الله عليه وسلم » (١٠٩) .

ومن الحالات التي يمكن أن تنهى ولادة القاضي أيضاً بقوة القانون في الفقه الإسلامي انتصار القاضي بالفسق حيث لا تصح ولادة الفاسق في رأي جمهور غير من الفقهاء ، وكما يعبر صاحب كتاب أدب القضاء بأن القاضي الفاسق « لا تصح ولادته ولا ينفذ حكمه ، ولا يقبل قوله لأنه لا تقبل شهادته فعدم قبول حكمه أولاً ، فلو وله الإمام أو نائبه : فحكم بين الناس على فسقه لم تنفذ حكمه قطعاً لا شك فيه لا نعرف فيه خلافاً » (١١٠) . ومن هذا يتبيّن أن الفسق يؤدي إلى بطلان الحكم الصادر من القاضي ويجعل هذا الحكم غير قابل للتنفيذ مطلقاً (١١١) .

كذلك يبطل الحكم إذا ثبت ارتشاء القاضي فولادته على القضاة في هذه

(١٠٩) البهجهي السنن الكبرى ج ١٠ ص ١٧٥ . وقد ورد بهذا النظير .

(١١٠) أدب القضاء ص ٢٢ . مجمع الأنهر شرح ملتقى الأربع ج ٢ ص ١٥١ ، ١٥٢ .

(١١١) يراجع في ذلك رأياً خالفيه للأمام الغزالى يقرر فيه أنه يجوز تنفيذ حكم الفاسق للضرورة وإن كان صاحب كتاب أدب القضاء يتصوّر هذا الرأى على الإمام الغزالى وحده ، للمربي من التفصيل أدب القضاء ص ٢٢ ، ٢٥ . بذائع الصنائع للكتسانى ج ٩ ص ٤١١ . المتنى لأبن قدامة ج ٩ ص ٣٦ ، ٤٠ ، ج ٩ ص ٦٩ ، ج ٩ ص ٩ .

بحيث يختص كلاً منهم بالموضع الذي فوض له النظر في منازعاته ، ومن ثم اذا « خرج منه الى محله فومنت الى غيره لم ينفذ حكمه فيها » كذلك لو اقتصرت ولایة القاضى على نوع معين من القضايا فانه يجب عليه في هذه الحالة أن يتقيى بما خصص له من القضايا ، بحيث اذا خالف ذلك « لا ينفذ حكمه اذا تعداه الى غيره » (١٢٠) .

الى جانب ان ولایة القاضى تنتهي أيضاً بانتقاله الى بلد آخر ومن ثم لا يجوز له أن يمارس القضاء في البلد الذي نقل منه وهو ما قرره صاحب كتاب أدب القضاء حينما قرر من أنه « لو خرج من عمله الى بلد آخر .... لم يقبل منه - أى القضاء - » (١٢١) .

#### سادساً : بطلان الحكم لحكم القاضى بعلم سابق :

لا يجوز للقاضى حسب القواعد المتفق عليها في الفقه الاسلامي ، أن يحكم في موضوع الدعوى بعلم سابق له فيها (١٢٢) لأن القاضى مقيد بالأدلة التي تقدم اليه من الخصوم ، لذلك اذا حكم القاضى بعلم سابق له فان من شأن الحكم بعلم سابق أن يفقده حيادته ، كما يشكك في نزاهته .

ومن هنا ينتهي الفقه الاسلامي الى بطلان الحكم اذا حكم القاضى بما توفر لديه من علم سابق في موضوع الدعوى ، خارج مجلس التضاد ، وهو ما أكدته الامام ابن عرفة الدسوقي حينما قرر بأن الحكم ينقضى اذا « حكم بشئ من غير استناد لبينة ، أو اقرار بل بعلم منه سبق مجلسه قبل ولایته أو بعدها ..... » (١٢٣) .

(١٢٠) أدب القضاء ص ٥٤ ، ٥٥ . ولزيادة من التفصيل في هذا المعنى مجمع الانہر شرح ملتقى الابحر ج ٢ ص ١٥١ . المصدر السابق .

(١٢١) أدب القضاء المصدر السابق ص ١٤٢ . ولزيادة من التفصيل في هذا الموضوع كتاب انذهب في أحكام المذهب تأليف القاضي أحمد بن قاسم العنسى اليماني الصنعاوى ج ٤ ص ١٨٦ .

(١٢٢) ابن جماعة مقصد النبي في شرح خطبة التنبية ص ١٤٧ .

(١٢٣) ابن عرقه المسوقي حاشية المسوقي على الشرح الكبير ج ٤ ص ١٥٤ .

ولكى يؤكد الامام ابن عرفة هذه القاعدة بطريقة حاسمة لا تقبل الجدل أو التشكيك فيها ، فانه ينتهي الى القول بأن القاضى ليس له « سماع إلبيبة قبل الخصومة ..... » (١٢٤)

ونفس الحكم قرره الامام الخطيب الشريبينى حينما جتنم اعادة سماع

بعلم ساده من شاهد له وثبت بطلان الحكم على النحو الذى بينه بالتفصى

فى حديثنا عن بطلان الحكم لعدم اتخاذ اجراء واجب (١٢٥) .

وهذه القاعدة أكدتها أيضا العديد من الفقهاء منهم ما انتهى اليه صاحب ادب القضاء بحى مث يمكن لنا أن نقول ان عدم حكم القاضى بعلمه يمثل اتجاهها عاما فى المذاهب الاسلامية المختلفة ، وفي هذا المقام يقول صاحب الكتاب أن القاضى « ليس له أن يحكم على المقر إلا أن يشهد باقراره شاهدان لئلا يمسير حاكما بعلمه » (١٢٦) .

ويشير الامام الكاسانى أحد أعلام الفقه الشافعى عدم جرأة قضاة الثاني بعلم سابق فيقول « ... فاما اذا قنوا بعلم استفاده غير زمان القضاة ومكانه او في زمان القضاة في غير مكانه ، وذلك قبل ان يصل الى البالد الذي ولی قضاوه فانه لا يجوز عند أبي حنيفة أصلا وعندهما - أي الإمامان مجذوبين قيام سوى الجدول والخالصة ، فاما في الجدول والخالصة فلا يجوز - وقد علل الإمام أبي حنيفة ذلك بقوله والتأصل قبل زمان القضاة او قبل الوصول إلى مكانه حاصل في وقت هو غير مكلف بالقضاء لأنه يكون في نفس السنة قيم يعبر القضاة - فهو فرق بين العلين » (١٢٧) .

(١٢٤) ابن عرفة المصدوق السابق نفس الواقع والصحة وللمزيد من التفصيل ص ١٤٨

(١٢٥) الخطيب الشريبينى مفتى الحاج ج ٤ ص ٤١٥

(١٢٦) ادب القضاء من ١٠٦ المصدر السابق

(١٢٧) بدائع الصنائع للامام الكاسانى ج ٩ ص ٤٨٦ . المصدر السابق

الحالة تسقط ولا يصير قاضيا كما لا تنفذ أحكامه وهو ما قرره الشيخ قاضي زاده حينما قرر بأنه « لو أخذ القاضى الرشوة وقضى لا ينفذ قضاه ..... بالاجماع »<sup>(١١٢)</sup> وذلك اعملا لقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث عبد الله ابن عمر من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « لعن الراشى والمرتشى »<sup>(١١٣)</sup>

كما لا يجوز للقاضى أن يتقبل هدايا من أحد الخصوم لأن ذلك من شأنه أن يوزع التبعة في القاضى ، ولأن النهاية في هذه الحالة بمثابة الرشوة ، فلا تجوز<sup>(١١٤)</sup> . وقد أكد الإمام الكاسانى ذلك بتقوله « وكذا إذا قضى في حادثة برشوة لا ينفذ قضاوه ..... وان قضى باحق الثابت عند الله جل وعلا من حكم الحادثة لأنه اذا أخذ على القضاء رشوة فقد قضى لنفسه لا الله عز اسمه فلم يصح »<sup>(١١٥)</sup> .

**خامسا : بطلان أحكام لانعدام ولایة القاضى المكانية ( في غير دائرة ) والزمانية أو الأقضية التي حدثت له :**

#### تمهيد :

يمكن حسب التواعد العامة في الفقه الإسلامي أن يحدد اختصاص القاضى لا يجوز له أن يتعداه ، أو يخرج عليه سواء كان هذا الاختصاص ، اختصاصا مكانيا ، أو زمانيا ، كما يمكن أن يكون نوعا معينا من الأقضية ففي الحالة الأولى ، لا يسوغ للقاضى أن يحكم في غير المحلة التي حدثت له ، وفي الحالة الثانية ، فإن أحكام القاضى قبل زمن ولادته أو بعدها لا تجوز وذلك لأن أحكامه يجب أن تتحدد بالزمان الذي حدث له فإن خالف ذلك لا ينفذ حكمه ، ويكون قابلا للنقض ، وفي الحالة الأخيرة ، وهي التي يحدد

(١١٢) مجمع الأئمـ شـرـحـ مـلـتـقـيـ الـأـبـعـرـ لـلـقـاضـيـ زـادـهـ جـ ٢ـ صـ ١٥٢ـ .

(١١٣) البيهقي السنن الكبرى ج ١٠ ص ١٣٩ . وابن قدامة في المغني ج ٩ ص ٧٨ . نزيه من التفصيل نيل الأوطار للأمام المعجبي قاضي قضاة القطر اليماني محمد بن علي الشوكاني الطبعة الأخيرة ، باب نهي العاكم عن الرشوة ج ٨ ص ٣٠٠ .

(١١٤) مجمع الأئمـ مصدرـ السـابـقـ جـ ٢ـ صـ ١٥٢ـ .

(١١٥) بدائع الصنائع ج ٩ ص ٤٠٩٢ ، المغني لابن قدامة ج ٩ ص ٧٧ وما بعدها .

اللقاء في نوع معين من الأقضية ، فلا يجوز له أن يتتجاوزها إلى  
غيرها (١٦) .

وقد ذكر صاحب كتاب المغني من أن القاضي « لم ترافق إليه خصمان » في غير ولaitه لم يكن له الحكم بينهما بحكم ولaitه ، (١١٧) :

لـ يـسـعـ حـكـمـهـ فـيـ أـكـثـرـ مـنـهـ (١١٨) .

وترتيبا على ذلك فإذا حدد للقاضى منطقة من المناطق ، أو نوعا معينا من الأقضية ، أو حدد لقضائه زمانا معينا ، ففى كل هذه الحالات السابقة لا يجوز أن يخالف ما حدد به من حيث الزمان أو المكان أو الأقضية والا فإن حكمه يصير باطلأ لأنه فى هذه الحالة يكون شأنه شأن من لا ولایة له على تنفسه : وهو ما أقرره الإمام الخطيب الشربى بن قوله : « فإذا كان فى غير محل ولایة فكم عزول » فالمزعول لا ولایة له على القضية ، فحكمه فى ذلك حسم القاضى المعزول وذلك « لعدم قدرته على الانشاء » بمعنى أن حكمه لا يترب عليه أى أثر قانوني (١١) :

**م**عهم من ينفي الحكم الذي عونه معاهم كثابه أديه القضاة حيث يجيز أن تحدد القضاة في المكان الذي أحلت بهم تعز لكن واحدة عملاً مستقلة بفردية

(١١) السراج الوهاج لاشيغ الزمرى ومن النهاج للأمام التزوى من ٥٨٩ . المندى

١١٧) ابن قدامه المتن ج ٩ من ٦٨ كتاب المتن والشرح الكبير .

(١١٨) ابن قدهم المصدر السابق ج-٩ ص ١٠٥ وما بعدهما .

(١٩) التنظيف الشريبي مقتني المحتاج شرح المنهاج ج ٤ ص ٣٨٤ ، ومتزيد من التفصيلات، ففي الآراء الخلافية في هذه المسألة نفس المصدر ص ٣٩٣ وما بعدها . كتاب المساج الوجه للزهري ومتنا المنهاج للنوروي ص ٢٣٥ . المصدر السابق .

### الأول :

أن القاضى لا يبدى رأيه فى المنازعة قبل استكمالها وابداه كل خصم أداته ودفوعه وردوده فى الدعوى وهو المقرر فى فقه قانون المرافعات بفضل باب المرافعة فى الدعوى .

### الثانى :

أن ابداء القاضى رأيه أبناء المصومة من شأنه أن يشطب هم المضوم ، ويجعلهم يتقادرون عن تقديم أدتهم ودفوعهم بعدم جدوى ذلك لسبق القاضى ابداء رأيه فى المنازعة .

لذلك انتهى فقهاء المسلمين الى تقرير هذه القاعدة ، للمخاطر التى تترتب على خلافها ، ويقرر الامام ابن القيم أنه « يكره للقاضى أن يفتى فى مسائل الأحكام المتعلقة به ... واحتج أرباب هذا القول بأن فتياه تصرير الحكم منه على الخصم ، ولا يمكن نقضه وقت المحاكمة ... قالوا ولأنه قد يتغير اجتهاده وقت المحكمة - أى وقت الحكم فى الدعوى - أو تظهر له قرائن عند الافتاء ، فان أصر على فتياه والحكم بموجبها حكم بخلاف بما يعتقد صحته وإن حكم بخلافها طرق الخصم الى تهمته والتشريع عليه بأنه يحكم بخلاف ما يعتقد ويفتى به » لذلك ينسب ابن القيم لمنطق شريعة انه قال « إن افتئى لكم ولا أفتى » (١٣٣) .

ومما قرره الامام ابن القيم الجوزية تستخلص النتائج الآتية :

### النتيجة الأولى :

أن مؤدى ابداء القاضى رأيه فى منازعة معروضة عليه تكون بمنابع الحكم فى موضوع الدعوى قبل صدور الحكم فيها ، وقد تقدم له أدلة مجانية ، ومن ثم يكون قد سمح فى القضية قبل نضجها وبفهم الواقع فيها ، واستنباط علم حقيقتها ، كما أنه من ناحية ثانية قد يتغير اجتهاد القاضى نتيجة ما قدم

له من بینات وقرائن وأمارات وعلامات ومن ثم فان موقف القاضى في  
الحالتين : لا يخرج عن أحد أمرین :

الأول : أن يصر على رأيه السابق وذلك مخالف للحقيقة وحكم بالباطل  
وهو أمر غير جائز .

الثاني : أن يعدل عن رأيه وهو ما يؤدي الى الشك فيه وتبنته كما أن  
من شأن ذلك أن يضيع صيبة القضاء .

### النتيجة الثانية :

أن مثل هذا الموقف فوق أنه يؤدي الى اثاره التبنة بالنسبة للقاضى ،  
يؤدى أيضا الى التشنيع عليه والتشكك في صحة قضائه السابق ، وهو  
ما يمكن أن يؤثر على القضاء بصفة عامة ، ذلك أن ما انتبه اليه القاضى يمكن  
أن يؤدي الى القول بأن القاضى يحكم بخلاف ما يعتقد .

من ذلك نتبين أن العلة التي انتبه إليها تشرعات المرافعات في الفقه  
المعاصر في عدم جواز ابداء القاضى رأيه في موضوع الدعوى قبل نهايتها هي  
نفس العلة التي انتبه إليها الإمام ابن القيم الجوزية في عدم جواز افتاء القاضى  
في منازعة معروضة عليه .

### الفرع الثاني

#### حالات بطلان الحكم لبطلان في الاجراءات في الفقه الإسلامي

##### تمهيد :

اذا كان الحكم الصادر من القاضى يمكن أن يكون باطلا اذا خالف قاعدة  
من القواعد الموضوعية في الشريعة الإسلامية ، فإن نفس النتيجة يمكن أن  
تحقق اذا خالف الحكم اجراء من الاجراءات الواجب اتباعها شرعا .

وهنالك حالات عديدة تؤدي الى بطلان الحكم لبطلان حق بالاجراءات منها  
فيما نرى حالة عدم اتخاذ القاضى لاجراء واجب حتمت اتباعه الشريعة

كما أن المخابلة أيضا يقررون هذه القاعدة . وذلك حينما انتبوا إلى أن «الحاكم - أى القاضى - لا يحكم بعلمه فى حد ولا غيره ، لا فيما علمه قبل الولاية ولا بعدها » (١٢٨) .

ومن ثم فإن المخابلة مبدؤهم واضح ومحدد فى عدم جواز قضاة القاضى بعلمه مطلقا سواء أكان قبل توليته للقضاء أم بعدها .

ولو تتبعنا كافة المذاهب والفرق الإسلامية لما خرجنا عن هذه الأقوال التي تنتهي كلها إلى بطلان الحكم اذا حكم القاضى بعلم سابق له قبل مجلس القضاء .

#### سابعاً : بطلان الحكم لعدم التثبت من صحة دليل الأثبات :

ومن الحالات التي يمكن أن تؤدى إلى بطلان الحكم حالة كون الدليل المقدم فى الخصومة قد أخذ به القاضى على ظاهره دون أن يتثبت من الشرائط الشرعية التى تجعل الدليل مؤثرا ومرتبا لآثاره القانونية ، وذلك لكون الدليل لا يوصل إلى الحكم إلا إذا كان هذا الدليل معتبرا من الشارع ، والا فانه لا يوصل إلى الحكم الذى انتهى إليه القاضى ، ومن ثم فإن القاضى اذا كان قد حكم بدليل من أدلة الأثبات إلا أن هذا الدليل غير معتبر ببطلان قد لحقه ، فان النتيجة كما يعبر فقيه المسلمين هي نقض الحكم .

ومن الأمثلة التى ساقها الفقهاء فى هذا الشأن ما انتهى إليه الإمام ابن عرفة بوجوب نقض الحكم اذا حكم القاضى « بمجرد الشهادة من غير نظر لتعديل ولا نجويح ..... » (١٢٩) .

والعلة فى بطلان الحكم فى هذه الحالة أن الشاهد قد يكون فاسقا أو شاهد زور ، أو من أهدى الشريعة شهادتهم ومن ثم فإن استناد القاضى

(١٢٨) ابن قدامة المغنى ج ٦ ص ٥٣ وما بعدها ، المصدر السابق .

(١٢٩) ابن عرفة المصدر السابق ج ٤ ص ١٥٢ . أيضا كتاب أدب القضاء ص ١١٧ .

السراج الوعاج وment المنهاج ص ٥٦٤ ، ٥٩٥ .

على البيينة المقدمة من هؤلاء جمِيعاً غير معتبره وهو الأمر الذي يمكن أن يؤثُر في الحكم، ويؤدي إلى بطلانه<sup>(١٣٠)</sup> .

كما يقر صاحب كتاب أدب القضاء هذه النتيجة أيضاً بتقريره بأن القاضي لو قدمت له بيضة لم تتوفر فيها شروط اعتبارها شرعاً فانها لا تكفي للوصول إلى الحكم حتى ولو كانت هذه البيضة يمكن أن تستوفى شرائطها إذا ما أعتبرنا علم القاضي السابق لاستيفاء شروط البيضة . لذلك يقرر المؤلف بأنه « لو شهد عنده - أي القاضي - شاهد واحد بما يعلمه القاضي ، هل يغتصب علمه عن شاهد آخر حتى يكون القاضي - كشاهد آخر ، ويقضى ؟ فيه وجban أصحتهما لا يكفي »<sup>(١٣١)</sup> .

ومن القول السابق نورد الملاحظتين الآتتين :

**الملاحظة الأولى :** أن وجود شاهد واحد لا يكفي للمحكِم لعدم استيفاء شروط اعتبار الشهادة اعملاً لقوله عز وجل « ... واستشهدوا شهيدين من رجالكم ... »<sup>(١٣٢)</sup> .

**الملاحظة الثانية :** أن القاضي لا يجوز أن يحكم بعلمه مع الشاهد الآخر لاستكمال البيضة الشرعية ، فإذا فعل ذلك فإنه يفقد حيادته ويشكل في ذراحته أمام المقصوم . كما أن من شأن ذلك أن يجعله « حالاً للتشكيك » . حيث إن حكمه قضاء بعلم سابق وهو غير جائز كما سبق أن بينا .

### ثامناً : بطلان الحكم ليس إبداء القاضي رأيه في المنازعة :

من القواعد المقررة فتها أن القاضي لا يجوز له أن يبني رأيه بحسبه في موضوع الدعوى قبل تلقيه بالحكم فيها ، فإذا ما أودى رأيه أثناء تنفيذها سابق ذلك فإن بطلان الحكم بالعلق في ذلك أمران :

(١٣٠) أدب القضاء ص ١٣٦ وما بعدها . نصيحة النبي في سرح حبطة النبي ص ١٤٦ .  
المصدر السابق . المغني لابن قدامة ج ٩ ص ٦٣ وما بعدها .

(١٣١) أدب القضاء ص ١١٩ .

(١٣٢) سورة البقرة بعض آية ٢٨٢ .

الاسلامية ، وبطلان الحكم لعيب في ذات الحكم أو منطوقه ، كما أن العيب يمكن أن يكون في المداولة مما يمكن أن يؤثر في الحكم ويؤدي إلى بطليانه .

وإذا كنا نسوق هذه الحالات الثلاث كأمثلة لبطلان الحكم نتيجة بطلان الاجراءات فأن ذلك لا يعني أننا نحصر حالات بطلان الحكم للإجراءات في هذه الصور الثلاث ، وإنما هي أمثلة فحسب نوردتها هنا في هذا المقام لتدليل على

يؤدي إلى بطليان الحكم ، وفيما يلى نبين هذه الصور التي أشرنا إليها :

#### أولاً : بطلان الحكم لعدم اتخاذ إجراء واجب :

إذا كانت الشريعة الإسلامية تستلزم وجوب اتخاذ إجراء معين ولم يتتخذ هذا الإجراء بآئ صدر الحكم بدونه فأن الحكم في هذه الحالة يكون باطلًا لخالف إبراء جوهرى يجب اتخاذه ، وهناك أمثلة عديدة في كتب الفقه المختلفة لدى مختلف المذاهب والفرق الإسلامية ، انتهى فيهم الفقهاء إلى وجوب نقض الحكم لهذا السبب منها ما ذكره الخطيب الشريبي في قوله « ولو عزل قاض بعد سماع بيته ثم ولّ وجبت الاستعادة قطعاً ولا يحکم بالسماع الأول في بطليانه بالعزل » (٣٤) .

ومن هنا ونتيجة لما قرره الإمام الشريبي فأن القاضى إذا حكم بمقتضى سماعه الأول ~~من العذر~~ فيكون باطلًا لعدم التزامه بشكل أو جزء الشروع اتباعه ، لذلك فإن الإمام الشرعي هنا يقرر وجوب الاستعادة قطعاً وهو ما يعتمد استعاده الدعوى من جديد ، ويرجع ذلك لأن السماع الأول ذال بانتهاء ولاية القاضى لعزله لأن ولايته على القضاة مستمدتها من لـ

(٣٤) الخطيب الشريبي مفتى المحاج ج ٤ ص ٤١٥ ويلاحظ أننا قد سبق وأن استشهدنا بقول الأعلم الشريبي هذا في حالة بطليان الحكم لانتهاء ولاية القاضى وذلك لأن هذا القول يصلح للاستشهاد به في الحالتين ويراجع أيضاً كتاب دفع الأنبهـ بـ ٢ ص ١٥٦ ، ١٥٧

الولاية على التعيين وبدونها لا يكون له أدنى ولاية الأمر الذي يرتب على ذلك أن تعيينه من جديد بعد العزل يستوجب إعادة الإجراءات من جديد .

ومن الحالات أيضاً التي تبطل الحكم لفوات الأجراء ما ذكره الإمام ابن عرفة الدسوقي من أن الحكم ينقض إذا حكم القاضي ببيان نافية متجاهلاً ، بذلك ترتيب البيانات الشرعية وضرورة أن تسبق البيينة المثبتة على النافية ، وذلك لأن « التواعد الشرعية تقدم المثبتة على النافية » (١٣٥) .

ومقتضى هذا القول أن الحكم يبطل لأن القاضي لم يتخذ إجراء واجباً شرعاً ، أو اتخذ هذا الإجراء متجاهلاً الترتيب الذي حدده الشارع وهو تقديم سمعان البيينة المثبتة قبل النافية اعمالاً لقوله صلى الله عليه وسلم « البينة على المدعى واليمين على من انكر » (١٣٦) .

كما يبطل الحكم أيضاً لفوات الأجراء مطلقاً كما لو حكم القاضي من غير استناد لبيان أو اقرار (١٣٧) .

ومن الأجراءات الواجب اتخاذها بحيث إذا فات أحدوها يبطل الحكم أن أجراءات الخصومة وما يشار بها من دفع وردود بين الخصوم يتعتمد أن تكون في جلسة القضاء بحيث لا يجوز للقاضي أن يتبع هذه الإجراءات ، أو يقبل دفعات أو ردوداً من الخصوم في غير جلسة القضاء ، وإن فعل ذلك فإن الحكم يكون باطلاً ، لفوات الأجراءات الواجب اتباعها شرعاً ، وهو ما قرره ابن جماعة حينما قال « . . . ولا يسمع البينة في غير عمله فإن فعل ذلك لم يعتد به . . . » (١٣٨) .

ومن الحالات التي يمكن أن تؤدي إلى بطلان الحكم لعدم اتخاذ إجراء

(١٣٥) ابن عرفة الدسوقي حاشية الدسوقي على الترجح الكبير ج ٤ ص ١٥٣ ، المحسن السابق .

(١٣٦) البيهقي المسنن الكبير ج ١٠ ص ١٧٥ . ومنه النبي لابن جماعة ص ١٤٧ .

(١٣٧) ابن عرفة الدسوقي المصدر السابق الاشارة إليه ج ٤ ص ١٥٤ .

(١٣٨) متعدد النبئ في شرح خطبة النبي محمد بن جماعة ص ١٤٥ ، المصدر السابق .

واجب ما قرره صاحب بدائع الصنائع ، عدم اعطاء الخصم مهابة معقوله لاثبات ما يدعونه في مجلس القضاء ، فإذا حكم القاضي دون المهلة وكان لها ما يبروها فان من شأن ذلك أن يبطل الحكم ، لأن الخصم لو أتيحت له مهلة لكان من الممكن أن يثبت ما يدعوه أو ما يثبت حقه ، وفي هذا الشأن يقرر الإمام الكاساني « إن المدعى إذا أقام البينة فأدعى المدعى عليه الدفع ، وقال لي بينة حاضرة أممته زمانا لقول سيدنا عبد الله رضي الله عنه في كتاب السياسة

الجنس ، وإن شاء إلى الغد ، وإن شاء إلى بعد الغد . . . . (١٣٩) .

ومن الحالات التي يمكن أن تبطل الحكم لعدم اتخاذ إجراء واجب حالة فضاء القاضي بناء على قول خصم واحد دون أن يسمع أدلة الخصم الآخر وذلك اعملاً لقوله صلى الله عليه وسلم قال : فيما رواه الإمام على كرم الله وجهه من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا تقاضى إليك رجلان فلا تخشى للأول حتى تسمع كلام الآخر سوف ترى كيسيم تقضي فانك إذا سمعت ما يقول الآخر عرمت كيف تقضي أن الله سيثبت لسانك وينسى قلبك ، قال على كرم الله وجهه : فما زلت قاضيا بعد » (١٤٠) .

### ثانياً - بطلان الحكم العيب في ذات الحكم أو متنطوقه :

يمكن أن يبطل الحكم إذا كان هناك عيب في ذات الحكم ، كما لو صدر الحكم دون عذرية كما يذكر أن يبطل الحكم إذا ما شابه عيب في متنطوقه ،  
بان صدر على خلاف الصورة التي أمن شاهراها أن تحمله حكمه فإذا كمل ولو كانت صيغة الحكم خارجة في قاعديه للتنفيذ فمعنى أن الصيغة معتبرة  
غير مفصحه عن حق الخصم الذي صدر الحكم لصالحه أو كانت صيغته صفت

(١٣٩) بدائع الصنائع للناساني ج ٩ ص ٤١٣ ، المصدر السابق .

(١٤٠) السنن الكبرى للبيهقي ج ١٠ ص ١٤١ .

هيطريقة انشائية غير مقصورة عن ثبوت الحق ، أو كانت المقدمات ، والبيانات المقدمة في الدعوى لا توصل إلى صيغة الحكم التي انتهى إليها القاضى ، وقد أكمل هذه النتيجة صاحب كتاب أدب القضاء حينما قرر « إن المحاكم - أى القاضى - إذا ثبتت عنده الحق بشهادة عدلين ولم يقل حكمت ، ولا الزعمت ... فإن هذا ليس بحكم »<sup>(١)</sup> .

فلو أن القاضى فى منطق الحكم اقتصر على ذكر أن الحق قد ثبت لديه دون ذكر الصيغة المألوفة للحكم ، فإن مثل هذه الصيغة لا تعد حكما منه فى الحق المتنازع عليه ، لأن - كما يقرز بعض الفقهاء - ثبوت الحق لدى القاضى دون أن يلزم به الخصوم فى منطق حكمه لا يعد على أرجح الآراء حكما قابلا للتنفيذ<sup>(٤٢)</sup> .

أما فيما يتعلق بالعيوب الذى يلحق ذات الحكم فهو يمكن أن يتحقق فيما لو تمت إجراءات الدعوى فى سرية دون أن يكون ذلك لازما ، لأن القاعدة العامة فى الفقه الاسلامى توجب أن يتم مجلس القضاء فى علانية أمام الجميسور ، والمتقاضين ، فإذا ما عقد القاضى جلسة القضاء فى سرية دون أن يكون هناك دواع تعتيم ذلك ، فإن من شأن ذلك أن يورث التهمة فى القاضى وهو ما قرره صاحب كتاب مجمع الأئمـر حيث أوجب أن « ..... ويجلس معه - أى القاضى - من كان معه فى المجلس ، ولا يجلس وحده لانه يورث التهمة »<sup>(٤٣)</sup> .

### ثالثا : بطلان الحكم لعيوب فى المداولـة :

يجب أن تكون المداولـة صحيحة ، لكن يكون الحكم مؤثرا فى انهـاء المـصومة أى منتجـا لآثارـه القانونـية ، فإذا كانت المداولـة بين القضاـة لـتوصـول إلى رأـى مـحدد فى الدعـوى تـقـدـشـابـها عـيـوبـجـوـهـرـى يـؤـثـرـ فىـالـحـكـمـ ، فـانـذـلـكـ

(٤١) أدب القضاء ص ١٢٢ . المصدر السابق .

(٤٢) أدب القضاء ص ١٢٢ . ١٢٤ .

(٤٣) مجمع الأئمـر ج ٣ س ١٩٥٧ .

يمكن أن يؤدي إلى بطلانه كما لو تمت المداولة علانية أمام المتقاضين والجمهور لأن العلانية قد تظهر جيل القاضي أو عدم احاطته بموضوع الدعوى ووقائعها وحكم الشارع فيها ، كما أن من شأن العلانية أيضا ، أن تظهر اختلاف القضاة في الرأي مما يمكن أن يؤثر في هيبة القضاء وهذا ما انتبه إليه الامام الكاساني حينما قرر « وينبغي أن يجلس معه من يوثق بدينه وأمانته لئلا يحسن بما عنده من الحق والثواب ، بل يهديه إلى ذلك إذا رفع إليه ، ولا ينبغي أن يشاورهم بحضورة الناس ، لأن ذلك يذهب بسيادة المجلس ، والناس يتهمونه بالجبل ، ولكن يقيم الناس عن المجلس ثم يشاورهم ، أو يكتب في رقعة فيدفع إليهم ، أو يكلمهم بلغة لا يفهمها الخصم » (١٤٤) .

وما انتبه إليه الامام الكاساني يحافظ على عدم علانية المداولة لأن كتابة ما يريد من رأي في ورقة لغيره من القضاة أو يكلمهم برموز لا يفهمها الخصم فكل هذا لا يؤثر في سرية التداول .

(١٤٤) بذائع الصنائع ج ٩ ص ٤٠٠ ، المصدر السابق . ولزيادة من التفصيل المذهب في أحكام النزاع ، المصدر السابق ج ٤ ص ١٩١ .

## الفصل الثاني

### البطلان في قانون المرافعات

وسوف نقسم هذا الفصل إلى المباحث الآتية :

المبحث الأول : البطلان في قانون المرافعات .

المبحث الثاني : مبدأ تعدد درجات التقاضي .

المبحث الثالث : الكلام عن المادة ٢٢١ مرافعات .

#### المبحث الأول

##### البطلان في قانون المرافعات

نجد للحديث في البطلان في قانون المرافعات أننا لا ن تعرض لنظرية  
البطلان بصفة عامة ، وإنما نقصر الحديث عن البطلان حسبما حدده قانون  
المرافعات الجديد رقم ١٣ سنة ١٩٦٨ .

وسوف نعرض للمسائل الآتية :

أولاً : تعريف البطلان .

ثانياً : أنواع البطلان .

ثالثاً : من له حق النمسك به .

رابعاً : تصحيح البطلان وزواله .

خامساً : الآثار التي تترتب عليه .

وسوف نخصص لكل موضوع من هذه الموضوعات فرعاً خاصاً :

الفرع الأول : تعريف البطلان :

يعرف البعض البطلان في قانون المرافعات أنه الحالة التي تلحق الورقة

المعيبة بسبب عدم استيفائها الشروط والقواعد التي أوجبها القانون سواء من حيث تحريرها أو البيانات المشتملة عليها أو طريقة اعلانها أو المواعيد الواجب مراعاتها<sup>(١)</sup> .

غير أن هذا التعريف قاصر على أوراق المرافعات ولا يغطي سائر صور البطلان في قانون المرافعات ، فهو لا يشمل البطلان الذي يلحق الحكم أو البطلان الذي يلحق اجراء من الاجراءات التي تؤثر في الحكم .

ونرى أن التعريف الصحيح هو ما ذهب إليه البعض بأنه « تكيف قانوني لعمل يخالف نموذجه القانوني مخالفة تؤدي إلى عدم انتاج الآثار التي يرتتبنا عليه القانون اذا كان كاملا »<sup>(٢)</sup> .

ومن هذا التعريف نتبين انه يجب التفرقة بين العيب من ناحية والبطلان من ناحية أخرى ، كما يجب التفرقة بين البطلان ، وعدم انتاج العمل لأنواره القانونية .

فمن ناحية التفرقة بين العيب والبطلان ، فالعمل القانوني قد يكون معيناً إذا خالف نموذجه القانوني ، غير أنه في الحياة العملية توجد أعمالاً معيبة لا تتطابق مع النموذج القانوني ومع ذلك تنتج آثارها القانونية ومن ثم لا توصف هذه الأعمال بالبطلان . لذلك توجد كثير من أعمال الخصوم

(١) قواعد المخالفات في التشريع المصري المقارن ثاليف الأستاذ محمد العشماوى والدكتور عبد الوهاب المشماوى ح ٢ المطبعة النموذجية ، القاهرة ١٩٥٨ ص ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ . وقرب من هذا المعنى ما ذهب إليه الدكتور مصطفى كامل كيره حيث يعرّف البطلان بأنه عيب يعتور أوراق المرافعات جميعاً وهو جزءٌ على عدم احترام الأوضاع الشكلية التي فرض الشارع اتباعها . يراجع قانون المرافعات الليبي للدكتور مصطفى كامل كيره دار صادر ، بيروت ، منشورات الجامعة الليبية ص ٣٥ .

(٢) الدكتور نجحى وان نظرية البطلان في قانون المرافعات ص ٧ منشأة المعارف بالاسكندرية ١٩٥٩ . وهذا التعريف هو بمعنهى الذي ورد في قانون التقاضي المدني لنفس المؤلف ص ٧٨٠ الطبعة الثانية ١٩٧٥ . وقرب من هذا المعنى ما انتهى إليه الدكتور رمزي سيف ، وللمزيد من التفصيل ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية التجارية ص ٥٣١ . وكذلك الدكتور ابراهيم نجيب سعد في كتابه القانون التقاضي الخاص ، منشأة المعارف بالاسكندرية .

أعمالاً معيبة ، ولا تكون باطلة ، وذلك لاعتبارات يراها المشرع بمقتضاهما يكون العمل صحيحاً رغم العيب الذي لحقه أى عدم كماله .

أما بالنسبة للتفرقة بين البطلان وعدم انتاج الأثر القانوني ، فذلك يرجع إلى أن عدم كمال التصرف لا يعني دائماً وأبداً البطلان لأنـه من ناحية قد يكون العمل صحيحاً ومع ذلك لا ينـتج أثـرـه ، وذلك إذا كان هذا الأثر متوقفاً على وقائع أخرى لاحقة للعمل .

ومـذـهـ الحـقـيقـةـ نـرـاـهـاـ كـثـيرـاـ فـىـ الـحـصـوـمـةـ ،ـ وـذـكـرـ لـكـونـهاـ أـىـ الـحـصـوـمـةـ تـتـكـوـنـ مـنـ أـعـمـالـ مـتـتـابـعـةـ ،ـ وـمـنـ ثـمـ قـدـ يـكـونـ الـعـلـمـ صـحـيـحاـ ،ـ وـلـكـنـ لـاـ يـنـتـجـ أـثـرـهـ لـعـدـمـ الـقـيـامـ بـالـأـعـمـالـ الـلـاحـقـةـ(٣) .

#### الفرع الثاني : أنواع البطلان :

يـقـسـمـ الـفـقـهـ(٤)ـ الـبـطـلـانـ إـلـىـ قـسـمـيـنـ :ـ الـأـوـلـ :ـ وـهـوـ الـبـطـلـانـ الـوـجـوـبـيـ .

وـالـثـانـيـ :ـ وـهـوـ الـبـطـلـانـ الـجـواـزـيـ .

وـقـبـلـ أـنـ نـدـخـلـ فـىـ بـيـانـ هـذـهـ التـفـرـقـةـ فـاـنـهـ يـجـدـنـ بـنـاـ أـنـ نـمـيـزـ بـيـنـ نـوـعـيـنـ مـنـ الـبـطـلـانـ الـوـجـوـبـيـ ،ـ وـهـىـ التـفـرـقـةـ بـيـنـ الـأـحـکـامـ الـبـاطـلـةـ ،ـ وـالـأـحـکـامـ الـمـدـوـمـةـ فـالـأـخـيـرـةـ لـكـونـهاـ مـعـرـوـفـةـ فـلـاـ يـنـزـمـ الـطـعـنـ فـيـهـاـ بـلـ وـلـاـ يـلـزـمـ .ـ كـمـاـ يـرـىـ الـبـعـضـ

(٣) للمزيد من التفصيل تراجع نظرية البطلان للأستاذ الدكتور فتحى والى المرجع.

المشار إليه ص ٨ ، ٩ .

(٤) يـرـاجـعـ فـىـ هـذـهـ أـصـدـقـ قـوـنـدـ المـرـافـعـاتـ لـمـحـمـدـ الـعـشـمـاـوىـ وـعـبـدـ الـوهـابـ الـعـشـمـاـوىـ ،ـ الـخـدـرـ السـابـقـ الـاـشـارـةـ إـلـىـ صـ٢٧٨ـ وـمـاـ بـعـدـهـ .ـ الـدـكـتـورـ أـحـمـدـ أـبـوـ الرـفـاـ المـرـافـعـاتـ الـمـدـنـيـةـ وـالـتـجـارـيـةـ طـبـعـةـ ١٢ـ ،ـ مـنـشـأـةـ الـعـلـمـ ،ـ الـإـسـكـنـدـرـيـةـ صـ٤٦١ـ وـمـاـ بـعـدـهـ .ـ الـأـسـتـاذـ الـدـكـتـورـ فـتحـىـ وـالـيـ مـبـادـىـ قـانـونـ الـقـضـاءـ الـمـنـيـ صـ٣٧٤ـ وـمـاـ بـعـدـهـ ،ـ الـجـيـسـنـ الـسـابـقـ .ـ الـدـكـتـورـ فـتحـىـ وـالـيـ مـبـادـىـ الـبـاسـطـ جـيـعـىـ مـبـادـىـ الـمـرـافـعـاتـ فـىـ قـانـونـ الـمـرـافـعـاتـ الـجـدـيدـ ،ـ دـارـ الـنـكـرـ الـعـرـبـىـ ١٩٧٣ـ ~ عـبـدـ الـبـاسـطـ جـيـعـىـ مـبـادـىـ الـمـرـافـعـاتـ فـىـ قـانـونـ الـمـرـافـعـاتـ الـجـدـيدـ ،ـ دـارـ الـنـكـرـ الـعـرـبـىـ ١٩٧٤ـ صـ٢٨١ـ وـمـاـ بـعـدـهـ .ـ الـدـكـتـورـ أـحـمـدـ مـسـنـ أـصـولـ الـمـرـافـعـاتـ الـتـنـظـيمـ الـقـضـائـىـ ١٩٧٩ـ دـارـ الـنـكـرـ الـعـرـبـىـ ،ـ الـقـاهـرـةـ صـ٤٧٥ـ وـمـاـ بـعـدـهـ ،ـ الـدـكـتـورـ عـبـدـ الـعـزـيزـ عـامـ شـرـحـ قـانـونـ الـمـرـافـعـاتـ الـلـيـبـيـنـ ٢٨٣ـ وـمـاـ يـلـيـهـ ،ـ الـدـكـتـورـ رـمـزـىـ سـيفـ ،ـ الـوـسـيـطـ فـىـ قـانـونـ الـمـرـافـعـاتـ الـمـدـنـيـةـ وـالـتـجـارـيـةـ دـارـ الـنـبـضـةـ الـعـرـبـىـ طـبـعـةـ ١٩٧٤ـ صـ٣٨ـ .ـ

دفوع دعوى بطلب بطلانها ، وإنما يكفي فقط إنكارها ، والتمسك بعدم وجودها كما أنه من الجائز أيضاً إقامة دعوى أصلية بطلب بطلانها<sup>(٥)</sup> .

واهدار أمر الأحكام المنعدمة يرجع إلى كون العمل القانوني لكي يتتصف بالصحة أو البطلان يجب أن يوجد ، فإذا لم يوجد فان من المطلق عدم جواز أن نطلق عليه أحد مذين التكيفين<sup>(٦)</sup> .

ويرى أنصار فكرة الانعدام في قانون المرافعات أنه يتربع على النتائج الآتية :

١ - أنه لا يحتاج إلى قرار من القاضي لأنه ميت وليس بحاجة إلى من يقرر ذلك .

٢ - لكل ذي مصلحة التمسك به ، وعلى القاضي أن يحكم به من تلقاء نفسه دون طلب من الخصوم .

٣ - لكون المتعدد لا وجود له ، الأمر الذي لا يقبل تصحيحاً أو اجازة .

(٥) الدكتور محمد أبو الوفا المرافعات المذهبة والتجزئية المصدر السابق الاشارة إليه ص ٤٦١ .

(٦) الأستاذ الدكتور فتحى والى ، مبادىء القانون التقاضيى الثانى ص ٣٧٤ . ويعارض الأستاذ الدكتور فتحى والى فكرة الانعدام في قانون المرافعات وذلك للأسباب الآتية : أ - أن القانون يتضمّن البطلان ويقصد بالعمل الباطل . العمل الذي لا تتوافق فيه المتضيّبات التي يتطلّبها القانون في محل معين ، مما يؤدي إلى عدم انتاج آثاره القانونية . ولا يمكن أن يقصد بالانعدام القانوني غير هذا . ولمزيد من التفصيل يراجع كتاب : نظرية المفouع للدكتور أبو الوفا ص ٥٠٨ وما بعدها .

ب - كما أن فكرة الانعدام غير مفيدة كما أن النتائج التي يرتتبها أنصارها عليها بعضها محل شك ، والبعض الآخر منها يمكن أن يترتب على فكرة الانعدام . فمن ناحية يجب التقرير التقاضي دائماً ، وإذا كانت هناك حالات لا يلتجأ فيها إلى تدخل القضاء ، فذلك يرجع لسكون الحاجة العملية لا تتطلب ذلك لكون المطلب قد نفع درجة لا ينافى فيها أحد ومن ناحية أخرى فإن باقي النتائج يمكن أن تترتب على البطلان ، وينتهي الأستاذ الدكتور فتحى والى من ذلك كله إلى أنه ليس هناك أي مبرر فني للقول بفكرة الانعدام للتقرير هذه النتائج ، وللمزيد من التفصيل المصدر السابق ص ٣٧٥ .

ع — إذا لحق الانعدام صحقيقة الدعوى فإنها لا تنشىء التزاماً على القاضى بنظرها ولو كان ذلك يتعلق بتقرير بطلانها كما أنه إذا انكرها ، فلا يعنى منكراً للعدالة وفي الوقت نفسه يستطيع رافعها أن ينزل عنها دون موافقة المدعى عليه كما يمكن له حتى قبل النزول عنها رفع نفس الدعوى أمام نفس المحكمة أو أمام محكمة أخرى .

نعود بعد الإشارة إلى فكرة الانعدام إلى التفرقة بين أنواع البطلان حسبما انتهى إليه شراح قانون المرافعات حيث يقسمونه إلى قسمين :

القسم الأول : البطلان المتعلق بالنظام العام وكما يطلق عليه البعض البطلان الوجوبى<sup>(٧)</sup> .

والقسم الثاني : البطلان المتعلق بالصلحة الخاصة ، أو يطلق عليه البعض البطلان الجوازى<sup>(٨)</sup> .

وفيما يلى نشير إلى نوعي البطلان :

#### ١ — البطلان الوجوبى ، أو المتعلق بالنظام العام :

فكرة النظام العام تعنى كل ما يتعلق بالصالح الأساسية التى يتوقف عليها كيان المجتمع سواء كانت سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو خلائقية وهي فكرة نسبية غير محددة تختلف من نظام إلى آخر كما تختلف من وقت إلى آخر ، وفى النظام القانونى الواحد يمكن أن تختلف فكرة النظام العام بحسب تطور هذا المجتمع .

وتعتبر فكرة النظام العام معبرة عن مصالح المجتمع العليا ، ولما كانت

(٧) الدكتور عبد الباسط جميعي المصدر السابق ص ٣٨١ .

(٨) المشتاوي المصدر السابق ص ٢٨٠ ، والدكتور عبد الباسط جميعي المصدر السابق

ص ٣٨١ ، والدكتور أحمد أبو اليونا المصدر السابق ص ٤٥٨ .

هذه الفكرة نسبية - أى غير محددة - فاننا نلاحظ أن المشرع لم يحدد متى  
في قانون المرافعات الحالات التي يعتبر فيها البطلان متعلقا بالنظام العام<sup>(٩)</sup> .

على أننا نرى أنه في كل الحالات التي ينص فيها المشرع على تعلق  
البطلان بالنظام العام ، فإن القاضى يجب أن يحكم به من تلقاء نفسه .

أما إذا لم يحدد المشرع هذه الحالات . فإن الأمر في هذه الحالة متوكلا  
للقاضى ليقضى ببطلان التصرف المخالف للقواعد الأساسية التي تتعلق بكىان  
المجتمع تجسيدا لفكرة النظام العام وهو في ذلك يخضع لرقابة محكمة  
النقض .

وما كانت فكرة النظام العام فكرة غير محددة كما أشرنا ، كما أنها  
تعطى للقاضى سلطنة تقديرية لتقرير البطلان فاننا سنكتفى بالحديث عن  
البطلان الوجوبى الذى يقرره المشرع بنص لأن الحالة الأولى التى أشرنا إليها  
تعطى للقاضى تقرير البطلان بغير نص اذا ما تعلق ذلك بالنظام العام .

والبطلان الوجوبى الذى يتقرر بنص قد يكون النص به صريحا فى  
تقرير البطلان ، وقد يفهم ضمنا بطريق الدلالة كما لو كانت عبارة النص  
ناصية ، ومن الأمثلة على النصوص الناصية التى يترتب البطلان كجزء على  
مخالفتها ما قررته المادة - ١٨٨ مرافعات ليبيى من أنه لا يجوز لأحد الزوجين

(٩) الأستاذ الدكتور فتحى والى ص ٣٧٥ وما بعدها، مباحث، المرافعات المصدر السابق :  
حيث يرى أن قواعد التنظيم القضائى تتعلق بالنظام العام لأنها تتعلق بسلطة من سلطات  
الدولة وهى السلطة القضائية ، ومن ثم فإن الحكم الذى يصدر من محكمة مشكلة تشكيلا غير  
مصحح ، أو من شخص ليس له ولادة المفهوم ، يكون باطلًا بطريقها متعلقا بالنظام العام ،  
كذلك يعتبر متعلقا بالنظام العام قواعد الأهلية ، والتشييل القانونى لذلك يجب على القاضى  
أن يستحقق من توافق أهلية الخصوم ، وصحة تشيكهم لتعلق ذلك بالنظام العام . كما يبين  
الأستاذ الدكتور فتحى والى ، بعض العيوب الشكلية المتعلقة بالنظام العام . منها جميسع  
الاشكال التى ترمى إلى ضمان حسن سير القضاة كمرفق من مرافق الدولة ، كوجوب أن تكون  
الجلسة علنية ، وأن يصدر الحكم فى جلسة ، وكفالة حق الدفاع ، كما أن من المعايد ما يتعلق  
بنظام العام ، وهى التى تتعلق بالتنظيم العام للمخصوصة التى تستهدف وضع حد للنزاع  
كموايد الطعن فى الأحكام . والدكتور أحمد علام المصدر السابق ص ٤٧٥ .

أن يقشى - بغير رضاء الآخر - ما أبلغه إليه أثناء الزوجية ، ونص المادة ٢٠٠ من هذا القانون التي قررت أنه لا يجوز تسليم صورة من محضر التحقيق ولا تعديمه للقضاء إلا بأمر من محكمة الموضوع<sup>(١)</sup> .

كما أن البعض يرى أنه قد يتقرر أيضاً البطلان - خارج فكرة النظام العام - حتى ولو لم يوجد نص صريح أو دال في الحالات التي لا تتحقق فيها الغاية من الأجراء<sup>(٢)</sup> .

وفي حالات النص على البطلان ، أو عدم تحقق الغاية من الأجراء فإن على المحكمة أن تقضي بالبطلان إذا ما توفرت الشروط التي استلزمها القانون وهي بعض الحالات تعمل المحاكم على التخفيف من البطلان مع النص عليه ، وذلك إذا ما تبيّنت المحكمة أن البيان الناقص يمكن الاستعاضة عنه ، وأنه لا يؤدي إلى التجاهيل ، أو أن التمسك بالبطلان مؤسس على حجة لفظية<sup>(٣)</sup> .

والغاية التي أخذ بها المشرع المصري ذاتها ترتب البطلان لتخلفها حتى مع وجود النص ليست هي الغاية من العمل<sup>(٤)</sup> ، وإنما تتحدد في الغاية التي قصد المشرع تحقيقها من الشكل المقرر كمتضمن من مقتضيات العمل الاجرامي فلا يستطيع القاضي أن يذهب إلى أن الغاية من الشكل غاية أخرى غير الغاية التي قصدتها الشارع<sup>(٥)</sup> .

وذلك يرجع إلى أنه في بعض الأحوال قد تتفق الغاية من العمل ، والغاية التي قصدتها المشرع دون تحقق الشكل وهنا فلا يكون اشكالاً ، ومثالياً بيان تاريخ الجلسة للدعى عليه ، فبها الشكل يرمي إلى تحقيق واقعة مادية معينة تتوافر بحضوره في الجلسة المحددة ، فإذا تحققت هذه الواقعة رغم تخلف الشكل فإن ذلك يكون كافياً<sup>(٦)</sup> .

(١) الدكتور مصطفى كامل كبيرة ص ٣١١ المصدر السابق .

(٢) الدكتور عبد الباسط جمیعی ص ٤٧٦ ، ٤٧٧ ، والدكتور احمد أبو الوفا ص ٤٥٧ .

(٣) الدكتور عبد الباسط جمیعی المصدر السابق ص ٣٨١ ، ٣٨٢ .

(٤) الدكتور فتحى والى ص ٣٧١ ، وعلق ذلك بقوله : وتفسیر هذا ان الشكل

(٥) الدكتور فتحى والى ص ٣٧١ ، وعلق ذلك بقوله : وتفسیر هذا ان الشكل

لا أن هناك حالات أخرى يكون فيها الشكل مستهدفا تحقيق غاية مختلفة عن الغاية من العمل ففي هذه الحالة يكون الاجراء باطلأ رغم تحقق الغاية من العمل وذلك لتخلف الغاية التي استهدفتها المشرع ومن أمثلة ذلك توقيع المحضر على ورقة الإعلان فإن هذا التوقيع لا شأن له بالغاية من الإعلان ، وهو إيصال الواقعه إلى علم المعلن إليه ، لذلك إذا تحققت الغاية من الإعلان فإن هذا لا يمنع من الحكم بالبطلان عند عدم توقيع المحضر على الورقة<sup>(١٥)</sup> .

والبطلان لتخلف الغاية من العمل يتطلب بحث كل حالة على حدة ومن ثم لا ينظر إلى أهمية الشكل في حد ذاته ، بل بحسب ما إذا كانت الغاية التي أرادها القانون منه قد تتوفر في الحالة المعروضة رغم تخلف الشكل<sup>(١٦)</sup> .

غير أنه يلاحظ أن هناك أشكالا لا تعد كذلك بالمعنى الفنى ، وإنما هي

---

القانونى قد يرمى إلى ضمان تحقيق واقعة مادية يتوافر بتحقيقها حماية قانونية معينة وعدمه لا تعتبر العبارة القانونية مرتبطة ارتباطا مباشرأ بالشكل القانونى فيكيف تتحقق الواقعه المادية ولو عن غير طريق الشكل ، فلمزيد من التفصيل يراجع المصدر السابق .

(١٥) وذلك لأن توقيع المحضر يعطى ورقة الإعلان صفة الرسمية ، ومن التطبيقات التشريعية للأشكال التي يترتب على تخلفها حتما البطلان :

١ - تسبيب الحكم : وذلك لأنها عتبر لازم لتحقيق الغاية منه ، لأن الحكم يهدف إلى بيان وجه القانون في قضية معينة وعلى نحو مؤكدا ، وعدم التسبيب يؤدي إلى إثارة الشك وزعزعة الثقة فيه .

٢ - توقيع القاضى على الحكم : وهو شكل لازم لتحقيق الهدف من الحكم وهو كونه - أى الحكم - صادرا منه .

٣ - وجوب الإعلان فى الساعات العاشر فى بها : لأن الغاية من ذلك هي عدم إزعاج الشخص المعلن إليه .

٤ - مراعاة الترتيب بين الأعمال الاجرائية : تقضى مدنى ٢٨ مارس ١٩٦٣ - مجموعة التقاضى ١٤ - ٣٧٢ - ٥٨ -

(١٦) الأستاذ الدكتور عبد الباسط جميسى ص ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، والدكتور فتحى وائل المصادر السابق ص ٣٧١ وما بعدها ، الدكتور أحمد أبو الرواف مراجعتات ص ٣٥٤ .

أشكال تنظيمية الأمر الذي لا يؤدي تخلفها إلى البطلان ، ومن ذلك تحديد أيام معينة لانعقاد جلسات المحكمة<sup>(١٧)</sup> .

فإذا ما تخلفت الغاية التي استهدفتها المشرع فإن ذلك يوجب البطلان بغض النظر عن خطأ من قام بالعمل الاجرائي أو عدمه كما لأهمية لتحقيق حسن النية أو سوانحها ، ومن ثم لا يجديه في دفع البطلان التمسك بحسن النية<sup>(١٨)</sup> .

### ٣ - البطلان الجوازى :

قد يرى المشرع في بعض الحالات الاستثنائية جعل الحكم بالبطلان جوازياً تقضي به المحكمة أو لا تقضي به حسب ما يتبيّن لها من ظروف كل دعوى ومن جسامته خطأ الخصم أو عذرها في المخالفة رغم تحقق المخالفة ، وفي هذه الحالة يكون للمحكمة سلطة تقديرية في الحكم بالبطلان من عدمه وفقاً لما تراه<sup>(١٩)</sup> .

فالبطلان في هذه الحالات ليس وجوبياً كما لا تلزم المحكمة بالقضاء به حتى ولو طلبه الخصم صاحب الحق فيه ، فإن للمحكمة ألا تقضي به وفقاً لظروف المخالفة وملابساتها<sup>(٢٠)</sup> .

وفيصل التفرقة بين البطلان الوجوبى والجوازى هو النص فهو الذي يبين ما إذا كان الحكم بالبطلان جوازياً أو وجوبياً . فإذا ما قرر النص **البطلان جزاءً للمخالفة** ولم يشر لسلطة المحكمة ففي هذه الحالة يكون البطلان

(١٧) نقض مدنى ١٦ يناير سنة ١٩٦٤ بمجموعة النقض ١٥ - ١٧ - ٨٦ - ١٧ - ( دون الغاية من الشخصية للخصم ) . للمزيد من التفصيل الاستاذ دكتور نجحى والى نظرية البطلان ص ٣١٥ .

(١٨) للمزيد من التفصيل الاستاذ دكتور نجحى والى من ٣٧٢ وما بعدها . مبادئ قانون التقاضي المدني .

(١٩) الدكتور أحمد أبو الوفا المصدر السابق ص ٤٥٨ . دكتور عبد الباسط جمعي المصدر السابق ص ٣٨١ .

(٢٠) المشماوى ، المصدر السابق ص ٢٨٠ .

وجوبها . اعملا للقاعدة الأصولية في البطلان وهي أنه يجب على المحكمة أن تقضى به متى تتحقق سببه<sup>(٢١)</sup> .

### انفرع الثالث : من له التمسك بالبطلان :

يتحدد من له الحق في التمسك بالبطلان حسب نوعه .

فإذا كان البطلان مقررا كجزء مخالفة المصلحة العامة وهي تتحقق في الحالات التي سبق أن أشرنا إليها ، وهي التي يكون فيها تقرير البطلان متعلقا بالنظام العام ، أو منصوصا عليه ، أو تختلف الغاية التي قصدها المشرع منه ، فنلمحكمه في كل هذه الحالات السابقة أن تقضى بالبطلان من تلقاء نفسها وذلك حماية للمصالح والنظام العام الذي يعتبر مخالفة القاعدة القانونية انتهاكا لمبادئه دون طلب من الخصم<sup>(٢٢)</sup> .

وقد تعطى المحكمة سلطة تقرير البطلان من تلقاء نفسها غير أنه في كل الحالات التي يكون تقرير البطلان متعلقا بالنظام العام ، فإن المحكمة تقضى به من تلقاء نفسها حتى ولو لم يعطها القانون هذه السلطة<sup>(٢٣)</sup> .

وعلى ذلك فإن للمحكمة أن تقضى ببطلان الحكم الذي حضر تلاوته ووقع مسودته قاض لم يكن من القضاة الذين سمعوا المرافعة ، وببطلان صحيفة الاستئناف التي لم يوقعها محام مقبول أمام هذه المحكمة أو التي رفعت بعد انتهاء الميعاد<sup>(٢٤)</sup> .

كما أنه يكون للمدعي العامة التمسك بالبطلان سواء كانت مدعية أو مدعى علينا أو طاعنة في الحكم أو مطعونا ضدها ، كما لها الحق أيضا أن تتمسك

(٢١) الدكتور عبد الباسط جمبي ص ٣٨١ .

(٢٢) الأستاذ الدكتور فتحى والى المصدر السابق ص ٣٧٨ . الأستاذ الدكتور عبد الباسط جمبي ص ٣٨٢ المصدر السابق .

(٢٣) الدكتور أحمد أبو الوفا مرافعات من ٣٥٧ .

(٢٤) الأستاذ الدكتور فتحى والى المصدر السابق ص ٣٧٨ . الدكتور دمزى سيف ، المصدر السابق ص ٣٦٩ ، الدكتور عصطفى كامل كبيرة المصدر السابق ص ٣١٠ .

به حتى ولو كان وجودها في الخصومة قد تتحقق بطريق التدخل طالما أن البطلان هنا متعلقا بالتنظيم العام ، حتى ولو لم يتمسك به أحد الخصوم ..

والي جانب ذلك ثان أى ثالثة الثالث بالبطلان المتلقى بالنظام العام ويكون له هذا الحق سواء كان طرفاً أصلياً في الخصومة أو متدخلاً فيها ، كما يستوي في ذلك أن يكون هو الذي قام بالعمل الباطل أو تسبب فيه أو كان هذا العمل قد تم ضده<sup>(٢٥)</sup> .

نخلص من ذلك أن من له التمسك بالبطلان في حالة تلقه بالنظام العام يمكن أن تكون المحكمة ، أو النيابة العامة ، أو كل ذي مصلحة حسب ما يبيناه .

أما في حالة البطلان الجوازى ، أو المقرر لصالحة خاصة ، فإنه لا يجوز التمسك بالبطلان الا لمن تقرر البطلان لصالحه ، وليس لغيره هذا الحق ولا للنيابة العامة فوق أن القاضى لا يجوز أن يحكم به من تلقاء نفسه<sup>(٢٦)</sup> ( مادة ٢١ / مراقبات ) ونصها « لا يجوز أن يتمسك بالبطلان الا من شرع البطلان لصالحته » .

ومن هنا فإنه في نطاق البطلان الجوازى يجب ، التمسك به من ذوى شأن<sup>(٢٧)</sup> ليجوز الحكم به من المحكمة .

والبطلان الجوازى قد يكون جوازياً أيضاً بالنسبة للقاضى وقد يكون وجوبياً إذا ما تمسك به الخصم وجب على المحكمة أن تقضى به<sup>(٢٨)</sup> .

(٢٦) المتساوى ص ٢٨٢ .

(٢٧) وليس نصحنا أن يكتفى من نفسها ببيان أو واقع التكليف بالحضور لمدح في الإعلان مقتضى مدنى ١٩٧٢ مجموعه التقاضى ٢٣ - ٧٦٨ - ١٢٠ ، الدكتور احمد سالم والدكتور فتحى ، فوالى ص ٣٧٦ مبادئ المراقبات المصدر السابق ، الدكتور عمرو سيف ، ص ٥٣٨ وما يليها الوسيط المصدر السابق .

(٢٨) بشرط ألا يصدر من الطاعن قبل الحكم نزيره من التفصيل الاستاذ الدكتور احمد بو الوفا ، مراجعتات المدنية والتجارية ج ٧٦ وما يليها .

ففي النوع الأول وهو ابوازى لذوى الشأن وللمحكمة نجد أنه فى بعض الأحوال مع تمسك ذوى الشأن بطلب البطلان فان المحكمة قد تقضى به بمقتضى رغم تحقق سببه وذلك لتمتع المحكمة بسلطة تقديرية فى الاستجابة لطلب المقصوم . وهو من تقرر البطلان لمصلحتهم أو تقدير المحكمة عدم ملائمة ذلك .

ومن أمثلة ذلك ما قررته المادة (٤٩/٢ من قانون الأثبات) . من أنه يجب أن يعلن مدعى التزوير خصمه في ثمانية الأيام التالية للتقرير بمذكرة يبين فيها شواهد التزوير واجراءات التحقيق التي يطلب اثباته بها والا جاز الحكم بسقوط ادعائه . ومن هنا فإن هذا النوع من البطلان جوازى بمعنى التأكيد ، ومن كل الوجوه (٢٠) .

أما الحالة الثانية فهي تعتبر الأصل بالنسبة لوجوب تقرير البطلان  
غير غيم بكونه جواز لصاحبته فإنه وجوبي على المحكمة أصلاً يجب عليها إذا ما  
تحققت من العيب الذي لحق التصرف أو الاجراء أن تقضي به .

<sup>٣٠</sup> وهذا هو الأصل في البطلان الجوازى الذى تقرر لمصلحة خاصة .

، أما تحديد من تقرر البطلان لصلحته فإنه يرجع فيه إلى ارادة المشرع  
ويتبع في الكشف عن ارادة المشرع المبادىء العامة في تفسير قواعد القانون  
ونطبيقها لهذا المبدأ كما يقرر البعض حكم بأن بطلان الاجراءات التي تتخذ  
بعد انقطاع سير الخصومة ، قرره القانون لصلحة من شرع الانقطاع لصلحتهم ،  
وفيسى لغيرهم التمسك به .

كما أن البطلان المترتب على عدم اعلان أحد المصوم بمنطق الحكيم  
باجراء تحقيق مقرر لصلحته فله وحده التمسك به ، غير أنه ليس من كان  
سَا في البطلان أن يتمسك به حتى ولو كان مقررا لصلحته لأن القاعدة ،

<sup>٢٩</sup>) والدكتور أحمد مسلم ص ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، المصدر السابق .

رسالة تأثير أحمد مسلم المصدر المعاذق ص ٤٧ .

أنه لا يجوز للشخص أن يدعى ضد فعله (٣١) (مادة ٢/٢١ - مراقبات) والتي تنص « ولا يجوز التمسك بالبطلان من الخصم الذي نسبب فيه » يستوى في ذلك أن يكون من تسبب فيه الخصم نفسه أو شخص آخر يعمل باسمه (٣٢).

#### الفرع الرابع : زوال البطلان وتصحیحه :

ويتحقق ذلك بأمرین :

الأول : التصحیح .

الثاني : زواله اذا ما تنازل عنه من شرع ذلك البطلان لصلحته ونفيها

يلي توضیح ذلك تفصیلاً :

#### الأول : تصحیح البطلان :

ويتحقق التصحیح بتکملة العمل الاجرائی المعیب ، ومن ثم اذا أضیف النقص الذى أدى الى تعیب العمل الاجرائی او صحة العمل ذاته ، فهنا يصبح غير معیب ، ولا يحکم ببطلانه ويستوى في ذلك أن يكون العیب أو النقص موضوعیاً كعیب فى الأهلیة أو التمثیل القانونی ، أو كان العیب شكلياً كما لو كانت الصھیفة باطلة لرفعها باسم شرکة تحت التصوفیة دون ذكر من يمثلها قانوناً وعلى ذلك اذا تدخل مثل الشرکة أثناء اشرافعة فإن ذلك يصح

والتصحیح في هذه المخالفة يرفع العیب الذى لحق العمل ويعتبر تنازلاً لئد تم صحيحاً منه ناریخ تصحیحه ، كما أنه يصح رغم ما لحقه من عیب «ابتداء حتى ولو كان المصنوم قد دفعوا بالبطلان أي تمسکوا به».

(٣١) نظرية البطلان ، للأستاذ الدكتور فتحى والى ص ٥٠٥-٥٠٦-٢٧٤ .

(٣٢) الأستاذ الدكتور فتحى والى : ص ٣٧٦ - ٣٧٧ ومن الأمثلة على ذلك فإن الخصم الذى يعمل المحامى أو المختار الذى قام بالعمل باسمه ليس له التمسك بالبطلان - مبادىء قانون التقاضى المدنى - كذلك الأمر اذا كان من تسبب في البطلان في الشخص أو وصيته أو ممثل شخصه المأمور .

ويجب لكي ينتج التصحيح أثره أن يتم في الميعاد القانوني المقرر للإجراء  
خالذا ما تم تصحيحة بعد انتهاء الموعود فليس من شأنه ذلك أن يزيل العيب .

اما اذا لم يكن هناك موعد محدد لتصحيح العيب الذي لحق الاجراء  
فان المحكمة تحدد موعدا مناسبا لتصحيحة ، وهو ما تضمنته وقضت به  
المادة - ٢٣ مرفعات - « يجوز تصحيح الاجراء الباطل ولو بعد التمسك  
بالبطلان على أن يتم ذلك في الميعاد المقرر قانونا لاتخاذ الاجراء فإذا لم يكن  
للإجراء ميعاد مقرر في القانون حددت المحكمة ميعادا مناسبا لتصحيحة ، ولا  
يعتد بالاجراء الا من تاريخ تصحيحة » .

وهناك ملاحظة جديرة بالاهتمام وهي أن تصحيح النقص يسرى على  
كافه أنواع البطلان ، ومن ثم فان تصحيح الاجراء الباطل بتكميلته جائز حتى  
لو كان البطلان متعلقا بالنظام العام ، كما أن التصحيح بالكلمة لا يكون بأثر  
رجعي (٣٣) .

#### الثاني : زوال البطلان :

وفي هذه الحالة يصح العمل بتحقق الغاية منه بطريق آخر كما  
يصح بتنازل من شرع ذلك البطلان لصلاحته (٣٤) سواء كان تنازله عنه  
حربيا كان يتطلب ذلك صراحة .

والنرول الصريح عن التمسك بالبطلان يتحقق باعلان الخصم ارادته  
صراحة على النرول عن حقه في التمسك به سواء كان ذلك أمام المحكمة كما

(٣٣) للمزيد من التفصيل تراجع المصادر الآتية : الاستاذ الدكتور فتحى والى من ٢٧٩  
الصدر السابق ، الدكتور عبد الباسط جميسى من ٣٨٢ وما بعدها الصادر السابق ، الدكتور  
احمد أبو الروافع مرفعات من ٦٥ وما بعدها ، الدكتور احمد سلم من ٣٨١ وما بعدها .  
الدكتور رمزي سيف من ٥٣٧ .

(٣٤) التصحيح بالنرول لا يتحقق الا اذا كان هذا الحق لخصم واحد ، او اذا كان لاكثر  
من خصم ، ثان زرول أحدهم عن حقه يعتبر صحيحا ولكن لا يرتب اثرا الا له نفعه أما بقية  
الخصوم فلا يحرمون من حقهم في التمسك بالبطلان كما انه اذا ترتب على النرول تصحيح  
العمل الباطل فان هذه التصحيح يترتب باثر رجعي . للمزيد من التفصيل الاستاذ الدكتور  
فتحى والى ، مبادئ ، ص ٣٨١ .

يمكن أن يتحقق باتفاق سابق قبل رفع الدعوى ، وإذا أبداه من له الحق فيه أمام المحكمة فلا يشترط فيه شكل خاص حيث يمكن أن يتم ذلك شفاعة أو بمذكرة كتابية مقدمة للقاضي .

أو ضمناً وذلك بأن يرد من له التمسك بالبطلان ما يدل على أنه قد اعتبره صحيحاً أو يقوم بعمل أو إجراء لاحق يفهم منه أنه قد اعتبره صحيحاً . ومن الأمثلة على ذلك مناقشة الخصم في تقرير خبير مناقشة موضوعية دون أن يشير ما وقع من بطلان في إجراءات الخبير<sup>(٣٥)</sup> (الإادة ٢٢ - مراجعات ونصها) - « يزول البطلان إذا نزل عنه من شرع مصلحته صراحة أو ضمناً وذلك فيما عدا الحالات التي يتعلق فيها البطلان بالنظام العام » .

كما يزول البطلان ويسقط الحق في التمسك به إذا ما أبدى صاحب المصلحة دفعاً موضوعياً أو دفعاً بعدم القبول وذلك لأن الدفع بالبطلان يعتبر دفعاً شكلياً يجب أن يبديه الخصم قبل الكلام في الموضوع قبل الدفع بعدم القبول<sup>(٣٦)</sup> .

ويقرر البعض أن لبطلان صحف الدعاوى واعلانها وبطلان أوراق التكليف بالحضور حكم خاص ، إذ أن بطلان هذه الأوراق يمكن أن يزول بالحضور لتحقق الفرض من إبلاغ المعلن إليه بالدعوى كما يزول إذا أودع المدعى عليه مذكرة بدفعه لأن ذلك يعتبر مساوياً للحضور<sup>(٣٧)</sup> .

#### الفرع الخامس : آثار البطلان :

يعتبر العمل الاجرائي صحيحاً متنجاً لكافية آثاره القانونية حتى يقضي القاضي ببطلانه ، وهذا الحكم يسري أياً كان نوع البطلان ، فيستوى أن يكون البطلان متعلقاً بالنظام العام ، أو كان متعلماً بحالة خاصة<sup>(٣٨)</sup> .

(٣٥) التشماوى ج ٢ ص ٢٨٢ ، الدكتور عبد الباسط جمیعی ص ٣٨٢ ، الاستاذ

الدكتور فتحى والى من ٢٨١ ، الدكتور مصطفى كامل كيره من ٣١٣ وما بعدها .

(٣٦) الدكتور عبد الباسط جمیعی ص ٢٨٢ .

(٣٧) الدكتور التشماوى ص ٢٨٤ وما بعدها . الدكتور عبد الباسط جمیعی ص ٣٨٣ .

٣٠ - الدكتور فتحى والى المنسق السابق من ٣١٣ .

وإذا قضى بالبطلان ، فإن الاجراء يعتبر كأن لم يكن ، وتزول كافة آثاره المترتبة عليه ، كما تبطل أيضا جميع الاجراءات اللاحقة والتي بنيت عليه ، اعمالا للقاعدة التي تقول : بأن ما بنى على باطل فهو باطل<sup>(٣٩)</sup> .

وترتيبا على ذلك فإن الاجراءات السابقة على الاجراء الباطل لا يترب على القضاء ببطلانها ، إلى جانب أن الاجراءات اللاحقة على الاجراء الباطل والتي لها كيان مستقل بحيث لم ترتب لم ترتب على الاجراء الباطل ببطلان الاجراء .

فوق أن الاجراءات المعاصرة للإجراء الباطل وغير المرتبطة به لا تتأثر ببطلانه<sup>(٤٠)</sup> . كل ذلك ما لم ينص القانون على خلافه<sup>(٤١)</sup> . على أنه رغم الحكم ببطلان الاجراء فإنه قد ينتهي بعض الآثار كما قد ترتب عليه آثار قانونية ، وهذه قد تكون نتيجة آثار لعمل آخر يتحول إليه العمل الباطل . إذن فانتأ أمام صورتين ترتبان على الاجراء الباطل . الأولى : وهي ما تعرف بالتحول . والثانية : وهي ما تعرف بالانتقاد .

ففي الصورة الأولى ، وهي التحول فإنه ليس سوي تكييف للإجراءات غير المعيبة لعمل قانوني ما ، فمتي قضى ببطلان اجراء ما ، وأمكن أن يصح في جزء منه فإن هذا الجزء يعتبر صحيحا طالما توفرت فيه عناصر اجراء<sup>(٤٢)</sup> . وهو ما نصت عليه المادة (١/٢٤) التي قررت أنه « إذا كان اجراء باطلا وتوفرت فيه عناصر اجراء آخر فإنه يكون صحيحا باعتباره الاجراء الذي توفرت عناصره » .

### اما الصورة الثانية :

ففيها تجد أن الاجراءات غير المعيبة لا تكفي لتكون اجراء صحيح ، الا

(٣٩) الدكتور عبد الباسط جمعي ص ٢٨٤ .

(٤٠) المزدوج من التفصيل الدكتور أحمد أبو الروافى المصدر السابق ص ٤٦٤ .

(٤١) الدكتور عبد الباسط جمعي المصدر السابق نفس الموضع والصفحة .

(٤٢) الدكتور محمد مسلم المصدر السابق ص ٤٨٤ ، ٤٨٥ . الأستاذ الدكتور فتحى زين المصدر السابق ص ٤٤٢ .

انه رغم عدم امكان التحول فانه ينتج آثارا قانونية ، ومنها يختلف الانتقاد عن التحول في كون الأخير لا تعد هذه الآثار نتيجة للاجراء الذي أبطل ، وإنما نتيجة للاجراء الجديد الذي تحول اليه الاجراء الباطل ، وذلك على خلاف الصورة الأولى وهي الانتقاد التي تعتبر الآثار التي تترتب عليه نتيجة للعمل الباطل نفسه ، ويتحقق ذلك في حالتين :

### الأولى :

أن يكون العمل الاجرائي مركبا من مجموعة أجزاء قابلة للانقسام ويكون أحدها معينا فتبقى الأجزاء الأخرى صحيحة<sup>(٤٣)</sup> وهو ما نصت عليه المادة (٤٢) حيث قررت « و اذا كان اجراء باطل في شق منه فان هذا الشق وحده هو الذي يبطل » .

ومثالها أن يصدر حكم في أكثر من موضوع ، ويطعن المحكوم عليه بالتناسب لشقا منه فقط فتقتضي المحكمة ببطلان الحكم المطعون فيه فعندئذ يكون الحكم صحيحا بالنسبة لما لم يطعن فيه ، باطلا بالنسبة لما طعن فيه وقضى فيه بانبطلان<sup>(٤٤)</sup> .

### الثانية :

أن يكون العمل الاجرائي بسيطا غير أنه ينبع آثارا متعددة ومن ثم تتحقق غلبة بعض الآثار رغم الحكم ببطلانه ، ويقرر الدكتور فتحى والى : أن قانون المرافعات الجديد لم ينص على هذه الحالة ولكن يمكن الأخذ بها رغم عدم وجود نص اعملا للقواعد العامة ويضرب مثلا لذلك بالطالبة القضائية ، فرغم القضاء ببطلانها ، فإن القاضي ينتزمه باصدار حكم فيها ولو كان ذلك ببطلانها ، والا اعتبر منكرا للعدالة<sup>(٤٥)</sup> .

(٤٣) الاستاذ الدكتور فتحى والى - مادى، ص ٨٣ المصدر السابق . الدكتور احمد أبوالوفا - المصدر السابق ص ٤٦٤ .

(٤٤) . (٤٤) الاستاذ الدكتور فتحى والى المصدر السابق ص ٨٣ ، ٣٨٣ .

(٤٥) مذكره ، الدكتور احمد عبد العليم ، ص ١٠٧ ، المصدر السابق .

وفي نهاية بحديثنا عن آثار البطلان فانتا نشير الى أن بطلان اجراء من الاجراءات قد يؤدي الى أن يجر وراءه بطلاناً آخر بسبب ارتباط بعض الاجراءات بعضها ، وتماسكها وتساندها وهو ما يطلق عليه في فقه قانون المرافعات التداعي<sup>(٥)</sup> مكرر) وهذا ما قررته المادة (٢/٢٤) التي قررت بأنه « لا يترب على بطلان الاجراء بطلان الاجراءات السابقة عليه أو الاجراءات اللاحقة اذا لم تكن بنيت عليه » واعملاً لهذا النص فإنه يفهم ان الاجراءات السابقة أو اللاحقة أو المعاصرة اذا كانت مبنية على الاجراء الباطل بحيث ساندت بعضها ولم يمكن الفصل بينها ففي هذه الحالة يتحقق التداعي وتبطل جميعاً .

### المبحث الثاني

#### مبدأ تعدد درجات التقاضي

الأصل انه متى أصدرت المحكمة حكماً في منازعة ما ، فإن هذه المحكمة ينتهي دورها على هذا النزاع ، ويعد الحكم الصادر منها كلمة القانون بحيث لا يتبدل تبديلاً حتى من المحكمة التي أصدرته ، وهذا ما يعبر عنه بفكرة خروج النزاع من ولاية المحكمة لسبق الفصل فيه ، غير أن المشرع زاعى من ناحية أخرى احتمال خطأ المحكمة في الحكم الذي أصدرته ومن ثم أجاز الطعن فيه وهو ما يسمى بـ تعدد درجات التقاضي<sup>(٦)</sup> .

وعلى ذلك فإن نظام تعدد درجات التقاضي يقوم على اعطاء الخصم الذي أخفق في دعواه فرصة طرح النزاع من جديد أمام محكمة أعلى درجة ، ومن هنا يتحقق نظر الدعوى مرتين أمام القضاء<sup>(٧)</sup> .

وتعدد درجات التقاضي يحقق مجموعة من الفوائد أهمها :

- ١ - ان الحكم الصادر من القضاء عمل بشري معرض للخطأ ، ومن ثم واعملاً لقواعد العدالة ، فإنه يجب عرض القضية على محكمة أخرى غير التي.

(٥) دكتور أحمد سليم ص ٥٦ وما بعدها المصدر السابق .

(٦) الدكتور مصطفى كامل كبره ص ٢٠١ .

تصدرته لرفع هذا خطأ ، والتول بغير ذلك ينتهي بنا إلى عقمة التضليل عن التزلل ، وهو أمر غير متصور .

٢ - ان نظام التقاضى على درجتين يستند إلى أساس آخر وهو ضمان حسن سير العدالة ، فالقاضى حينما يعلم أن حكمه معرض للتعديل من محكمة أخرى ، فإنه سيندل حرصا وعذابا ، وهو ما يمكن أن يتحقق حسن سير العدالة كما نوهنا .

٣ - ان عبداً تعدد درجات التقاضى يمكن عن طريقه اعطاء اهتمام بالقضايا الأكثر أهمية ، وذلك لأن القضايا من نفس النوع تختلف في أهميتها الاقتصادية والثانوية الأمر الذى يمكن عن طريق عبده تعدد درجات التقاضى ، أن يقصر التعديل على القضايا الأكثر أهمية .

٤ - وقد يقال بأن امكان مراجعة القاضى بنفسه للحكم الصادر منه يقوم مقام عبده تعدد درجات التقاضى ، وهذا غير صحيح لأن القاضى قد يصر مكابرة منه على رأيه الأول ، ومن ثم فإن مراجعته للحكم ليس من شأنها أن تزييل خطأ القاضى في هذه الحالة .

٥ - كما قيل أيضاً بأن تعدد درجات التقاضى يتبع نظر القضية مرة أخرى أمام قضاة يعيدين عن موطن المخصوصة ، ومحل المخصوصة ، ومن ثم يكونون بمثابة من الخصوص لأى مؤشرات<sup>(٤٨)</sup> .

ورغم هذه المزايا فإن بعض الفقه يوجة نقلاً لهذا المبدأ وأهم ما استند إليه معارضوه ، وأهم ما وجه إليه ما يلي :

١ - أنه اذا كانت محكمة أعلى درجة أكثر تدقيقاً وتحقيقاً للعدالة فلماذا

(٤٨) للعزيز من التفصيل في فائدة عبده تعدد درجات التقاضى تراجع المصادر الآتية : الاستاذ الدكتور فتحى والى ص ٢٠١ وما بعدها المصدر السابق ، الدكتور مصطفى كامل كبره ص ١٠١ وما بعدها ، الدكتور أحمد أبو الوفا ص ٤٦ وما بعدها ، الدكتور رمزي سيف ص ٧٤ وما بعده . الدكتور عبد الباسط جميس .

لا يرفع إليها النزاع مباشرة ، ومن ثم توفر الوقت والجهد والنفقات أمام محكمة أول درجة ، وبالتالي نعرض المنازعة على المحكمة الأعلى درجة باعتبارها المحكمة الوحيدة المختصة بالنزاع ، ومن ثم ينظر النزاع على درجة واحدة .

٢ - كما انه من ناحية أخرى ليس من المؤكد أن تكون المحكمة الأعلى درجة أكثر عدالة ، فقضاتها بشر ومعرضون للخطأ كقضاة المحكمة الأولى بل قد يحدث أن يكون هؤلاء أكثر تعرضاً للخطأ من قضاة محكمة الدرجة الأولى ومن ثم لا تتحقق المحكمة من تعدد درجات التقاضي وذلك لاحتمال وجود خطأ في الحالتين .

وقد رد الفقه على هذه الانتقادات لأنها لا تستند إلى أسس معقولة أو سليمة ، فمن ناحية تبعد أن أهمية تعدد درجات التقاضي لا ترجع إلى كون محكمة ثاني درجة محكمة أعلى وإنما تكمن في أنها محكمة أخرى وهي إذ تتضى للنزاع فإنها تفعل ذلك بعد أن تكون المنازعة قد نوقشت أمام محكمة الدرجة الأولى ومن هذه الناحية يمكن استكمال أي نقص أو قصور ولا يمكن أن يتحقق هذا يجعل التقاضي على درجة واحدة .

أما من ناحية المكان أن يكون قضاة محكمة الدرجة الثانية أكثر خطاً فيرد على ذلك بأن محكمة الدرجة الثانية فرصة تحقيقها للعدالة أكثر ، فوق أنها تشكل من قضاة أكثر خبرة ، وأكثر عدداً مما يجعل مظنة تحقيق العدالة أكثر احتمالاً .

لكل هذه الاعتبارات انتهت التشريعات في كافة الدول المتدينة كما سلم أغلبها لمبدأ تعدد درجات التقاضي .

### المبحث الثالث

#### استئناف الأحكام الباطلة والبنية على اجراءات باطلة

مادة (٢٢١) من قانون المرافعات الجديد<sup>(٤٩)</sup>

وتنص هذه المادة على أنه « يجوز استئناف الأحكام الصادرة بصفة انتهائية من محاكم الدرجة الأولى بسبب وقوع بطلان في الحكم أو بطلان في الأجراءات أثر في الحكم . وعلى المستأنف في هذه الأحوال أن يودع خزانة المحكمة الاستئنافية عند تقديم الاستئناف على سبيل الكفالة خمسة جنيهات . ويكتفى إيداع أمانة واحدة في حالة تعدد الطاعنين إذا أقاموا طعنهم بصحيفة واحدة ولو اختلفت أسباب الطعن . »

ولا يقبل قلم الكتاب صحيفية الطعن إذا لم تصحب بما يثبت هذا الإيداع . وتصادر الكفالة بقوة القانون متى حتم بعدم جواز الاستئناء لانتفاء البطلان . »

ونود قبل أن نتكلم عن هذا النص أن نورد في عجلة سريعة الكلام عن القاعدة رقم الاستئناف من حيث البنية ، ثم بنية من يحصل على ميزة الأحكام التي يجوز فيها الاستئناف استثناء من القاعدة العامة رغم كونها أحكاماً انتهائية ، ثم انكلام عن النص المأمور أمامنا من حيث تاريخه ومراحله حتى وصل إلى ما هو عليه الآن :

وشنوى نقسم هذا المبحث إلى الفروع الآتية :

الفرع الأول : في معنى الاستئناف

الفرع الثاني : في الأحكام التي يجوز أو لا يجوز استئنافها .

الفرع الثالث : في المادة ٢٢١ مرافعات .

## الفرع الأول : معنى الاستئناف

سبق أن بينا القول بأنه من المبادئ الأساسية المسلم بها في معظم تشريعات العالم - ومنها المشرع المصري - مبدأ نظام التقاضي على درجتين وبمقتضى هذا المبدأ يحق للشخص الذي حكم عليه كلياً أو جزئياً أن يقوم بطرح قضيته كلياً أو جزءاً منها أمام محكمة أعلى من تلك المحكمة التي أصدرت الحكم<sup>(٥٠)</sup> لتعيد بحث هذه القضية والفصل فيها من جديد .

وهذا الحق المخول للمحكوم عليه يسمى بالاستئناف ، كما تسمى المحكمة التي يرفع إليها الاستئناف بمحكمة الدرجة الثانية ، والمحكمة التي فصلت في الدعوى أولاً بمحكمة الدرجة الأولى .

والاستئناف طريق من طرق الطعن العادلة ويكون أصلاً في الأحكام الابتدائية<sup>(٥١)</sup> بالظلم منها أمام المحكمة الأعلى بتقدمة الغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله<sup>(٥٢)</sup> .

ولا يمنع هذا القول بأن الحكم القضائي يتمتع بحجية من شأنها أن تمنع إعادة طرح النزاع من جديد على القضاء بحجية توفير الاستقرار والثبات في المراكز القانونية التي صدر فيها حكم .

وكذلك القول القائم على افتراض أن الأحكام هي عنوان الحقيقة ولا يغفي ما في هذا من تحكم<sup>(٥٣)</sup> .

(٥٠) الدكتور فتحى والى المصدر السابق ص ٥٨٩ ، الدكتور رمزي سيف الوسيط المصدر السابق ص ٨٢٩ .

(٥١) الحكم الابتدائي هو الذي يصدره من محكمة أو لدرجة جزئية . كانت أو كافية ، ويكون قابلاً لإنضمامه إلى الاستئناف .

(٥٢) الدكتور رمزي سيف المصدر السابق ص ٨٢٩ .

(٥٣) الدكتور عبد الباسط جمبيعي المصدر السابق ص ٤٠١ .

وذلك لأن الحكم قد يكون مجاناً للصواب فعلاً، ولأن المصدرين له وهم القضاة يشرّعون غير مقصومين من الخطأ<sup>(٤)</sup>.

ونكرة الاستئناف تقوم أساساً على أن حتى واحداً في النزاع لا يقدم للخصوم ضمانات كافية. ومن هنا فمحل الاستئناف ليس حكم أول درجة ولكن نفس القضية التي نظرها قاضي أول درجة<sup>(٥)</sup>.

وعلى هذا فإنه إذا كان الحكم الصادر من محكمة أول درجة معيناً وطعن فيه بالاستئناف، فإن محكمة ثانية درجة - محكمة الاستئناف - تبحث موضوع القضية مباشرة ومن غير حاجة لبحث عيوب هذا الحكم. ومن ثم فإنها عندما تصدر حكماً في موضوع هذه الدعوى فإنه يجعل محل حكم محكمة أول درجة، ويكون هو الحكم الوحيدة في القضية<sup>(٦)</sup>.

ولما كان مبدأ التقاضي على درجتين هو مبدأ مسلم به حديثاً وهو يعني أن النزاع لا يطرح على القضاء إلا مرتين فقط فإن هذا يعني من ناحية أخرى، أن الاستئناف لا يكون إلا مرة واحدة<sup>(٧)</sup>. وذلك لاستقرار الأوضاع ووضع حد معين للنزاع بين الخصوم، ومن ثم فلا يكون هناك تماد منهم في عرض النزاع القائم بينهم إلا ما لا نهاية بحثاً عن العدالة التي قد تكون نسبية لأخذهم حسب ما يراه، وهذا من الناحية النظرية ممكن.

ولهذا فإن التنظيم القانوني ليس تنظيماً نظرياً وإنما ينظر إلى الاعتبارات العملية، ومن ثم فإن حرصه على العدالة لا يكون يقدر بحرصه على استقرار الروابط وأملاك القانونية<sup>(٨)</sup>.

(٤) الدكتور عبد الباسط جمعي، المصدر السابق ص ٤٠٩.

(٥) الدكتور فتحى والى الذى قرر أنه من الناحية النظرية يمكن تصور قضاء ثانية درجة على كوسيلة لمراقبة حكم أول درجة، وبهذا يتنهى حكم ثانية درجة - بتاييد أو عدم تاييد ذلك الحكم - تكون كوسيلة ل إعادة نظر نفس القضية ب بنفس السلطات التي كانت لقاضي أول درجة.

لزيادة من التفصيل المصدر السابق الاشارة إليه ص ٥٨٩.

(٦) لمزيد من التفصيل الدكتور فتحى والى المصدر السابق ص ٥٩٠.

(٧) الدكتور أحمد مسلم أصول المراجعتين المصدر السابق ص ٦٩٣.

(٨) الدكتور فتحى والى المصدر السابق ص ٥٩٠ للمزيد من التفصيل.

ومن هنا اكتفت التشريعات بتقرير كفاية درجتين فقط للتقاضى لتحقيق  
قدر معقول من العدالة .

وعلى هذا فانه لا يجوز - ولو باتفاق الخصوم - استئناف حكم صادر  
من محكمة باعتبارها محكمة ثانية درجة . كما أنه لا يجوز من ناحية أخرى  
- ولو باتفاق الخصوم - الالتجاء مباشرة الى محكمة الدرجة الثانية . وذلك  
لأن المحكمة الاستئنافية لا تنظر الا قضية سبق نظرها من محكمة أول  
درجة (٥٩) .

### الفرع الثاني : الأحكام القابلة للاستئناف

معلوم أن الاستئناف وسيلة فعالة لتحقيق العدالة ، كما انه ضمان من  
ضمانات الحرية الشخصية للخصول (٦٠) لذلك فان الأصل أن الأحكام  
الصادرة من محاكم الدرجة الأولى يجوز استئنافها بغية تحقيق ذلك .

الا أن المشرع لاحظ اعتبارات عملية تتصل بحسن سير القضاء كما  
تقوم أيضا لرعايا مصلحة الخصول ، الحد من بعض الدعاوى وقصرها على  
درجة واحدة فقط من التقاضى وهي الدعاوى قليلة الأهمية - بمعنى أنها  
قليلـة القيمة - وذلك لأنـها لا تحتمـل مصاريف طرحـها مـرة ثانية عـلـى القضاـء  
أى التقاضـى عـلـى درجـتين .

كما قدر من ناحية أخرى أنه كثيرا ما يلجأ الخصول فى هذه الدعاوى  
القليلـة الأهمـية للطعن فى الأحكـام الصـادـرة فيها رغـبة فى الانتـقام أو اثـبـاعـا  
لـشـهـواتـيـم فـمـنـعـ الطـعنـ فيها حـمـاـيـةـ لهمـ منـ ذـلـكـ .

(٥٩) الدكتور فتحى والى ص ٥٩٠

(٦٠) الدكتور عزى سيف المصدر السابق ص ٨٣٠

ومن ناحية أخرى فإن حسن سير القضاء يتطلب تفرغ محاكم الدرجة الثانية للدعوى الهامة<sup>(٦١)</sup> .

فالقاعدة اذن هي أن جميع الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى تقبل الطعن بالاستئناف ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ( مادة ١/٢١٩ )<sup>(٦٢)</sup> .

وقد نص القانون في هذا على مبلغ معين يكون الحكم الصادر في قضية واقعة في حدوده نهائياً بمعنى أنه يكون غير قابل للاستئناف . ويسمى هذا المبلغ بالنصاب النهائي للمحكمة . وهو يختلف - في قدر - في المحاكم الجزئية عنه في المحاكم الكلية .

ففي المحاكم الجزئية خمسون جنيهاً ، وفي المحاكم الكلية مائتان وخمسون جنيهاً فالدعوى الصادرة من محكمة جزئية ولا تتجاوز قيمتها هذا القدر المحدد وهو خمسون جنيهاً ، يكون الحكم الصادر فيها انتهائياً .

وكذلك الدعوى التي تصدر من محكمة كلية ولا تتجاوز قيمتها هذا القدر المحدد لها وهو مائتان وخمسون جنيهاً يكون الحكم الصادر فيها انتهائياً أيضاً<sup>(٦٣)</sup> .

ولا يهم في الدعوى هنا أن تكون دعوى شخصية أو دعوى عينية ، منقوله أو عقارية ، ما دامت ليست من دعاوى الأحوال الشخصية والوقف التي كانت من اختصاص المحاكم الشرعية والمجالس المدنية<sup>(٦٤)</sup> .

(٦١) الدكتور دمزي سيف المصدر السابق ص ٨٣٠ وقد عقب على ذلك بقوله « تخصيصاً إذا لوحظ أن الدعوى قليلة الأهمية لا تغير في الغالب من الصعوبات ما يقتضي عرض النزاع فيها على درجتين » .

(٦٢) ونصها كالتالي : « للخصوم في غير الأحوال المستثناء بنص في القانون أن يستأنفوا أحكام محاكم الدرجة الأولى الصادرة في اختصاصها للأبتدائي ... » .

(٦٣) تراجع أناشيدان ٢٤٧، والمادة ٤٧ من قانون المرافعات الجديد .

(٦٤) الدكتور فتحى ولى المصدر السابق ص ٥٩١ وقد ذكر في البامش قوله اذ تكون

ومن المعلوم أن الأحكام الصادرة من المحكمة الجزئية تستأنف أمام المحكمة الكلية باعتبارها محكمة استئنافية . وأحكام المحكمة الكلية باعتبارها بمحكمة أول درجة تستأنف أحكامها أمام محكمة الاستئناف العالى . أما أحكام المحكمة التنفيذ فى المنازعات الموضوعية فإنها تستأنف أمام المحكمة الكلية إذا لم تتجاوز قيمة النزاع مائين وخمسين جنيها ، وإنى محكمة الاستئناف إذا زادت قيمتها عن ذلك أما أحكامها فى المنازعات الوقتية فإنها تستأنف إلى المحكمة الكلية ( مادة ٢٧٧ مراقبات ) (٦٥) .

ونعلم مما سبق أن الأحكام الابتدائية لا يجوز استئنافها خروجها من هذا المدراز بنص القانون عليها - وهي في الدعوى مقدرة القيمة - إلا أنها تجد خروجا عن المألوف في القانون المدني أن المشرع أقر جواز الاتفاق مقدما على التنازل عن الاستئناف (٦٦) . وقد عبرت عن ذلك المادة ٢/٢١٩ مراقبات بقولها « ويجوز الاتفاق ولو قبل رفع الدعوى على أن يكون حكم محكمة الدرجة الأولى انتهائيا » .

وهذا الاتفاق يجوز ولو قبل بدء الخصومة أمام محكمة أول درجة ، وذلك لأن الاستئناف حق لاصحابه فيجوز لهم التنازل عنه (٦٧) وبديهي أن هذا الحق في الاستئناف لا ينشأ إلا بعد صدور الحكم . هذا كله في الأحكام التي تقبل الاستئناف حسب القاعدة العامة .

---

هذه خاصة بالنسبة للقابلية للاستئناف للائعة ترتيب المحاكم الشرعية ، وانظر أيضا ( نقض مدنى ٩ مارس ١٩٦٧ - مجموعة نقض ١٧ - ٥١٥ - ٧٢ ) .

(٦٥) الدكتور أحمد مسلم أصول المراقبات المصدر السابق ص ٦٩٣ . وتنص المادة ٢٧٧ على أنه « تستأنف أحكام قاضي التنفيذ في المنازعات الموضوعية إلى المحكمة الابتدائية إذا زادت قيمة النزاع على خمسين جنيها ولم تتجاوز مائين وخمسين جنيها وإلى محكمة الاستئناف إذا زادت على ذلك » . وتستأنف أحكامها في المنازعات الوقتية إلى المحكمة الابتدائية . والاستئناف هنا استثناء من القواعد العامة .

(٦٦) الدكتور أحمد مسلم أصول المراقبات ص ٦٩٣ ويبين ذلك بقوله « والأحكام المتعلقة بجواز الاستئناف أو عدم جوازه كانت تعتبر من النظم العام بمعنى أنه حيث يجوز أو يمنع الاستئناف قانوناً . للتزيد من التفصيل يراجع المصدر السابق .

أما إذا كان الحكم لا يقبل الاستئناف أصلاً فإن عدم قابلية لذلك ناشئ عن نص القانون وليس عن اتفاق الأطراف على ذلك<sup>(٦٨)</sup> .

وما تجدر الاشارة اليه أن الاتفاق وإن كان يجعل الحكم في الخصومة نهائياً إلا أنه لا يحصنه إذا كان الحكم المتفق عليه باطلأ أو كانت اجراءاته التي بنى عليها باطلة ، أو كان مخالفًا لحكم سابق بين الخصوم وكان الحكم السابق قد حاز قوة الأمر الم قضى<sup>(٦٩)</sup> .

#### الأحكام المستثناء من القواعد العامة :

قدمنا آنفاً أن المشرع جعل مناط استئناف الحكم الصادر في النزاعي انما يكون بتجاوز قيمتها للنصاب الانتهائي ، أو عدم تجاورها .

الا أن المشرع استثنى من القاعدة المتقدمة أحكاماً خرج بها من هذه القاعدة من ناحيتين<sup>(٧٠)</sup> .

#### الأولى :

أنه منع استئناف بعض الأحكام مهما بلغت قيمة الدعاوى الصادرة فيها ، وذلك لرغبتة في سرعة الفصل في النزاع بصفة انتهائي ومتالباً ما نصت عليه المادة ٤٦ مرفوعات من أن الحكم الصادر من المحكمة الجزئية باحالة كل من الطلب الأصلي والطلب العارض إلى المحكمة الابتدائية لا يقبل الطعن ( المادة ٤٦ مرفوعات ) والتي تنقص ..... حكم الاحالة يكون غير قابل للطعن » .

(٦٧) الدكتور فتحى والى المصدر السابق ص ٥٩٥ وقد أورد في الباب السادس من نفس الصفحة قوله ويشترط لذلك أن تتوافق في المنازع . سواء بإرادته المنفردة أو في اتفاق أهلية التصرف في الحق محل النزاع ، ذلك أن التزول عن الاستئناف قد يؤدي إلى التزول عن العق .

(٦٨) الدكتور فتحى والى المصدر السابق ص ٥٩٦ .

(٦٩) أحمد مسلم أصول المراجعتات المصدر السابق ص ٦٩٩ .

(٧٠) الدكتور دمزي سيف المصدر السابق ص ٨٣٧ .

ومن أمثلتها أيضاً الحكم الذي يصدر في المنازعة في اقتدار الكفيل أو  
النارس<sup>(٧١)</sup> . اذ تقرر المادة ٢٩٥ مراجعت أن حكم قاضي التنفيذ في هذه  
المنازعة يكون انتهائياً . وكذلك الحكم الصادر من قاضي التنفيذ في طلب  
وقف البيع أو بالمضي فيه<sup>(٧٢)</sup> مادة ٤٥٦ مراجعت والتي تقرر انه « لا يجوز  
الطعن باى طريق في الأحكام الصادرة وفقاً للمادة السابقة بايقاف البيع أو  
المضى فيه » .

### الثانية :

أما الناحية الثانية فهي أن المشرع أباح استئناف بعض الأحكام مما  
قلت قيمة الدعاوى الصادرة فيها . أى ولو لم تتجاوز النصاب الانتهائى  
للحكمة الدرجة الأولى . والمحكمة من ذلك هي أن المشرع يعرض على أن تكون  
الأحكام الصادرة فيها بقدر المستطاع بعيدة عن الخطأ .

وهذه الأحكام هي :

### ١ - الأحكام الصادرة في الدعاوى المستعجلة :

سواء كانت الدعاوى المستعجلة رفعت كدعوى أصلية ، أو رفعت  
بطريق التبعية لدعوى موضوعية ، وأيا كانت المحكمة التي حكمت فيها  
وأصدرت الحكم الوقتي مادة (٢٢٠) مراجعت « يجوز استئناف الأحكام  
الصادرة في الموارد المستعجلة أيا كانت المحكمة التي أصدرتها » .  
فهذا الحكم يقبل الاستئناف دائمًا بصرف النظر عن قيمة الدعواوى  
الموضوعية التي تخدمها الدعواوى الوقتية<sup>(٧٣)</sup> .

(٧١) الدكتور أحمد أبو الوفا المصدر السابق ص ٧٦١ . الدكتور أحمد سليم المصدر  
السابق ص ٦٩٧ . الدكتور فتحى والى الذى أضاف فى المماضى قوله أن من الأحكام التي  
لا تقبل الاستئناف الأحكام الصادرة عن المنازعات الناشئة عن تطبيق قانون إيجار الأماكن تزيد  
من التفصيل مباحثة قانون القضاء المدنى هامش صفحة ٥٩٥ .

(٧٢) الدكتور أحمد أبو الوفا المصدر السابق ص ٧٦١ .

(٧٣) الدكتور فتحى والى المصدر السابق ص ٥٩٤ ، الدكتور أحمد سليم المصدر السابق  
ص ٦٩٧ وقد ذكر فى هامش هذه الصحيفة قوله عدا الحكم المستعجل الصادر من قاضي التنفيذ  
في طلب المدين العجوز عليه قصر الحجز على بعض الأموال المحجزة ، فليس قابلاً لاي طعن .  
مادة ٢٣٠٤ .

٢ - الحكم الصادر في حدود النصاب الابتدائي على خلاف حكم سابق لم يحز بعد قوة الأمر المضى مادة (٢٢٢) مرا فعات . ونصها « ويجوز أيضا استئناف جميع الأحكام الصادرة في حدود النصاب الانتهائى اذا كان الحكم صادرا على خلاف حكم سابق لم يحز قوة الأمر المضى ، وفي هذه الحالة يعتبر الحكم السابق مستأنفا بقوة القانون اذا لم يكن قد صار انتهائيا عند دفع الاستئناف » .

ويعني هذا أن تكون المخالفة لحكم سابق بين نفس الخصوم بشرط ألا يكون الحكم السابق عند صدورها قد حاز قوة الأمر المضى .

أمة اذا كان الحكم السابق قد حاز قوة الأمر المضى ففي هذه الحالة يكون الحكم الانتهائى قابلا للطعن فيه بالنقض لا بالاستئناف (٧٤) .

ويعتبر الحكمان عند نظر الاستئناف معروضين على محكمة الاستئناف غير أنه اذا كان الحكم السابق قد حاز قوة الأمر المضى عند نظر الاستئناف فإن سنته هذه المحكمة - الاستئنافية - تقتصر على تعديل الحكم الانتهائى بما لا يتعارض معه (٧٥) .

### ٣ - الأحكام الصادرة في طلب رد القضاة :

يجوز أيضا استئنافها من طالب الرد ولو كان موضوع الدعوى مما يحتمل فيه نهائيا ، وذلك لاتصال مسائل رد القضاة بحسن سير العدالة وبتحقق المتضمن في القضاة (٧٦) مادة ١٦٠ مرا فعات التي قضت بأنه « يجوز

(٧٤) مادة ٢٤٩ ونصها كالتالى : « للخصوم أن يضعوا أمام محكمة النقض في أي حكم أصدره أي كانت المحكمة التي أصدرته - فصل في نزاع خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أحيم وحاز قوة الأمر المضى » .

(٧٥) الدكتور أحمد مسلم المصادر السابق ٦٩٨ . وإنزيد من التفصيل تراجع المصادر الآتية : الاستاذ الدكتور عبد الباسط جميم المصادر السابق ص ٤١٩ وما بعدها . الاستاذ الدكتور فتحى والى ص ٥٩٤ ، الاستاذ الدكتور أحمد أبو الوفا المرافعات ص ٧٦٠ ، الاستاذ الدكتور زمزمى سيف المصادر السابق ص ٨٤٣ .

(٧٦) تراجع الاستاذ بالدكتور أبوجميس أبو الوفا - المرافعات ص ٧٦١ ، الدكتور زمزمى سيف المصادر السابق ص ٨٤٧ .

لطالب الرد استئناف الحكم الصادر في طلبه برد قاضي محكمة المواد الجزئية  
أو قضاة المحكمة الابتدائية ولو كان موضوع الدعوى مما يحکم فيه نهائياً ..  
والمحكمة من جواز استئناف هذه الأحكام استثناء من القاعدة انعامة هي  
ما لوحظ من أن أهمية النزاع فيها لا ترتبط بقيمة الدعوى لخطورة موضوع  
الدعوى في ذاته أو لدقّة المسائل التي يثيرها (٧٧) .

### الفرع الثالث : المادة (٢٢١) مراجعات

ونصها الآتي « يجوز استئناف الأحكام الصادرة بصفة انتهائي من  
محاكم الدرجة الأولى بسبب وقوع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات  
أثر في الحكم . وعلى المستأنف في هذه الأحوال أن يودع خزانة المحكمة  
الاستئنافية عند تقديم الاستئناف على سبيل الكفالة خمسة جنيهات ، ويكتفى  
إيداع أمانة واحدة في حالة تعدد الطاعنين إذا أقاموا طعنهم بصحيفة واحدة  
ولو اختلفت أسباب الطعن »

ولا يقبل قلم الكتاب صحيفة الطعن اذا لم تصحب بما يثبت هذه  
الإيداع . وتصادر الكفالة بقوة القانون حتى حكم بعدم جواز الاستئناف  
لانتفاء البطلان » .

وسنتناول هنا النص بالكلام على النقاط الآتية :

أولاً : تبنة عن تاريخه .

ثانياً : الأحكام الباطلة .

ثالثاً : الأحكام المبنية على إجراءات باطلة .

رابعاً : حكم الكفالة فيه .

خامساً : الآثار المترتبة عليه .

(٧٧) الدكتور رمزي سيف ، المصدر السابق ص ٨٣٧ .

### أولاً : تاريخ المادة (٢٢٦) مراجعات :

هذا النص كان مستخدمنا في قانون المرافعات الصادر سنة ١٩٤٩ . فقد ورد فيه المادة (٣٩٦) وكان نصها مقصورة تطبيقه على الأحكام الابتدائية الصادرة من المحاكم الجزئية فقط دون الأحكام الابتدائية الصادرة من المحاكم الكلية وذلك إذا كانت هذه الأحكام باطلة أو بنيت على إجراءات باطلة .

أما أحكام المحاكم الكلية والتي صدرت باطلة أو مبنية على إجراءات باطلة فانها لا تستأنف ولا سبيل لصلاح العيب الذي شابها الا بطريق الطعن بالنقض . وذلك لأن الطعن بالنقض طبقاً لأحكام هذا القانون كان جائزًا في الأحكام التي تصدر من محاكم الاستئناف أو من المحاكم الابتدائية .

ثم صدر القانون رقم (٣٥٤) لسنة ١٩٥٢ بتاريخ ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ متضمناً تعديل قواعد الطعن بالنقض وقارراً الطعن بهذا الطريق على الأحكام التي تصدر من محاكم الاستئناف فقط دون الأحكام التي تصدر من المحاكم الابتدائية بصفة انتهائية لا سبيل لصلاحهمما بطريق النقض - عملاً بهذا القانون السالف الذكر - ولا بطريق الاستئناف أيضاً - وذلك لأنها أحكام انتبهائية - وقانون ١٩٤٩ لم يستثنيناها كما فعل بأحكام المحاكم الجزئية ، وينبئ على هذا أن هذه الأحكام تظل على ما هي عليه فيما شابها من عيب في الحكم أو في الإجراءات التي بني عليها هذا الحكم .

ثم استدرك المشرع هذا العيب في النص فعدل المادة ٣٩٦ بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٦ الصادر في ٢٥ من مارس سنة ١٩٥٦ بحيث جعلتها شاملة للأحكام التي تصدر من المحاكم الكلية أيضاً والتي شابها عيب في الحكم أو في الإجراءات التي يبني عليها هذا الحكم ، ومن ثم فإنه بحسب هذا التعديل وجده سبيلاً لصلاح الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية وهو استئناف أحكامها أيضاً<sup>(٧٨)</sup> فكان نصها يجري كالتالي « يجوز استئناف

(٧٨) يلاحظ أن قانون المرافعات المبني تكتم في الأحكام الجزئ استئنافاته وجعلها فاصرة على الأحكام التي تصدر من المحاكم الجزئية دون الكلية فقد نصت المادة ٣٠٦ منه على قصر الاستئناف على أحكام المحاكم الجزئية أما الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية .

الأحكام الصادرة بصفة انتهائية من المحاكم الجزئية أو من المحاكم الابتدائية بسبب وقوع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم .

ثم صدر القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ معدلا النص السابق فجرى  
كالآتي « يجوز استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الجزئية أو الابتدائية  
في حدود نصابها الانتهائي ..... » .

فقد استبدل التشريع عبارة « بصفة انتهائية » الواردة في القانون  
السابق بعبارة « في حدود نصابها الانتهائي » حتى يبين لنا أن الذي قصده  
من ذلك استئناف الأحكام الصادرة في حدود النصاب الانتهائي لمحاكم  
الدرجة الأولى ، وليس المقصود به الأحكام الصادرة في استئناف أحكام  
المحاكم الجزئية (٧٩) فحكم ثانية درجة ولو كان باطلا لا يقبل الطعن فيه  
بالاستئناف (٨٠) .

كما أن هذا النص (٣٩٦) المعدل بمقتضى القانون رقم ١٠٠ لسنة  
١٩٦٢ . نص على ذيوب ايداع كفالة من الخصم المستأنف - لضمان جدية  
الطعن - قدرها خمسة جنيهات اذا كان الحكم المستأنف صادرا من محكمة

---

وذلكت نهاية فلا تستأنف مع وجود العيب فيها . لمزيد من التفصيل تراجع الدكتور مصطفى  
تمام كجهة قانون المرافعات الليبي ص ٧٧٥ . بخلاف قانون المرافعات اليمني فقد ذكرت المادة  
٤/١٩٨ جواز إستئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الجزئية أو محاكم الوجاء - الابتدائية -  
اذا صدرت باطلة أو مبنية على اغيراءات باطلة قانون ١٢١ لسنة ١٩٧٦ .

(٧٩) الدكتور أحمد أبو الروف المرافعات المدنية والتجارية الطبعة السابعة ص ٩٨٠ .  
(٨٠) الدكتور مصطفى والي مباديء قانون المرافعات المصدر السابق ص: ٥٩٤ ، الدكتور  
رمزي سيف الوسيط المصدر السابق ص ٨٣٩ . وقد قرر الدكتور عبد الوهاب العشماوى  
قوله « ويقصد بالأحكام الصادرة بصفة انتهائية من المحاكم الجزئية أو من المحاكم الابتدائية  
تلك التي صدرت غير صدور النصاب النهائي للمحكمة الجزئية وتلك التي صدرت بصفة  
الانتهائية من المحكمة الابتدائية سواء بوصفها درجة ابتدائية (أول درجة) أو بوصفها درجة  
استئنافية وذلك تحقيقا لراد الشارع من أئحة الفرصة بالنسبة لهذه الأحكام لنوع من النقض  
وان سمى استئنافا يمكن به تدارك ما لحق بها من بطلان هذا الرأى لا نسلم به لأنه من  
ناحية لو أن التشريع قرر أن يبع لهذه الأحكام الطعن بالنقض لصرح بذلك . ومن ناحية أخرى  
فإن هذا التفسير يخالف ما استقر عليه الفقه في تحديد مفهوم الأحكام التي يجوز فيها  
الاستئناف استثناء من الخرائد الدامة . للمزيد من تفصيل العشماوى ص ٨٥٥ وما بعدها .

جزئية ، أو عشرة جنيهات اذا كان الحكم المستأنف صادرا من محكمة كلية .

ونص أيضا على أن هذه الكفالة تصدر بقوة القانون متى حكم بعدم قبول الاستئناف أو عدم جوازه ، أو بطلاهه .

ومن جهة أخرى فان هذا النص تضمن عدم الالخلال بحق المستأنف عليه في طلب التضمينات اذا وجد ما يبررها<sup>(٨١)</sup> .

ثم صدر القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٨ متضمنا المادة (٢٢١) ، والتي سبق ذكر نصها ومن هذه المادة نستطيع استخلاص ما استحدث فيها .

أولا : ذكر في هذا النص الجديد عبارة « الأحكام الصادرة بصفة انتهائيّة »، ليبيّن لنا الشرع أن النص هنا ينصرف إلى استئناف الأحكام الصادرة في حدود النصاب الانتهائي لحاكم الدرجة الأولى حتى ولو جاوزت حدود نصابها الانتهائي<sup>(٨٢)</sup> .

ثانيا : جعل هذا النص مقدار الكفالة خمسة جنيهات فقط لاستئناف الأحكام الباطلة سواء كانت صادرة من محكمة جزئية أو من محكمة كلية .

ثالثا : كذلك ذكرت هذه المادة الاكتفاء بايادع أمانة واحدة في حالة تعدد الطاعنين في الحكم بشرط أن يقدموا طعنهم بصحيفه واحدة حتى ولو اختلفت أسباب الطعن<sup>(٨٣)</sup> .

هذا وقد ذكر أستاذنا الدكتور أبو الوفا أيضا أن هذه المادة استحدث

(٨١) الدكتور أحمد أبو الوفا المراجعت المدنية والتجارية ص ٩٨٠ ، ٩٨١ الشعبة السابعة .

(٨٢) تراجع المذكرة التفسيرية في هذا الصدد .

(٨٣) لمزيد من التفصيل الائتمان الدكتور أحمد أبو الوفا المراجعت المدنية والتجارية ص ٧٥٨ وما بعدها وكتاب نظرية المفوع ص ٥١٨ وما بعدها ، الدكتور رمزي سيف الوسيط في قانون المراجعت ص ٨٤٠ ، الدكتور أحمد مسلم همش ص ٦٩٨ المقرر السابق .

فيها عدم جواز استئناف الأحكام الصادرة بمقتضى قانون المساكن رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ولو كانت باطلة أو مبنية على اجراءات باطلة .

وستعرض للكلام عن هذه الحالة فيما بعد .

### ثانياً : الأحكام الباطلة :

المقصود بالأحكام الباطلة أنها تلك التي صدرت من محاكم الدرجة الأولى بصفة انتهائية ، سواء صدرت في حدود النصاب الانتهائي لها – والذى سبق أن أشرنا إليه – أو جاوزت حدود هذا النصاب ، وذلك كالأحكام التي ينتق (٨٤) – الخصم عقدما – على التنازل عن حق الاستئناف مادة (٢/٢١٩) في تصدر انتهائية من غير اعتبارها صادرة في حدود النصاب الانتهائي تحكمة الدرجة الأولى .

وكذلك الأحكام التي ينص المشرع في جميع الأحوال مهما تكون قيمة الدعوى على أنها انتهائية ، وقد سبق لنا أن مثلنا لها .

وعلى هذا فان الأحكام الباطلة اذا كانت صادرة من محكمة جزئية فانها تستأنف أمام المحكمة الابتدائية – باعتبارها محكمة درجة ثانية – والأحكام الباطلة الصادرة من المحاكم الابتدائية تستأنف، أمام محكمة الاستئناف ، ولا يجوز استئناف حكم صادر من محكمة ابتدائية بصفتها محكمة ثانية درجة – لأن يكون هذا الحكم مادراً أولاً من محكمة جزئية واستئنف أمام المحكمة الابتدائية – وذلك لأن الاستئناف لا يجوز الا مرة واحدة ، فدرجات التقاضي كما قدمنا درجتان فقط (٨٥) .

(٨٤) ننبه الى حق القانون القديم كان لا يجوز الالتفاق على التنازل عن الاستئناف بين الخصوم وكان يعتبر الاستئناف من النظام العام ، لمزيد من التفصيل الدكتور احمد مسلم نصول المرافعات س ٦٣ ، والدكتور فتحى والي مبادىء قانون القضاء المدني ص ٥٩٤ علما بأن المشرع اليمني لم ينص على حالة الالتفاق بالنسبة للاستئناف .

(٨٥) الدكتور ومزى سيف المصدر السابق ص ٨٣٩ ، الاستاذ الدكتور احمد أبو الرواف نصائح المدنية ، التجزئية ص ٧٥٨ ، ٧٥٩ . الدكتور احمد مسلم مصدر المصدر السابق ص ٦٩٣ .

وإذا أردنا أن نبين أو نعرف الحكم الباطل فأننا نستطيع أن نقول انه الحكم الذى لحقه عيب فى ذاته هو<sup>(٨٦)</sup> ، بمعنى أن كل الاجراءات التى كانت فى الدعوى والتى انتهت بهذا الحكم العيب كانت صحيحة ولم يتحققها عيب ، وإنما العيب كان فى نفس الحكم . ولا يعني هنا وجود العيب فى ذات النطق بالحكم وإنما المقصود من ذلك هو مخالفة الأوضاع المحددة لاصداره وتحريره<sup>(٨٧)</sup> .

على أنه لا يشترط فى البطلان أن يكون على درجة معينة من الجسامنة ، أو أن يكون غير قابل للتصحيح ، وإنما الذى يجب أن يكون هذا الحكم قد صدر انتهايا ، بمعنى أنه غير قابل للطعن فيه بالاستئناف<sup>(٨٨)</sup> .

ولنضرب أمثلة للحكم الباطل وهى أن ينطق به فى جلسة سرية مادة (١٧٤) أو لا يستعمل على الأسباب التى بنى عليها<sup>(٨٩)</sup> مادة (١٧٦) ، أو أن يصدره قاض غير القاضى الذى سمع المراقبة ، أو أن يصدره قاض لم يلحظ بعد اليمين ، أو قاض بمحكمة أخرى ولم يندب بطريقة صحيحة ، أو لا يوقع رئيس المحكمة على مسودته المشتملة على أسبابه ، أو لا تودع مسودته المشتملة على أسبابه فى الميعاد الذى نص عليه القانون مادة (١٧٥) . أو إلا يشتمل على البيانات التى أوجب القانون استعماله علينا مادة (١٧٨)<sup>(٩٠)</sup> . أو أن يكون القاضى غير صالح لنظر الدعوى ممنوعا من سماعها عملا بنص

(٨٦) الدكتور عبد الوسط جمیعی ص ٤١٩ انفسه السابق .

(٨٧) الدكتور أحمد مسعود المصطفى السابق ص ٦٦٦ .

(٨٨) الدكتور فتحى دالي ص ٥٩٤ المصطفى السابق .

(٩٠) أشبين الكوم الابتدائية ٢٧ فبراير ١٩٤١ المحامى ٢٢ ص ٢٧٢ .

(٩١) هذا وقد بين الأستاذ الدكتور فتحى دالي فى كتابه مبادىء التقاضى ص ٥٤٣ أن بطلان أى عمل اجرائى لعيب شكلى يفترض نقص أو خطأ عنصر شكلى تطلبه القانون ولنبدأ لا يبطل الحكم بسبب عدم اشتغاله على بيان رقم المدعوى الذى صدر فيها ، أو على بيان اسم كاتب الجلسة ، أو على بيان أن الحكم صادر بعد الشهادة فكل هذه البيانات لم تنص عليها المادة ١٧٨ ضمن بيانات الحكم . لمزيد من التفصيل يرجى المصدر السابق .

المادة (١٤٧) . أو اذا لم تتدخل النيابة في قضية يوجب فيها القانون تدخلها  
المادة (٨٨)(٩١) .

ومن هنا يتبيّن أن الحكم الباطل قد يتحقق العيب في شكله أو في  
إجراءات اجراءاته (٩٢) .

وقد بيتنا أنه يكون كذلك بسب مخالفة الأوضاع المحددة لاصداره  
وتحريمه إلا أنها تنبه إلى أنه اذا كان خطأ المحكمة ينحصر في تحصيل  
الواقع أو في فهم القانون فإنه لا يترتب على ذلك بطلاً في الحكم نفسه (٩٣) .

### ثالثاً : الأحكام المبنية على اجراءات باطلة :

وهي أيضاً أحكام صادرة من محكمة أول درجة وأنها انتهائية كذلك  
ـ بما بيناه آنفاً كما أنها حسب القواعد العامة غير قابلة للطعن فيها بالاستئناف  
ـ وإذا أردنا أن نعرف ما هو الحكم المبني على اجراء باطل حتى تميّز بينه  
ـ وبين الحكم الباطل في ذاته ، فإنه يمكن لنا أن نقول إن الحكم المبني على اجراء  
ـ باطل هو الحكم الصحيح في ذاته إلا أن اجراءاته التي بني عليها هي  
ـ الباطلة (٩٤) .

وقد أبعاز المشرع استثناف هذه الأحكام والتي صدرت بصفة انتهائية  
ـ الأحكام الباطلة والأحكام المبنية على اجراءات باطلة – استثناء . وذلك  
ـ لانتفاء رعایة تتعلق بالنظام العام ، وضيـ سلامـة الاجـراءـات ، وعـدم تـناـقـضـ  
ـ الأـحكـام (٩ـ٥) .

(٩١) لمزيد من التفصيل تراجع المصادر الآتية : الاستاذ الدكتور احمد أبو الوفا قانون  
ـ المرافعات المدنية والتجارية ص ٧٥٦ وكتاب نظرية الدفع ص ٥١٩ ، ٥٢٠ . وكتاب التعليق  
ـ على نصوص قانون المرافعات ص ٦٦٧٨ ، الدكتور رمزي سيف الوسيط في قانون المرافعات  
ـ ص ٨٣٩ ، ٨٤٠ . الدكتور عبد الباسط جبىـ عـبـسىـ ، اـثـرـاتـاتـ ص ٤١٨ ، ٤١٩ . الدكتور  
ـ اـحـمـدـ مـسـلمـ أـصـوـلـ الـمـرـافـعـاتـ ص ٦٩٨ .

(٩٢) الدكتور عبد الباسط جبىـ عـبـسىـ الصدر السابق ص ٤١٩ .

(٩٣) الدكتور احمد مسلم المصـدرـ السـابـقـ ص ٦٩٨ .

(٩٤) الاستاذ الدكتور عبد الباسط جبىـ عـبـسىـ مـبـادـىـ قـانـونـ المـرـافـعـاتـ ص ٤١٩ .

(٩٥) الاستاذ الدكتور احمد مسلم ، أصول المرافعات ص ٦٩٩ .

والحكمة من ذلك هي أن المشرع تدارك أن الحكم الباطل ، أو الحكم الذي بني على اجراء باطل ، ليس أيهما جدير بأن يحوز حجية الشيء المحكوم به<sup>(٩٦)</sup> ، كما أن الاستئناف هنا في هاتين الحالتين ، هو الوسيلة الوحيدة لظلم الخصم – المحكوم عليه – من صدور حكم باطل يعوضه عن الضرر الذي لحقه من الطعن بالنقض<sup>(٩٧)</sup> ففتح له هذا الباب – استثناء – وهو الاستثناء في مثل هذه الأحوال ، وهذه ضمانة حسنة من المشرع<sup>(٩٨)</sup> لرعاية من حكم عليهم بمثل هذه الأحكام ، والذين قفل في وجوبهم أي سبيل أو طريق لرفع هذا الظلم عنهم . وذلك لأن تصحيح هذا الحكم – أي الحكم الباطل أو الحكم المبني على اجراء باطل – لا يجوز رفع دعوى مبتدأة بطلب ابطاله ، كما أنه من ناحية أخرى لا يسوغ قانوناً أن يظل هذا الحكم رغم العيب الذي لحقه بعيداً عن الطعن ، فيكتسب حجية مستقرة ، وينجو من رقابة التقاضي مجرد أنه قد صدر في حدود النصاب الانتهائي لمحاكم الدرجة الأولى<sup>(٩٩)</sup> .

ومما تجدر الاشارة اليه أن الاستئناف لا يجوز قبوله الا اذا كانت الاجراءات الباطلة ، أو بمعنى آخر اذا كان يضران هذه الاجراءات قد أثر في الحكم .

وقد بين أستاذنا الدكتور أحمد أبو الروف بأسلوبه وفرضيه هذه الحالة بضرب أمثلة متعددة لبيان كون الاجراءات أثرت في الحكم فيبطل لذلك وتنطبق عليه أحكام المادة (٢٢١) ، أو أنها لم تؤثر فيه فلا وجه لتطبيق نص هذه المادة المذكورة<sup>(١٠٠)</sup> .

(٩٦) الدكتور رمزي سيف الوسيط في المرافعات ص ٨٣٦ .

(٩٧) الدكتور رمزي سيف الصدر السابق نفس المرجع والصفحة ، الأستاذ الدكتور أحمد أبو الروف المرافعات المدنية والتجارية نفس المرجع والصفحة ٧٥٦ .

(٩٨) الأستاذ الدكتور أحمد أبو الروف المرافعات المدنية والتجارية نفس المرجع والصفحة .

(٩٩) الأستاذ الدكتور عبد الباسط جمعي مبادى المرافعات ص ٤١٨ .

(١٠٠) الأستاذ الدكتور أحمد أبو الروف نظرية المفوع في قانون المرافعات الطبية الخامسة ، لمزيد من التفصيل ص ٥٢١ وما بعدها .

فمثال الحكم المبني على اجراءات باطلة أثرت فيه ، انه اذا صدر أمر اداء من قاضي محكمة المواد الجزئية ، وتمسك المحكوم عليه عند التظلم منه ببطلانه لأن خصمه لم يكلفه باللوفاء بكتاب موصى عليه مع علم الوصول كما يتشرط القانون ولم تلتقت المحكمة الى هذ الدفاع ، ولم تجرب على ما تمسك به الخصم من أربه البلازن . رأت سبها بتأييد الأئم . فان للمحكوم عليه ان يستأنف هذا الحكم مهما تكون قيمة الدعوى وذلك عملاً بالمادة (٢٢١) . وعلى اعتبار أنه بنى على اجراءات باطلة – وذلك لأن المحكمة أخた بحقوق الدفاع – وبنى على حكمها الضمنى بصحة الاجراءات حكم باطل لأنه لم يستعمل على الاسباب التي تؤيده .

ومثال الحكم اتبى على اجراءات باطلة ولكنها لم تؤثر فيه حالة ما اذا لم يدع الخبير الخصوم عند مباشرته مهمته ، ولم تعتمد المحكمة في حكمها على ما في ملف الدعوى من قرائن ومستندات ، واعتمدت على ما أمرت به من اجراءات أخرى ، فلا يجوز استئناف الحكم عملاً بالمادة (٢٢١) لانه وان كان قد وقع بطلان في اجراء من الاجراءات الا أن هذا الاجراء لم يؤثر اطلاقاً في الحكم الصادر في الموضوع .

حتى أنه اذا ثبت أن المحكمة بنت حكمها على اسباب تتعلق بالنتيجة المستخلصة من تقرير الخبير الباطل واعتمدت ايضاً على اسباب استخلصتها من شروق التشيسية . وكانت الاسباب الأخيرة كافية في ذاتها لاقامة الحكم علينا ، والاسباب الأخرى قد جاءت في الحكم على سبيل التزيد ، فلا يجوز استئناف الحكم عملاً بالمادة (٢٢١) لأن بطلان الاجراء هنا لم يؤثر أبداً في الحكم .

ومن أمثلة الحكم المبني على اجراءات باطلة أن تكون صحفة الدعوى التي صدر فيها الحكم باطلة ولم تبين المحكمة هذا البطلان قبل صدور الحكم في غيبة المدعى عليه ، أو اذا اذن لأحد الخصوم باثبات واقعة بشهادة الشهود

ولم يتمكن المُحْسِن الآخر من نفيها بهذا الطريق ، أو إذا لم يدع الخبر المُحْسِن عند مباشرته مهمته (١٠١) .

ومنها أيضاً إذا صدر الحكم أثناء انقطاع الخصومة لقيام سبب من أسباب الانقطاع<sup>(١٠٢)</sup> أو إذا سمعت المحكمة دفاع أحد الخصوم أثناء المداولة دون حضور الخصم الآخر ، أو قبلت أوراقاً أو مذكرة منه دون أن يطلع عليها الخصم الآخر<sup>(١٠٣)</sup> .

هذه أمثلة لبيان أن الحكم هنا يكون باطلًا إذا صدر من المحكمة مع تتحقق أي حالة من هذه الحالات السابقة وذلك لأن الحكم هنا سيبيني عليها وهي إجراءات باطلة بنص القانون ، وأحب أن أنه إلى أن هذه الأمثلة التي سقناها إنما هي على سبيل المثال فقط .

وتتجدر الاشارة هنا الى أن الذى يملك الاستثناف هنا - أى غنى الاستثناف الاستثنائى هو الخصم الذى شرع البطلان لمصلحته . أما الخصم الآخر فطالما أن البطلان غير مقرر لمصلحته فلا يمكن رفع هذا الاستثناف الاستثنائى ولا حتى رفع استثناف فرعى أو استثناف مقابل ، والعلة فى ذلك أن الاستثناف المقرر فى المادة (٢٢١) هو استثناء من القواعد العامة ، قصد به الغاء الحكم الباطل ولم يقصد به تصحيح القضاء الموضوعى للحكم (١٠٤) .

(١٠١) ويشترط في هذه الاحوال المذكورة الا يكون الحق في التمسك بالبطلان قد سقط  
لزيادة من التفصيل تراجع نظرية المجموع رقم ٣٢٠ . وكتاب التعليق على نصوص المراسلات  
للأستاذ الدكتور أحمد أبو الرواف تعليق على المادة ٢٢١ .

١٠٢) ومن المعلوم أن أسباب انقطاع سير الخصومة يكون لوفاة أحد الخصوم ، أو فتقد  
للأهلية أو زوال صفتة ، يراجع الأستاذ الدكتور عبد الباسط جعيدي المصدر السابق  
ص ٣٦٦ وما بعدها .

(٤٠٣) وهو ما يعبر عنه بالأخلاق بحق الدفاع .

١٠٤) لمزيد من التفصيل يرائع كتاب المراهنات المدنية والتجارية من ٧٥٧ - ٧٣٠ - ٧٥٧ للدكتور أحمد أمير الوفا .

وتجدر بالذكر أن حق الخصم في التمسك بالبطلان هنا في حالة ما إذا لم يكن البطلان متعلقا بالنظام العام<sup>(١٠٥)</sup> . وقد سبق حكمه .

ما تقدم يتضمن لنا أنه إذا طعن في الحكم المبني على إجراء باطل<sup>(١٠٦)</sup> ، يكون قابلا للالغاء حسب نص المادة (٢٢١) - أي الحكم النهائي - بتوافر شروط تطبيق هذا النص ، وهي أن يتخذ في الدعوى إجراء باطل ، والا يكون الخصم صاحب المصلحة في التمسك ببطلانه قد أسقط حقه فيه<sup>(١٠٧)</sup> ، ولا تكون المحكمة قد قضت بصحة الاجراء وإن يبس الحكم على ذات الاجراء الباطل ، وأن يكون الطاعن هو ذات الخصم الذي مسه الاجراء الباطل ، وأن يتمسك الطاعن بالبطلان قبل تعرضه للموضوع<sup>(١٠٨)</sup> .

هذا كلّه طبعا في حالة ما إذا لم يكن البطلان من النظام العام<sup>(١٠٩)</sup> .

#### رابعا : الكفالة :

لقد كان نص المادة ٣٩٦ والخاص بالاستئناف الاستثنائي للأحكام الباطلة ، لم ينص على أن من يطعن في هذه الأحكام ملزم بتقديم كفالة إذا ما حكم بعدم قبول طعنه ، وذلك كما قدمنا في تاريخ النص .

ولما عدل المشرع هذا النص بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧٢ استحدث فسخ ما استحدث ، في هذا التعديل وجرب تقديم كفالة من المستأنف يودعها عند تقديم استئنافه على سبيل الكفالة .

(١٠٥) فالخصم الذي منه المخالفة هو وحده الذي يملك استئناف الحكم عملاً ب المادة ٢٢١

بخلاف حالة النظام العام . الدكتور احمد ابو الوغا نظرية الدفع ص ٥٢ .

(١٠٦) وفي هذه الحالة يكون الحكم نفسه من ناحية التشكيل مسيحي ولكن العيب لوجه لا يقتضي على اجراء بطلان

(١٠٧) كما قدمنا ذلك فيما سبق

(١٠٨) وذلك لأن دفع شكل ويسقط كما هو معروف بكلام الخصم في الموضوع قبل ابدائه لمزيد من التفصيل نظرية البطلان الدكتور فتحى والى من ٥٧٠ وما بعدها .

(١٠٩) لمزيد من التفصيل يرجى كتاب التعليق على نصوص قانون المرافعات من ٦٧٩

٦٨٠ ، وكتاب نظرية الأحكام رقم ١٣١ ، وكتاب نظرية الدفع رقم ٢٧٢ من ٥٢٢ ، ٥٢٤ للدكتور احمد ابو الوغا .

وكان هذا النص المعدل يفرق في مقدار هذه الكفالة بين الأحكام فإذا كان الحكم المستأنف صادرًا من محكمة جزئية فإن مقدار الكفالة عند استئنافه – إذا كان باطلًا – خمسة جنيهات ، وإذا كان صادر من محكمة كافية ، فإن مقدار الكفالة عشرة جنيهات .

ولما صدر القانون ١٣٠ لسنة ١٩٦٨ جاء بنص المادة ٢٢١ لتختلف النص السابق ٣٩٦ موحدًا مقدار الكفالة . بمعنى أنه لم يفرق بين الحكم الصادر من المحكمة الجزئية والحكم الصادر من المحكمة الكلية فنص على أنه على المستأنف إيداع كفالة قدرها خمسة جنيهات خزانة المحكمة الاستئنافية (١٠) .

كما أن هذا النص استحدث أيضًا حكم آخر في حالة تعدد الطاعنين بالنسبة للكفالة وهو الاكتفاء بتقديم هذه الكفالة من أي خصم منهم وعدم الزام بقية الخصوم بتقديمها بشرط أن يقدموا استئنافهم بصيغة واحدة ، حتى ولو اختلفت أسباب طعنهم بالاستئناف (١١) .

والمحكمة التي أرادها المشرع من ذلك هي ضمان جدية الطعن بالاستئناف (١٢) . وأضاف النص أيضًا أن هذه الكفالة تصادر بقوة القانون متى حكم بعدم جواز الاستئناف لانتفاء البطلان (١٣) .

وقد كان النص القديم يجعل مصادرة الكفالة في حالة الحكم بعدم قبول الاستئناف أو بعدم جوازه أو بطلانه .

(١٠) سبق أن تكلمنا عن ذلك فيما سبق عند ذكرنا تاریخ النص .

(١١) الدكتور أبو الوفا المرافعات المدنية والتجارية ص ٧٦٠ . الدكتور أحمد مسلم الوسيط في قانون المرافعات هامش ص ٦٩٨ .

(١٢) الدكتور عبد الباسط جمیعی مبادی المرافعات ص ٤١٩ . الدكتور أحمد أبوالوفا قانون المرافعات المصدر السابق ص ٧٥٩ ، الدكتور رمزي سيف الوسيط المصدر السابق ص ٨٤٠ .

(١٣) أي يعني حاجة إلى صدور حكم ينص على ذلك ، وقد ذكر الدكتور رمزي سيف على أن النص على مصادرة الكفالة في حالة الحكم ببطلان الاستئناف نص منتقد لأن بطلان الاستئناف لا يعني حتما عدم جديته الوسيط ص ٨٤٠ .

والعلة في استبدال العبارة الأخيرة بالعبارة السابقة هي قصر مصادر المبالغة على حالة عدم الحكم بعدم جواز الاستثناف لانتفاء البطلان لأن، هذه الحالة(١١٤) وحدهما هي التي تتفق مع الغرض المقصود من النص(١١٥) .

وحكم هذه الكفالة أنها ليست من قبيل الرسوم القضائية ، ومن ثم فانه  
بترتيب اذا ما رفع استئناف بدونها - أى بدون ايداع الكفالة خزانة المحكمة  
- بطلاً أو عدم قبول للاستئناف ، وذلك لأن المشرع لم يجعل هذه الكفالة  
ضمن الشروط الالزامية لرفع الاستئناف والتي رتب على الاخلاص بما  
أبطلان(١٦) وكل ما هنالك أن قلم كتاب المحكمة عليه القيام بتحصيلها من  
الخصم المستأنف ولو بعد فوات ميعاد الاستئناف(١٧) .

وهما هو جدير بالذكر أن المشرع نص في هذه المادة (٢٢١) على أن قلم الكتاب في المحكمة لا يقبل صحيفة الطعن من رافعها الا اذا اصطحبت بما يثبت ايداع الكفالة .

ويتبينى على أن الكفالة هنا - فى هذا المقام - ليست ضمن الرسوم القضائية أن الخصم المستأنف لا يعفى منها ، لانه من الجائز اعفاؤه من الرسوم الأخرى القضائية ، وذلك لأن نص المادة المذكورة ليس فيه ما يفيد ذلك . ولو أراد المشرع اعفاءه لنصل على ذلك كما فعل بالنسبة للطعن بالنقض حيث نص على ذلك صراحة في المادة (٢٥٤) والتي تقرر « ..... ولا يقبل قلم الكتاب صحيفه الطعن اذا لم تصعب بما يثبت هذا الابداع ويعفى من

(١١٤) أي حذمة البطلان .

(١١٥) تقرير اللجنة التشريعية ب مجلس الشعب . وقد استجogn هذا التقرير أستاذنا الدكتور احمد ابو اليقون وقال انه يستوى أن يكون عدم قبول الطعن أو عدم جوازه لرفعه قبل الميعاد او بعده ، تو لرقمه من غير ذى صفة او على غير ذى صفة ، او تكون اجراءات الطعن باطلة . لزمه من التفصيل كتاب نظرية الدفعه هامش ص ٥١٩ .

(١١٦) وهي شهادة صحيحة الاستئناف على بisan الحكم المستأنف وتاريخه وأسباب الاستئناف والطلبات . وقد وتب البطلان على الاخلال بذلك مادة ٢٣٠ مرفعات .

<sup>١٧</sup>) الدكتور أحمد أبو اليافا إلى اتفاقات المدينة والتجارية ص ٧٥٩ .

أداء الكفالة من يعفى من أداء الرسوم . فيستفاد من هذا النص أن الطاعن بالنقض إذا أعفى من الرسوم أعفى من الكفالة ، وهو ما لم ينص الشرع عليه في المادة (٢٢١) كما يستفاد منه أيضاً أن الكفالة ليست ضمن الرسوم القضائية .

#### خامساً : الآثار المترتبة على ذلك :

إذا رفع الخصم الذي حكم عليه طعناً بالاستئناف ، في الحكم الباطل أو المبني على إجراء باطل ، لنتظلم من هذا الحكم ، فينبني على هذا طرح موضوع الدعوى الذي فضلت فيه محكمة أول درجة على المحكمة الاستئنافية – ثاني درجة – عملاً بالقاعدة العامة في الأثر الذي يتربّ على الاستئناف (١١٨) .

فالالأصل أن المحكمة الاستئنافية عندما تقضي في الاستئناف بتناول الموضوع – موضوع الدعوى – وتفصل فيه ، سواء قضت ببطلان الحكم المطعون فيه ، أو ببطلان الإجراءات التي اعتمد عليها الحكم (١١٩) . وذلك دون سلطة محكمة الدرجة الثانية – الاستئنافية – في نظر الحكم المستأنف سلطة شاملة ، تتناول الواقع كما تتناول تطبيق القوانين على هذه الواقع .

فيبيـنـ كـمـحـكـمـةـ أـوـلـ دـرـجـةـ ،ـ مـحـكـمـةـ قـانـونـ وـوـاقـعـ مـعـاـ (١٢٠) .

وبمعنى آخر أوسع وأشمل ، أن الأحكام التي تكون قد صدرت في الدعوى من محكمة الدرجة الأولى قبل الحكم الفاصل في الموضوع تعتبر بقعة

(١١٨) الدكتور رمزي مصطفى الخضر المبارك نسبت على ٨٤ .

(١١٩) الدكتور أحمد أبو زيد الأمانة المدنية وتحجيره أص ٧٥٧ وقد ذكر في حامش نفس الصفحة تأكيده بذلك حكم محكمة النقض بأنه إذا تم استئنافه بمحكمة أول درجة ولا يهم بالبعد في موضوع ذات محكمة الدرجة الثانية أن الحكم بغض العيب في الإجراءات . إذا لم تدخل الريبة في بدلة تتعلق ببيان حال الشخصية الشخصية المزاجية – لأن الاستئناف يتضمن الدعوى بوجهها إلى محكمة الدرجة الثانية ولا يجوز التخلص عن الخصل في موضوعها . إن القاعدة لا بدائية في ٣ ديسمبر ١٩٥٧ – الجلاء السنة ٣٨ ص ٦٣٥ .

(١٢٠) الدكتور عبد الباسط جسمى الخضر السيد عبد الله

القانون مستأنفة ، ومطروحة على المحكمة الاستئنافية بمجرد استئناف الحكم الصادر في الموضوع ، وتعود المناقشة في المسائل التي فصلت فيها تلك الأحكام من جديد (١٢١) .

ولا يستثنى من ذلك إلا إذا كان هناك حكم فرعى وقبل صراحته كما نصت على ذلك المادة (١/٢٢٩) مرافعات بقولها « استئناف الحكم المنهى للخصومة يستتبع حتماً استئناف جميع الأحكام التي سبق صدورها في القضية ما لم تكن قد قبلت صراحته . مع مراعاة ما نصت عليه المادة (٢٣٢) » . وهو ما طلب فقط في الاستئناف .

وبمعنى آخر فإن الحكم الذي يرضى به المستأنف ولم يستأنفه ، ثلثيس له ولا للمحكمة الاستئنافية المساس به .

ومن ثم فإنه لا يطرح على المحكمة الاستئنافية - ثانى درجة - طلبات موضوعية جديدة لم يبدها الخصم أمام محكمة أول درجة ، كما أنه لا يطرح على المحكمة الاستئنافية إلا الطلبات التي فصلت فيها محكمة أول درجة ، والتي رفع عنها الاستئناف . وذلك لأن الاستئناف قصد بشرعنته تجريع الحكم المطعون فيه (١٢٢) .

وهذا ما يفهم من نص المادة (٢٣٢) والتي تقرر أن « الاستئناف ينclip المدعى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لـ رفع عنه الاستئناف فقط » .

ومن هنا يتبيّن لنا عدم قبول طلبات جديدة في الاستئناف (١٢٣) لأن من شأن ذلك تفويت درجة من درجات التقاضي على الخصم الذي يوجه إليه ذلك الطلب الجديد .

(١٢١) الدكتور أحمد مسلم المصدر السابق من ٧٠٥ .

(١٢٢) لمزيد من التفصيل الدكتور أبو الوفا المرافعات المصدر السابق من ٧٧٦ ، ٧٧٧ .

الدكتور أحمد مسلم المصدر السابق من ٧٠٦ .

(١٢٣) نقض مدنى ٥ مارس ١٩٦٤ السنة ١٥ ص ٢٨٠ .

كما أن من شأنه أيضاً - الطلب الجديد - الاخلال بمبدأ تعدد درجات التقاضى علماً بأنه من المبادئ الأساسية التى يقوم عليها النظام القضائى فى مصر<sup>(١٤٤)</sup> . وقد نصت المادة (٢٣٥) على ذلك بقولها « لا تقبل الطلبات الجديدة فى الاستئناف وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها . . . . . »

وإذا كان المطر متضمناً على تقديم طلبات جديدة فى الاستئناف ، فإنه لا يكون منتصراً على احجازة أداء أدلة ، ودفع ، وأوجه دفاع جديدة ، وذلك لأن الغرض من الاستئناف هو أن يمكن الخصم المحكوم عليه من إبداء ما يظهر له من وسائل دفاع جديدة ، واستدراكه ماسياً عنه<sup>(١٤٥)</sup> .

ولم يستثنى المشرع من الطلبات الجديدة إلا أشياء قصد منها التيسير على المتقاضين<sup>(١٤٦)</sup> . وهي :

#### أولاً :

جواز إضافة طلب الأجرور والفوائد والمرببات ، وسائر المحتبات التي تستحق بعد تقديم الطلبات اختامية أمام محكمة الدرجة الأولى . وهذا استثناء على غير وجهه الحقيقي ، وذلك لأن هذا الطلب الجديد - أمام

(١٤٤) الأستاذ الدكتور أحمد أبو الرواى المرافعات المصدر السابق ص ٧٧٧ .

(١٤٥) الدكتور أحمد أبو الرواى ، وقد فرق بين الطلب الجديد ووسيلة الدفاع فقال : « الطلب الجديد هو الطلب الذى يختلف عن الطلب الأصلى فى موضوعه أو أطراشه أو سببه . أما وسيلة الدفاع فهو العجز الذى يستند إليها الخصم فى تأييد ما يدعوه دون أن يحدث فيها تغيراً فى مضمونه . لمزيد من التفصيل المرافعات المصدر السابق ص ٧٧٩ . والاستئناف ، الدكتور عبد الباسط جمعى حيث قوله ، ولا يتعين الطلب جديداً إذا لم يكن يختلف عن الطلب أمام محكمة أول درجة من ناحية الخصم أو الموضوع أو السبب ، بعثت إذا رفعت به دعوى مبنية على حالات حسنة الشئ المقصى دون تبرتها . لمزيد من التفصيل مبادئ المرافعات المصدر السابق ص ٤٢٦ ، ٤٢٧ . الأستاذ الدكتور أحمد سليم والذى قرر فى إباحة إبداء دفع عديدة أن الاستئناف استئناف بمحكمة الدرجة الثانية من محكمة الدرجة الأولى . لمزيد من التفصيل أصول المرافعات ص ٧٠٥ . ٧٠٦ .

(١٤٦) الأستاذ الدكتور عبد الباسط جمعى المصدر السابق ص ٤٢٧ .

(١٤٧) الأستاذ الدكتور أحمد سليم المصدر السابق ص ٧٠٧ .

محكمة الدرجة الثانية - له جذور سابقة لدى محكمة الدرجة الأولى ، ومن هنا لا يسمى طلباً جديداً<sup>(١٢٧)</sup> .

### ثانياً:

جواز إضافة سبب جديد في الاستئناف إلى جانب السبب الذي كان يسند الطلب أمام محكمة الدرجة الأولى ، ويمكن هنا اعتباره تدعيمًا للدفاع<sup>(١٢٨)</sup> . غالبًا يطالب بملكية عين باعتباره وارثًا لها ، لا بأس أن يضيف أمام المحكمة الاستئنافية إلى الوراثة ماضي المدة كسبب آخر للملكية .

الآن المشرع يحيّز له أكثر من ذلك ، وهو أن يعدل عن الاستناد إلى الميراث ويستند لأول مرة أمام المحكمة الاستئنافية إلى ماضي المدة وحده بحججة أن موضوع الطلب الأصلي وهو الملكية لم يتغير<sup>(١٢٩)</sup> . وقد بيّنت المادة (٢/٢٣٥) مراجعتاً مرتين الحالتين ، حيث كان نصها « ومع ذلك يجوز أن يضاف إلى الطلب الأصلي الأجور والفوائد والمرتبات وسائر الملحقات التي تستحق بعد تقديم الطلبات اختامية أمام محكمة الدرجة الأولى ، وما يزيد من التعويضات بعد تقديم هذه الطلبات . . . . . »

ومن هنا نعلم أن الطعن في الحكم بالاستئناف إذا كان باطلًا أو مبنياً على اجراءات باطلة ، يطرح على المحكمة الاستئنافية موضوع الدعوى الذي فصلت فيه محكمة أول درجة .

ويبيّن على هذا أن المحكمة الاستئنافية إذا حكمت بالغاء الحكم لما يشوبه من بطلان كان عليها أن تفصل في الموضوع ، ولا يجوز لها أن تعيد الدعوى لمحكمة أول درجة للفصل في موضوعها من جديد ، وذلك لأن محكمة أول درجة قد استنفذت ولايتها بحكمها السابق في الموضوع<sup>(١٣٠)</sup> .

(١٢٨) للمزيد من التفصيل الدكتور أحمد مسلم نسب الموقـع والصفحة ، وقد أضاف أن تغيير السبب كلية يجعلها في الواقع أمام طلب جديد ، وهنا يكون استثناء فاعلاً .

(١٢٩) الدكتور أحمد مسلم نسب الموقـع والصفحة المصدر السابق .

(١٣٠) رابع حكم محكمة النقض في ٢٦ مارس سنة ١٩٥٢ - المحاماة - سنـه ٢٥

وفي نهاية كلامنا نشير في لمحات سريعة إلى أن تطبيق نص المادة (٢٢١) مرافعات . وكما هو الأمر في ظل قانون المرافعات السابق في المادة (٣٩٦) يشير صعوبة بالنسبة للأحكام الصادرة في حالات منع الشرع بمعنى خاص النفع فيها ، ومن ثم يجوز الطعن فيها بالاستئناف استثناءً عن القواعد العامة إذا وقع فيها بطلان ، أو وقع بطلان في الإجراءات أثر في الحكم .

يرى الأستاذ الدكتور رمزي سيف أن هذه الأحكام يجوز استئنافها (٣٩٦) من باب أول ، ويبرر ذلك بأنه إذا كان الحكم الذي لا يجوز الطعن فيه بالاستئناف طبقاً للقاعدة العامة التي تحتمل الاستئناف يجوز استئنافه إذا شابه بطلان . فمن باب أول يجوز استئناف هذا الحكم إذا صدر في موضوع يقبل الاستئناف طبقاً لقاعدة العامة ، والمتى منع استئنافه استثناءً من القاعدة العامة .

وينتهي إلى ذلك بأن مثل هذا الحكم غير جدير بأي حجية في أية حالة يصدر فيها .

واعملاً لهذا التفسير يذهب الدكتور رمزي سيف إلى أن الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية في المنازعات الخاصة لاحكام القانون رقم (١٢١) لسنة ١٩٤٧ الخاص بایجار الأماكن يجوز الطعن فيها بالاستئناف إذا وقع في الحكم بطلان ، أو في الإجراءات بطلان أثر في الحكم ، مع أن القانون سالف الذكر منع الطعن في هذه الأحكام بأي طريق من طرق الطعن :

ويشير إلى أن بعض الأحكام الصادرة من المحاكم الاستئنافية أخذت بذلك ، والبعض الآخر رفض الأخذ به (١٣١) .

وهذا الرأي الذي ذكره الدكتور رمزي سيف جاء على خلاف ما انتهى إليه الفقه من عدم جواز استئنافه ، ويبرر ذلك بما يأتى :

(١٣١) نزيد من التفصيل أنه الدكتور رمزي سيف نو.يف. ص ٨٤٠ وما بعدها .

١ - أن المشرع لو أراد أن يجعل هذه الأحكام قابلة للاستئناف استثناء على ذلك صراحة ، الأمر الذي يجعل التفسير السابق غير منطبق .

٢ - أن القانون رقم (١٢١)، لسنة ١٩٤٧ الخاص بایجار الأماكن قانون خاص (١٣٢)، وطبقاً للمقاعد العامة فإن اخاص يجب انعام . وس س م د سبب المقاعد العامة الواردة في قانون إنرافعات عن القانون الخاص - إيجار الأماكن .  
- باختصار أن الأخير تنظم نصوصه الأحكام الواردة فيه .

٣٠ - إن الأحكام المساعدة في خصوص إيجار الأماكن: أحكام  
النحو (٢٢١) . المثلث يدور بمسدها إن نوافر المتن أو الماء أو  
الملاء تدارس بين قانون إيجار الأماكن ونص المادة (٢٢١) على أن نوافر الماء  
السابق ، أو المادة (٢٢١) من القانون الجديد . وذلك لأن قانون إيجار  
الساكن - السابق - لا ينص على أحكام دائرة الساكن تعتبر انتهاية ، كما  
إن المادة (٢٢١) لا تعين استثناف الأحكام الباتة بصفة استثنائية .

ومن هنا ينتهي معظم الفقه إلى أن هذه الأحكام لا يجوز استئنافها أ عملاً بالنص المادة (٣٩٦) من القانون السابق أو المادة (٢٢١) من القانون الحالي (١٣٤).

خاتمة

ونتعرض فيما للموازنة بين منهج الفقه الإسلامي في تنظيمه للبطلان ،  
والأحكام الباطلية ، لبطلان في الحكم أو بطلان في الاجراءات أثر في الحكم ،

<sup>٤٣</sup>) الدكتور فتحي والى ابتدء السابق هامش ص ٥٩٤ ، ٥٩٥ .

<sup>(٢٣)</sup> الأستاذ الكبير أحمد أبو اليqa ، التعليق على نصوص قانون المراغمات ص ١٧٨ .

(١٣٤) تزيد من التفصيل في هذا الموضوع تراجع المصادر الآتية : الدكتور أحمد أبو الرضا كتاب التعليق على نصوص الفراعنة المصدر السابق - ص ٧٧٧ وما بعدها ، كتاب المراجعات عامته ٧٥٩ . الدكتور نجحى والي مبادئ قانون القضاء المدني هامش عن ٥٩٤ ، ٥٩٥ .

ويبين منهج قانون المرافعات حسبما أشرنا إلى ذلك تفصيليا في الفصلين  
السابقين :

وسوف نتعرض أولاً للنتائج التي تتعلق بالبطلان في الفقه الإسلامي.  
وقانون المرافعات ، وثانياً لمبدأ تعدد درجات التقاضي بين الفقهين .

وفي النهاية نقارن بين حالات بطلان الحكم وبطلان الاجراءات الذي أثر  
في الحكم ، وبين هذه الحالات في القانون الوضعي .

#### أولاً : البطلان في الفقه الإسلامي وقانون المرافعات :

سبق أن تعرضنا بالتفصيل إلى معنى البطلان في الفقه الإسلامي لدى  
كافة المذاهب والفرق الإسلامية ، فمما رأينا لهذا البطلان ، ورأينا معنى البطلان  
في فقه المرافعات .

وإذا كان لنا أن نعقب على الفقهين فإننا نجد أن الشريعة الإسلامية وإن  
كانت قد اتفقت مع القانون الوضعي في كون البطلان يعني كون التصرف  
على خلاف ما طلبه الشارع ، الأمر الذي يؤدي إلى عدم ترتيب آثارها علينا ،  
إلا أن البطلان في الفقه الإسلامي من ناحية نجده شاملًا يغطي كافة صور  
العيوب الذي يلحق التصرف أو الفعل سواء كان يتعلق ببطلان في الحكم أو  
ببطلان في الاجراءات لأن المعيار الذي وضعته الشريعة هو كون الفعل جاء  
على خلاف ما طلبه الشارع . وحتى لو أن الفعل استكملي مظاهره الخارجية التي  
طلبتها الشارع الإسلامي ، إلا أنه لا يحقق مقصود الشارع وأهدافه فإنه  
يكون باطلًا أيضًا .

هذه الفكرة الأخيرة بالنسبة لقانون المرافعات لم تعرف إلا في وقت  
حديث نسبياً ربط بين البطلان وبين النظام العام مع أن هذه الفكرة واضحة  
ومحددة لدى جميع المذاهب والفرق الإسلامية .

فبالبطلان لا يتقرر فحسب إذا ما كان الحكم مخالفًا للتوجه القانوني  
كما يعبر رجال القانون ، وإنما يمكن أن يكون باطلاً ، مع اتفاقه مع هذا

النموذج اذا ما كان التصرف غير محقق للمصالح المعتبرة التي استهدفتها الشارع الاسلامي أو مخالف لها .

هذا فيما يتعلق بشمول البطلان في الفقه الاسلامي ، وفوق ذلك فإن البطلان في الفقه الاسلامي يتم بالاصالة ، وأن الشريعة الاسلامية قد سبقت كافة الشرائع الوضعية الحديثة في تقسيم البطلان حسب جسامته العيب من عدمه ، ويكتفى أن نشير الى أن فكرة الانعدام التي لم يعرفها فقه القوانون الا في وقت حدث نسبيا ، كما أنه محل شك وجدل كبيرين في فقه القانون الخاص وقانون المرافعات تجده هذه الفكرة واضحة ومحددة ، ولها آثارها التي تترتب عليها وذلك واضح مما بيناه حينما ذكرنا آراء فقهاء الحنفية حينما ميزوا بين العيب الذي يلحق ركنا من أركان التصرف ، وبين العيب الذي يلحق شرطا من شروط الصحة ، فالاول يقدم التصرف لفوats ركنه لأن الركن كما يعبر علماء الشريعة ما ترتب على وجوده ويتزوج على عدمه العدم .

أما الثاني فأن التصرف موجود لتكامل أركانه الا أنه جاء على خلاف ما طلب الشارع .

لذلك نجد أن الفقه الاسلامي أكثر دقة وأضالتة في تقسيم مدارج البطلان على النحو التالي بناء تفصيليا في موضعه .

فوق أن تكامل نظرية البطلان في القانون الوضعي لم تتضمن إلا في عهده قریب نسبيا وعده ثمرورها بتطورات كثيرة يقف عليها كل دارس للقانون الوضعي ولم يسلم الفقه والشرعون بنتائج البطلان التي نعرفها إلا في وقت قريب كنا أتها أي فكرة البطلان يمكن أن تتغير مستقبلا ، وهو أمر يرتبط بطبيعة المشرع الوضعي .

وعلى خلاف ذلك نجد نظرية البطلان في الفقه الاسلامي ثابتة ثابت . قواعد الشريعة الاسلامية ، كما أنها من ناحية أخرى غير جامدة بحيث يمكن أن تكون صالحة لكل زمان ومكان ، وهذه الصفة تستمدنا نظرية البطلان .

في الفقه الإسلامي من قواعد الشريعة الإسلامية ذاتها ، الصالحة لكل زمان ومكان .

أما فيما يتعلق بمن له الحق في التمسك بالبطلان فأن ذلك يرتبط كما سبق أن بينا بنوع البطلان فيما يتعلق بقانون المرافعات ، فإذا كان البطلان متعلقا بالنظام العام فهو وحده فحسب الذي يستطيع القاضي في نطاقه أن يحكم بالبطلان من تلقاء نفسه أو من النيابة العامة أو كل ذي صفة، لكن أنواع البطلان الأخرى لا يجوز للقاضي الحكم به الا إذا طلب ذوى الشأن أصحاب المصلحة في التمسك به بحيث لا يجوز لغيرهم أن يطلبوا .

أما في الشريعة الإسلامية فان الأمر على خلاف ذلك لأن الوضع هنا يتعلق بمخالفة قواعد الشريعة الإسلامية ، وعلى ذلك فان هذا الحق وهو التمسك بالبطلان يكون للجميع فالقاضي له أن يحكم به من تلقاء نفسه طلب الخصوم ذلك أو لم يطلبوا ، كما أن ذوى الشأن التمسك به ، وفوق ذلك بل وقبل ذلك كله فان عامة المسلمين وخاصتهم لهم الحق في التمسك به ، العامة اذا كانت المخالفة واضحة لا تخفي على اي مسلم ، كما هو الحال في مخالفة شيء عام من الدين بالضرورة ، وخاصية ، وذلك اذا كانت المخالفة في نطاق الأمور الاجتهادية التي لا يقف عليها سوى العلماء والمجتهدون .

ويرجع اتساع من له الحق في التمسك بالبطلان في الشريعة الإسلامية، على هذا الوضع الى كون ذلك من قبيل دعاوى الحسبة التي تعد من الالتزامات الواجبة على الحكم والمحكومين .

أما فيما يتعلق بتصحيح البطلان وزواله فاننا نجد أن الفقه الإسلامي بحسب أعمال قواعده العامة أن التصحيح هو حكم الأولى وهو الحكم الواجب التطبيق لأن الحكم الباطل تقتضى إزالته .

ولذلك فان التصحيح واجب حتى طالما انه يأتي في إطار احترام قواعد الشريعة الإسلامية ، وهذا الحكم ينصرف أيضا على تكميله الاجراء أو التصرف العيب .

وفيما يتعلق بالتداعي فإنه أمر قررته الشرعية منذ أربعة عشر قرنا من الزمان ا عملا للقاعدة الشرعية التي تقرر أن ما بني على باطل فهو باطل . ونخرج من ذلك بالقول أن الإطار الذي عرفه قانون المرافعات فيما يتعلق بتصحيح البطلان وزواله فقد عرفته الشرعية الإسلامية لأن ذلك تتطلب ضرورة احترام قواعد المشروعية في الفقه الإسلامي .

### ثانياً : الموازنة بين مبدأ تعدد درجات التقاضي :

التعدد في الفقه الإسلامي مبدأ غير قابل للجدل أو الشك وذلك يرجع إلى أنه في الشريعة الإسلامية لا يمكن أن يوجد حكم يمكن أن يكون باتاً أو نهائياً إذا كان مخالفًا لاحكامها .

وإذا كان التعدد يعد أصلًا عاماً في التقاضي في الفقه الإسلامي ، فإنه هذا المبدأ مطلقاً يعني أن التعدد جائز لأكثر من مرة فكلما كان الحكم مهماً مما تعدد مرات نظره فهو لا يتحسن لأن الضرر يجب إزالته حسب قواعد الشريعة الإسلامية .

وهو على خلاف القانون الوضعي فالتنوع كقاعدة عامة محظوظ بدرجتين مع ما ووجه لهذا التعدد من نقد حسبما أشرنا إلى ذلك في حينه .

وترجع حكمة مبدأ التعدد في الفقه الإسلامي إلى أمرين :

#### الأول :

ضرورة احترام قواعد الشريعة الإسلامية ، وإن أي حكم مهما كانت مرات نظره لا يتحسن إذا كان مخالفًا لاحكامها .

#### الثاني :

عدم العصبية فالقضاة يشترطون طبيعتهم المخطأ وهو ما يجب إزالته . أما في القانون فأنه يمكن أن يكون الحكم نهائياً عند محكمة أول درجة وذلك في الحالات التي يكون فيها التقاضي على درجة واحدة من الدعاوى قليلة الأهمية .

وعلى ذلك تكون الأحكام الصادرة من هذه المحاكم انتهاية بمعنى أنها تكون غير قابلة للطعن فيها كقاعدة عامة وهو أمر على خلاف ما تنتهي به الشريعة أعملاً للمبدأ العام الذي نوهنا عنه .

كما أنه من ناحية أخرى وان كانت الشريعة الإسلامية قد عرفت نظام تحديد الاختصاص النوعي كما أشرنا الا أن الأحكام الصادرة تقبل الطعن مهما قلت قيمة الداعوى .

وتتجدر الاشارة الى ان هناك فرقاً أساسياً بين منهج الشريعة الإسلامية ومنهج قوانين المرافعات فيما يتعلق بارتباط تعدد درجات التقاضي بمواعيد محددة ، فالشريعة الإسلامية ، لا يوجد في تنظيمها لمبدأ التعدد ميعاد معين يمكن أن يتحسن بمقتضاه حكم عيب أو ذلك لأن المخالفة تقتضي الازالة وليس من مقتضى فوات الوقت أن يصبح عليها الصحة أو الشرعية ، في حين أنه في قانون المرافعات اذا انتقض ميعاد الطعن فان الحكم يحوز حجية الأمر المقصى مع ما شابه من عيب .

ولالأصالة الشريعة الإسلامية في بيانها لمبدأ التعدد فان فقهاءها قد وضعوا لنا العديد من المصطلحات التي قد تكون غريبة على رجال القانون إلا أنها تمعن في التأكيد على ضرورة التعدد وعدم انتاج الحكم الباطل لآثاره القانونية . في حين أن رجال القانون قد وقفوا عند مصطلحات محددة .

وفي النهاية فيما يتعلق بهذه الجزئية فاننا نعلم أن قانون المرافعات الجديد قد رخص للخصوم الاتفاق على جعل الحكم نهائياً مع كونه بحسب الأصل يقبل الطعن ، وقد يصدر الحكم في هذه الحالة مشوباً بعيوب ومع ذلك يكون محسناً غير قابل للطعن فيه . وهو أمر لا تعرفه الشريعة الإسلامية ولا تقره لأنه لا يجوز الاتفاق على ما يخالف قواعد الشريعة الإسلامية .

ثالثاً - الموازنة بين حالات بطلان الحكم وبطلان الاجراءات التي أثرت في الحكم:  
وإذا كان لنا أن نوازن بين منهج الشريعة الإسلامية وما انتبه اليه فقه

الرافعات فيما يتعلق بهذه المجزئية فاننا نقرر بأن الشريعة الإسلامية كثائدة شاملة حوت كافة صور البطلان الذي يمكن أن يلحق الحكم ، كما حوت كافة صور البطلان في الاجراءات التي تؤثر في الحكم .

و هذه الصور التي حررتها الشريعة الإسلامية تستوعب كل ما يمكن أن يقع من مخالفة لأحكامها أو الاجراءات التي تتطلبها ، والمخالفات ليست محددة ولا تقع تحت حصر .

أما في التأانون فان هذه الصور محدودة ومحصورة في مسائل معينة لا يجوز للقاضي أن يحكم بالبطلان الا في نطاقها احتراماً للنصوص الواردة في هذا الشأن .

وبعد فبهذه محاولة مني للوقوف على رأفدين عظيمين من روافد العلم والعرفة غير أن أولهما هو الشريعة الإسلامية التي ارتكضها الله عز وجل لتكون الحكم الواجب التطبيق اعمالاً لقوله جل شأنه « وما اختلفتم فيه من شيء فردوه إلى الله والرسول » .

ومن بعده الشريعة كما هو مسلم به يتسم بالسمو والكمال لأنها منزل للبشر من خالقين الذي يعلم ما يصلحهم .

أما الرأفه الثاني فهو اجتياز وضعى من صنع البشر يقبل الخطأ كما يقبل الصواب .

وقد سبق أن وقفنا على أصلالة الشريعة الإسلامية وسموها وإذا كنا قد انتبهنا إلى ذلك فان ذلك لا يمنع من أن نستعين بما انتبهنا إليه المشرع الوضعي في كل أمر لا يتعلق بمخالفة نص من نصوص الشريعة الإسلامية أو يمثل خروجاً على مقاصدها العامة وما ارتكضها الله عز وجل .

والله تعالى أسم الله التوفيق والسداد .

